

مجموعة نقشجم العلميّة

إصدراة رقم (٢٧)

الإيضاح المبين

بشرح فرائض الدين

تأليف

السيد عبد اللَّه الميرغني المحجوب

الإيضاح المبين

بشرح فرائض الدين

تأليف

السيد عبد اللَّه الميرغني المحجوب

ذو القعدة ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م

يمكنكم مراسلتنا، عبر البريد الإلكتروني: ngshjm@yahoo.com

أو عبر صفحة مجموعة نقشجم العلمية، على الفيسبوك: facebook.com/ngshjm

ترجمة العلاَّمة المؤلف رضي اللَّه عنه ونفعنا به

منقولة من [تاريخ الجبرتي]

في هذه السنة (أي سنة سبع ومائتين وألف)، مات السيد الإمام العارف القطب، عفيف الدين أبو السيادة عبد اللَّه بن إبراهيم بن حسن بن محمد أمين بن علي ميرغني بن حسن بن ميرخورد بن حيدر بن حسن بن عبد اللَّه بن علي بن حسن بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن يحيى بن عيسى بن أبي بكر بن علي بن محمد بن إسماعيل بن ميرخورد البخاري بن عمر بن علي بن عثمان بن علي التقي بن الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد الحسيني، المتقي المكي الطائفي الحنفي الملقب بالمحجوب. ولد بمكة وبها نشأ، وحضر في مباديه دروس بعض علمائها كالشيخ النخلي وغيره. واجتمع بقطب زمانه السيد يوسف المهدلي وكان إذ ذاك أوحد عصره في المعارف، فانتسب إليه ولازمه حتى رقاه وبعد وفاته جذبته عناية الحق، وأرته من المقامات ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فحينئذ انقطعت الوسائط وسقطت الوسائل فكان أويسياً، تلقيه من حضرة جده صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أشار إلى ذلك شيخنا السيد مرتضى عندما اجتمع به بمكة في سنة ثلاث وستين ومائة وألف، وأطلعه على نسبه الشريف، وأخرجه إليه من صندوق، قال: وطلبت منه الإجازة وإسناد كتب الحديث، فقال: عني عنه، قال: فعلمت أنه أويسي المقام، ومدده من جده عليه الصلاة والسلام. وانتقل إلى الطائف بأهله وعياله في سنة ست وستين، وشرَّف تلك المشاهد، ومآثره شهيرة ومفاخره كثيرة.

وكراماته كالشمس في كبد السماء، وكالبدر في غيهب الظلماء، وأحواله في احتجابه عن الناس مشهورة، وأخباره في زهده عن الدنيا على ألسنة الناس مذكورة.

ومن مؤلفاته: كتاب [فرائض الدين وواجبات الإسلام لعامة المؤمنين]، وقد كتب على ظهرها بخطه الشريف:

فروض الدين أنواع   وهذا الدر صافيها
فعض بناجذ فيها   وقل يا رب صافيها

وهذه النبذة عجيبة في بابها جامعة مسائل العقائد والفقه، وشرحها شيخنا المذكور شرحاً نفيساً، ومنها [سواد العينين في شرف النسبين]، ولها قصة في ضمنها كرامة، قال في آخرها: أنه فرغ من تأليفها في رجب سنة سبع وخمسين ومائة وألف. ومنها [السهم الراحض في نحر الرافض]، وهذه ألفها بعد خروجه من مكة لقصة جرت بينه وبين أهلها، في جمادى سنة ست وستين ومائة وألف. ومنها [الفروع الجوهرية في الأئمة الاثنى عشرية]. ومنها [الدرة اليتيمة في بعض فضائل السيدة العظيمة]، ألفها في سنة أربع وستين ومائة وألف، وكتب بخطه الشريف على ظهرها:

للّه در مؤلف   درست به درر الملا
كم درة يتمت به   حتى أفاقت اللالئ
يا رب فاعل مقامه   كالدر في تاح العلا

ومن مؤلفاته [الكوكب الثاقب] وشرحه وسماه [رفع الحاجب عن الكوكب الثاقب]. وله ديوانان متضمنان لشعره أحدهما المسمى بـ[العقد المنظم على حروف المعجم]، والثاني [عقد الجواهر في نظم المفاخر]. ومنها [المعجم الوجيز في أحاديث النبي العزيز صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، اختصره من الجامع وذيله. و[كنوز الحقائق]. و[البدر المنير] وهو في أربعة كراريس، وقد شرحه العلامة سيدي محمد الجوهري، وقرأه دروساً. ومنها

[شرح صيغة القطب ابن مشيش] ممزوجاً، وهو من غرائب الكلام. ومنها [مشارق الأنوار في الصلاة والسلام على النبي المختار]. اهـ .

أما الكرامة التي أشار إليها العلامة الجبرتي، فهي كما أفاده حضرة حفيد المؤلف حفظه اللَّه، أن الأستاذ رضي اللَّه عنه أقام الدليل في كتابه [سواد العينين] على أن الشريف أفضل من العالم، فألفَّ بعض العلماء كتاباً رد فيه على الأستاذ، وسماه [بياض العين]، ونصَّ فيه على أن العالم أفضل من الشريف، فلما بلغ الأستاذ ذلك قال: بيضنا عينه، ففي الحال كفّ بصر ذلك الرجل، وندم حيث لا ينفع الندم. وكم لهذا القطب من كرامات قد أشبهت المعجزات. فمن ذلك ما ذكره العلامة الشيخ تاج الدين في مناقب الأستاذ بعد ذكر نسبه على النمط المذكور، وذكر أن مؤلفاته تبلغ الثمانين، من أنه لما كان الأستاذ يعمر مسجده بالطائف، اشتبهت عليهم القبلة في وضع المحراب، وطال بينهم الخلاف، حتى تفرق المهندسون على غير فائدة، فنادى كبيرهم وأمده وأوقفه تجاه القبلة، وقال: انظر، فإذا هو يرى الكعبة المشرفة، فقال له ضع المحراب مثل هذا، والحذر أن يشيع الخبر، فلم يخبر بذلك إلا بعد وفاته رضي اللَّه عنه. ومنها أنه لما كان يعمر داره التي كان ساكناً بها، اختلف على المهندسين ميزاب في سطح الدار، فقال بعضهم نجعله منحرفاً، وقال بعضهم غير ذلك، وقالوا لا يظهر ذلك إلا إذا جاءت الأمطار، فرفع الأستاذ يده نحو السماء، وقال إلهي سبب الأسباب وافتح لنا الباب وأرسل السحاب لنرى الميزاب، فو اللَّه ما تم الكلام حتى جاء الغمام، وسكب المطر الغزير الذي رحم به الخاص والعام. ومنها أنه كان ذات يوم جالساً بعد العصر في محفل عظيم، فقال لبعض الحاضرين: اقرأ شيئاً من كلام اللَّه تعالى، وكان ذلك الرجل ذا صوت حسن، فتلا قوله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}، فحصل الأستاذ تجلّ عظيم، حتى صار كل من

الحاضرين به يهيم، وسمع كل من القوم الأحجار والأشجار والجدران تقول سلاماً سلاماً سلاماً، وسمع لذلك زجل عظيم بصوت رخيم. ومن جليل كراماته أنه كان إذا مرض أحد بالطائف أو بالسلامة، أتاه أهله يطلبون منه الدعاء، فيعطيهم شيئاً من الخبز، فإن أعطاهم قطعة أقل من القرص علموا أن مريضهم ذلك يشفى بإذن اللَّه، إشارة إلى أنه لم يستوف رزقه فأجله باقٍ، فيستبشرون، وإذا أعطاهم قرصاً كاملاً علموا أنه حضر أجله واستوفى رزقه، فييأسون منه، ويسألون له حسن الخاتمة، وكم لهذا العارف من إغاثات ونجدات في الشدائد والكروب، فما ناداه قط مكروب إلا ونال به المطلوب، ولا عاداه محجوب، إلا وكشف عنه ببركته الخطوب، وبالجملة فكل ما ذكرته لك من مناقب هذا الأستاذ، هو قطرة من بحر زخار، فعنه حدث ولا حرج، {ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}، منحنا اللَّه من أسراره، ونفعنا ببركاته وآثاره، وأفاض علينا من أنواره، بجاه صفوته ومختاره، سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام، عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام.

مَتْنُ [فَرَائِضِ الدِّينِ وَوَاجِبَاتُ الإِسْلَامِ لِعَامَّةِ الـمُؤْمِنِينَ]

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَـمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الـمُرْسَلِينَ، وَعَلَيْهِمْ وَآلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ وَالتَّابِعِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ بِالحَقِّ أَرْسَلَهُ صَلَّى اللَّه وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحِزْبِهِ وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ فَرَائِضُ الدِّينِ وَوَاجِبَاتُ الإِسْلَامِ لِعَامَّةِ الـمُؤْمِنِينَ، فَأَوَّلُ فَرْضٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، الإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ.

فَأَمَّا الإِيمَانُ فَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالبَاطِنِ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اللَّه، وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللَّه، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ.

فَالإِيمَانُ بِاللَّه الوَاجِبُ أَوَّلاً عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للَّهِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ الوَاحِدُ، الأَحَدُ، الـمَوْجُودُ، الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، القَدِيرُ، الـمُرِيدُ، الـمُتَكَلِّمُ، العَلِيمُ، القَدِيمُ، البَاقِيُّ، العَظِيمُ، الفَعَّالُ لِـمَا يُرِيدُ، ذُو البَطْشِ الشَّدِيدِ.

وَالإِيمَانُ بِالـمَلَائِكَةِ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّه الـمُكَرَّمُونَ، وَرُسُلُ اللَّه إِلَى أَنْبِيَائِهِ، وَأُمَنَاؤُهُ عَلَى وَحْيِهِ، لَا يَعْصُونَ اللَّه مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، لَا يَتَّصِفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُمْ وَعَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّه تَعَالَى.

وَالإِيمَانُ بِالكُتُبِ هُوَ التَّصْدِيق بِكُتُبِ اللَّه الـمُنْزَلةِ بِشَـرَائِعِهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، عَلَيْهِمِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَهِيَ مَّائَةٌ وَأَرْبَعة كُتُبٍ، وَأَنَّهَا كَلاَمُ اللَّه تَعَـالَى، لاَ تَفَاوُتَ فِيهَـا إِلَّا بِـالنَّفْعِ وَالخَصَـائِصِ، وَأَفْضَـلُهَا القُـرْآنُ ثُـمَّ التَّـوْرَاةُ وَالإِنْجِيـلُ وَالزَّبُورُ، وَالقُرْآنُ نَاسِخُ الجَمِيعِ وَلَا يُنْسَخُ.

وَالإِيمَانُ بِالرُّسُلِ أَيْ الأَنْبِيَاءِ، هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّه وَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَعَلَـيْهِمْ أَجْمَعِـينَ، وَأَنَّهُـمْ ذُكُـورٌ، عُقَلَاءُ، أُمَنَاءُ، مُبَلِّغُونَ، مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ حِسِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فِي عَدَدٍ.

وَالإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِيَوْمِ القِيَامَـةِ، وَشَرَائِطِهِ، كَالـمَهْدِيِّ، وَعِيسَـى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَوَابِعِهِ مِنَ الحَشْرِ، وَالنَّشْرِ، وَالحِسَـابِ، وَالـمِيزَانِ، وَالصِّـرَاطِ، وَالحَوْضِ، وَالجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَمَا أُعِدَّ لِلمُتَّقِينَ وَالفُجَّارِ.

وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ مَا كَـانَ وَمَـا يَكُـونَ بِتَقْـدِيرِ مَـنْ يَقُـولُ لِلشَّيءِ كُنْ فَيَكُونَ، خَيْراً أَوْ شَـرّاً، نَفْعًا أَوْ ضَـرًّا، حُلْوًا أَوْ مُرًّا.

وَأَمَّا الإِسْلَامُ فَهُوَ التَّسْلِيمُ بِالظَّاهِرِ لِما جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّه عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

فَالتَّسْلِيمُ لِلشَّهَادَتَيْنِ الإِتْيَانُ بِهِمَا لِلقَادِرِ عَلَيْهِمَا، وَالإِذْعَانُ لِحُقُوقِهِمَا بِإِتْيَانِ الـمَأْمُورَاتِ، وَاجْتِنَابِ الـمَنْهِيَاتِ.

وَإِقَامُ الصَّلَاة بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا، الشُّرُوطُ لِلوُجُوبِ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالبُلُوغُ. وَلِلصِّحَّة سِتَّةٌ: الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالوَقْتُ، وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ. وَالأَرْكَانُ خَمْسَةٌ: القِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

الطَّهَارَةُ إِزَالَةُ الحَدَثِ وَالخَبَثِ بِالـمَاءِ الـمُطْلَقِ، أَوْ بَدلِهِ عَنِ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ. فَالحَدَثُ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ.

فَالأَصْغَرُ كُلُّ مَا يُنْقِضُ الوَضُوءَ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَكُلُّ نَجَسٍ يَخْرُجُ إِلَى مَا يَطْهُرُ، وَالقَيْءُ مِلْءُ الفَمِ، وَالإِغْمَاءُ، وَالجُنُونُ، وَالسُّكْرُ، وَالنَّوْمُ إِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ الـمَقْعَدَةُ، وَالـمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ، وَقَهْقَهَةٌ مِنْ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ كَامِلَةٍ، وَطَهَارَتُهُ بِالوَضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ.

فَفُرُوضُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ.

وَالأَكْبَرُ كُلُّ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَهُوَ: الجَنَابَةُ، وَالحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، والإِيلَاجُ فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ مُشْتَهىً. وَطَهَارَتُهُ بِالغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ.

وَفُرُوضُ الغُسْلِ ثَلَاثَةٌ: الـمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ.

وَفُرُوضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ، وَمَسْحُ الوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ بِالتُّرَابِ، أَوْ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، بِجَمِيعِ اليَدِ أَوْ أَكْثَرِهَا، بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ مَعْنَاهُمَا.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ: عُمُومُ البَشَرَةِ بِالطُّهُورِ، وَانْقِطَاعِ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَدَثٍ، وَمَا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِهِ إِلَى الجَسَدِ، كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَعَجِينٍ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ: عَدَمُ القُدْرَةِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَالعُذْرِ المُبِيحِ لَهُ كَبُعْدِهِ مَيْلًا.

وَالخَبَثُ: مُغَلَّظٌ وَمُخَفَّفٌ، فَالمُغَلَّظُ: الدَّمُ المَسْفُوحُ، وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ وَنَحْوُهُ، وَلُعَابُ السِّبَاعِ، وَخَرْءِ الدَّجَاجِ وَالبَطِّ وَالأَوزِ. وَالمُخَفَّفُ: بَوْلُ الفَرَسِ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَخَرْء طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ. وَطَهَارَتُهُ بِإِزَالَتِهِ إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ المُغَلَّظ، أَوْ كَانَ رُبْعَ الثَّوْبِ مِنَ المُخَفَّفِ.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ: تَغْطِيَتُهَا وَلَوْ بِطِينٍ أَوْ حَرِيرٍ. وَالعَوْرَةُ مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ. فَالأُولَى هِيَ القُبُلُ وَالدُّبُرُ وَمَا حَوْلَهُمَا. وَالثَّانِيَةُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ، وَتَزِيدُ الأَمَة بِبَطْنِهَا وَظَهْرِهَا وَجَنْبَيْهَا، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا فِي الصَّحِيحِ. وَإِنْ وَجَبَ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ، وَحُرِمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالأَمْرَدِ لِلفِتْنَةِ، وَالمَانِعِ رُبْعُ عُضْوٍ مِنْ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ المُنْكَشِفَةِ.

وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا، وَهِيَ البُقْعَةُ وَهَوَاؤُهَا إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَالتَّوَجُّهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا أَوْ جِهَتِهَا لِلمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَنِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَلَوِ اشْتَبَهَتْ عَلَيهِ تَحَرَّى ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَالوَقْتُ: وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَلِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَلِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ أَوْ مِثْلِهِ سِوَى فَيْءِ الاسْتِوَاءِ. وَلِلعَصْرِ مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَلِلمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ أَوِ الأَحْمَرِ. وَالعَشَاء مِنْهَا إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَالنِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ القَلْبِ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ لَا التَّلَفُّظُ بِلَا فَاصِلٍ غَيْرِ لَائِقٍ بِالصَّلَاةِ. وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ أَيُّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا بَدَاهَةً، وَيَكْفِي مُطْلَقُهَا لِلنَّوَافِلِ، وَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا لِلفَرْضِ وَالوَاجِبِ دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَلَوْ نَوَى فَرْضَ الوَقْتِ جَازَ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ، وَالمُقْتَدِي يَنْوِي المُتَابَعَةَ، وَمُصَلِّي الجَنَازَةِ يَنْوِي صَلَاتَهَا، وَيَنْوِي الدُّعَاءَ لِلمَيْتِ، أَوْ يَنْوِي الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ. وَنِيَّةُ الإِمَامَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ كَنِيَّةِ تَعْيِينِهِ.

وَالتَّحْرِيمَةُ: وَهِيَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِأَيِّ ذِكْرٍ كَانَ خَالِصًا للَّهِ تَعَالَى. وَهِيَ شَرْطٌ لِلقَادِرِ، وَلَهَا شُرُوطٌ مِنْهَا: الإِتْيَانُ بِهَا قَائِمًا بِلَا فَاصِلٍ، وَالنُّطْقُ بِهَا، وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنْهَا.

وَالقِيَامُ: وَهُوَ الوُقُوف مِقْدَارَ القِرَاءَةِ المَفْرُوضَةِ لِلقَادِرِ فِي الفَرْضِ وَالوَاجِبِ لَا النَّفْلِ.

وَالقِرَاءة: وَهِيَ تِلَاوةُ آيَةٍ وَلَوْ قَصِيرةٍ فِي رَكْعَتَيْن مِنَ الفَرْضِ، وَكُلَّ الوَتْرِ وَالنَّفْلِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ، وَلَوْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيماً.

وَالرُّكُوعُ: هُوَ انْحِنَاءُ الظَّهْرِ، بِحَيْثُ تَصلُ أَصَابِعُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

وَالسُّجُودُ: وَهُوَ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَشَيْءٌ مِنْ أَصَابِعِ القَدَمَيْنِ. وَشَرْطُهُ أَن لَا يَرْتَفِعَ مَوْضِعُ الجَبْهَةِ عَنْ مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ، إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ. وَالرَّفع مِنْهُ غَير شَرْطٍ.

وَالقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرُ التَّشَهُّدِ، وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ بَعْد الأَرْكَانِ كُلِّهَا.

وَشَرْطَ الأَرْكَانِ: أَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظاً، وَتَرْتِيبُهَا، وَاعْتِقَادُ افْتِرَاضِهَا أَوْ لُزُومِهَا، وَعَدَمُ مَا يُفْسِدُهَا أَوْ يَرْفضُهَا.

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانُهَا. فَشُرُوطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالعِلْمُ بِالوُجُوبِ، وَالنِّيَّةُ، وَمِلْكُ نِصَاب حَوْلِيٍّ فَائِضٍ عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ.

وَهُوَ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُون مِثْقَالاً. وَمَنِ الفِضَّةِ مائتَا دِرْهَمٍ. وَمِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَلَوْ جَوَاهِرَ وَلَآلِئَ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا وَزَكَاتُهُ رُبْعِ العُشْرِ.

وَمِنَ السَّوَائِمِ مِنَ الإِبِلِ خمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ. وَكُلّ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الطَّاعِنَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَهِيَ الطَّاعِنَةُ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الطَّاعِنَة فِي الرَّابِعَةِ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ الطَّاعِنَةُ فِي الخَامِسَةِ. وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ. إِلَى مَائَةٍ

وَعِشْرِينَ. ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةُ، فَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. ثُمَّ فِي مَائةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ. ثُمَّ فِي مَائةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ. ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةُ. فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي مَائةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ. وَفِي مَائةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي مَائةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، إِلَى مَائتَيْنِ. ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ أَبَدًا كَمَا فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْد المَائةِ وَالخَمْسِينَ.

وَمِنَ البَقَرِ وَالجَامُوسِ ثَلَاثُونَ. وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَهُوَ ذُو سَنَةٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ وَهُوَ ذُو سَنَتَيْنِ. وَفِيمَا زَاد فَبِحِسَابِهِ.

وَمِنَ الغَنَمِ أَرْبَعُون فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي مَائةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وَفِي مَائتَيْنِ وَوَاحِدَة ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَفِي أَرْبعمَائةِ أَرْبَعٌ. ثُمَّ فِي كُلِّ مَائةٍ شَاةٌ ثَنِيٌّ لَا جَذَعَةٌ. وَلَا شَيْءٌ فِي خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ إِلَّا لِتِجَارَةٍ، وَلَا عَوَامِل، وَعَلُوفَةٍ، وَلَا فِي حَمَلٍ، وَفَصِيلٍ، وَعجولٍ، إِلَّا تَبَعاً لِلكبارِ. وَجَاز دَفْع القِيمَةِ.

وَمِنَ الزُّرُوعِ قَلِيلَةً وَكَثِيرَةً نِصْفُ العُشْرِ إِنْ سَقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَّةٍ. وَالعُشْرَانِ سَقَيْ سَيْحاً، أَوْ بِمَاءِ السَّمَاءِ. لَا فِي حَطَبٍ، وَقَصَبٍ، وَحَشِيشٍ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَ أَرْضَهُ ذَلِكَ.

وَلَا يَشْتَرطُ فِيهِ: العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالقَدْرُ وَالحَوْلُ.

وَأَرْكَانها: إِفْرَازُهَا، وَتَمْلِيكُهَا مِنْ مَصْرَفِهَا وَهُوَ: فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ، وَعَامِلٌ، وَمُؤَلَّفَةٌ، وَمُكَاتِبٌ، وَمَدْيُونٌ، وَفِي سَبِيلِ اللَّه، وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ البَعْضِ وَلَوْ نَصَّاباً. وَلَا تَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا كُلَّ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ، إِلَّا فِي رِوَايَةٍ. وَيَجُوز التَّطَوُّعُ، وَالأَوْقَافُ.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ.

فَشُرُوطُهُ: العَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَالإِسْلَامُ، وَالنِّيَّةُ إِلَى الضَّحْوَةِ الكُبْرَى، وَلَوْ مُطْلَقَة. وَمِثْلُهُ أَي النَّذْرِ الـمُعَيَّنِ، وَالنَّفْلِ، وَعَدَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَتَقْضِيَانه دُونَ الصَّلَاةِ.

وَالوَقْتُ وَهُوَ الشَّهْرُ. وَرُكْنُهُ الإِمْسَاكُ عَنِ الـمُفْطِرَاتِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً.

فَالـمُفْطِرَاتُ الحَقِيقِيَّةُ: هِيَ ايصَال شَيْءٍ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطْناً، أَوْ مَا لَهُ حُكْمُ البَاطِنِ كَالدِّمَاغِ.

وَالحُكْمِيَّةُ: الجِمَاعُ، وَالإِنْزَالُ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ تَفْخِيذٍ، أَوْ تَبْطِينٍ، أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ لَمْس لَا بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوِ احْتِلَامٍ، وَلَا نَاسِياً، وَعَلَيه القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، إِذَا فَعَلَ مُفْطِراً مُشْتَهَى طَائِعاً عَمْداً غَير مُضْطَرٍ، وَلَمْ يَطْرأْ مَا يُبِيحُ الفِطْرَ يَوْمَهَا كَحَيْضٍ، وَالقَضَاءُ فَقَطّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ إِنْ قَدَرَ، أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَا فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا تَشْرِيقٍ إِنْ قَدَرَ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، غَدَاءً وَعَشَاءً أَوْ غَدَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءَيْنِ مُشْبِعَيْنِ. أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ. وَهِي كَافِيَةٌ عَنْ عِدَّةِ جَمَاعَاتٍ، وَلَوْ فِي أَرْمِضَة إِذَا لَمْ تَتَخَلَّلْ.

وَحَجُّ البَيْتِ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ. فَشُرُوطُ وُجُوبِهِ: العَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَالإِسْلَامُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالاسْتِطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَضْلًا عَمَّا لَابُدَّ مِنْهُ إِلَى عَوْدِهِ، وَالعِلْمُ بِوُجُوبِهِ لِمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَوْ تَحَوَّلَ. وَالوَقْتُ وَهُوَ أَشْهُرُ الحَجّ، أَوْ حِينَ خُرُوج أَهْلِ بَلَدِهِ.

وَشُرُوطُ وُجُوب أَدَائِهِ: الصِّحَّةُ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ، وَعَدَمُ الحَبْس، وَالخَوْفُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَالمَحْرَمُ الأَمِينُ أَوِ الزَّوْجُ، وَلَوْ أَقَلَّ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ عَلَى الحَقِّ الأَظْهَرِ، وَالخُنْثَى كَالأُنْثَى، وَعَدَمُ العِدَّةِ، وَفِي كُلِّهَا خِلَافٌ. وَثَمَرَتُهُ فِي الإِيصَاءِ وَعَدَمُهُ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ: الإِسْلَامُ، وَالإِحْرَامُ، وَالزَّمَانُ، وَالمَكَانُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالعَقْلُ، وَمُبَاشَرَةُ الأَفْعَالِ بِنَفْسِهِ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَعَدَمُ الجِمَاعِ، وَالأَدَاءُ مِنْ عَامِ الإِحْرَامِ.

وَشُرُوط وُقُوعِهِ: عَنِ الفَرْضِ، بَقَاءُ الإِسْلَامِ إِلَى المَوْتِ، وَالعَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالأَدَاءُ بِنَفْسِهِ لِلقَادِرِ، وَعَدَمُ نِيَّة النَّفْلِ، وَالإِفْسَادِ، وَعَدَمُ النِّيَّة عَنِ الغَيْرِ، وَإِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَجَبَ عَلَى الفَوْرِ.

وَأَرْكَانُهُ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَأَكْثَرَ طَوَاف الزِّيَارَةِ. وَقِيلَ الإِحْرَامُ وَهُوَ النِّيَّةُ. وَالتَّلْبِيةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ الذِّكْرِ. أَوْ تَقْلِيدِ البَدَنَةِ وَسوق الهَدْيِ. وَقَدْرِ الوُقُوفِ الرُّكْن لَحْظَةً، وَلَوْ ماراً. وَشُرُوطُهُ: الإِحْرَامُ بِحَجٍّ صَحِيحٍ غَيْرَ فَائِتٍ وَالإِسْلَامُ، وَالمَكَانُ وَهُوَ عَرَفَةُ، وَالوَقْت مِنْ زَوَالِ يَوْم عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ: الإِسْلَامُ، وَتَقْدِيمُ الإِحْرَامِ، وَالوُقُوفُ، وَالنِّيَّةُ وَإِتْيَانُ أَكْثَرِهِ، وَالزَّمَانُ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ، وَالمَكَانُ وَهُوَ حَوْلَ البَيْتِ دَاخِلَ المَسْجِدِ، وَفِعْلَهُ بِنَفْسِهِ وَلَوْ مَحْمُولاً، فَلَا تَجُوز النِّيَابَة إِلَّا المُغْمَى عَلَيهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، قِيلَ وَالابْتِدَاءُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ. وَأَمَّا العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ فَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ.

وَهَذِهِ جُلُّ فَرَائِضِ الدِّينِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا غَالِباً عَامَّةُ المُؤْمِنِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهَا وَمَا زَادَ مِنَ الفَرَائِضِ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ ذَلِكَ فَهِيَ وَالوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ وَالمُسْتَحَبَّاتُ تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرِّسَالَة.

خَاتِمَةٌ فِي أَسْبَابِ حُسْنِ الخَاتِمَةِ، وَأَعْظَم سَبَبٍ تَقْوَى اللَّه الَّتِي هِيَ رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ، وَهِيَ لِلعَوَام اجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ اللَّه، وَلِلخَوَاصِ تَرْكُ الشَّهْوَاتِ وَالمُبَاحَاتِ، ولِخَوَاصِ الخَوَاصِ طَرْحُ كُلِّ مَا سِوَى اللَّه تَعَالَى، فَلَا يَقْصِدُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا هُوَ، وَأَعْظَم مِنْهَا مُرَاقَبَةُ اللَّه تَعَالَى عَلَى الدَّوَامِ، أَيْ مُدَاوَمَةِ النَّظَرِ إِلَى عَظِيمِ عُلَاه وَجَلِيلِ كِبْرِيَاه، مَعَ الهَيْبَةِ التَّامَّةِ وَالخَشْيَةِ العَامَّةِ، وَتِلْكَ بِدَوَامِ ذِكْرِهِ وَقِيَامِ شُكْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ بِمَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ أَحْبَابِهِ خُصُوصَاً الحَبِيبَ الأَعْظَمْ وَالخَلِيل الأَكْرَمْ، سَيِّدِنَا مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَفْضَلَهُم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ الفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيٌّ المُرْتَضَى، ثُمَّ بَقِيَّةُ العَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ الحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ أَهْل بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ، رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ، وَسِيَّمَا أَهْلُ

بَيْتِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالأَئِمَّةَ الهَادِين، وَالعُلَمَاءَ العَامِلِين، وَالأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِين، وَمَحَبَّتُهُمْ بِالسَّيْرِ عَلَى سُنَنِهِمْ، وَالسُّلُوكِ عَلَى سَبِيلِهِمْ مِنَ الاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرَّغْبَةِ فِي الآخِرَةِ، {وَمَنْ يُطِعْ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّه وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}.

قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَيُنْصَرَ عَلَى عَدُوِّهِ، وَيُوسعَ فِي رِزْقِهِ، وَيُوقَ مِيتَةِ السُّوءِ، فَلْيَقُلْ حِين يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّات: سُبْحانَ اللَّه مِلءَ المِيزَانِ، وَمُنْتَهَى العِلْمِ، وَمَبْلَغَ الرِّضَا، وَزِنَةَ العَرْشِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ، مَنْ صَلَّى عَليَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ عَاماً).

قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ).

وَهَذَا آخِرُ المَجْلِسِ فِي تَأْلِيفِ [فَرَائِضِ الدِّينِ] وَمُؤَلِّفُهُ الفَقِيرُ الغَنِيُّ عَبْدُ اللَّه بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِيرْغَنِيُّ الحُسَيْنِيُّ، يَلْتَمِس الدُّعَاءَ مَا مُلِئَ الوِعَاءُ، وَصَلَّى اللَّه عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد للَّه رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والشكر للَّه مولى العالمين، شكراً يضاهي آلاءه، ويماثل عديده، وأشرف الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، الرسول العظيم، وعلى آله سفينة النجاة، وصحبه نجوم إقتداء، وبدور التجاه، وعلى الأتباع والأحباب والأشياع والأحزاب، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن سيدنا محمد رسول اللَّه، عليه أفضل صلاة اللَّه وأكمل سلام اللَّه.

وبعد، فلما دنا رحيل الدنيا، ورحل الخلق إلى القصيا، ولم يبق من الدين إلا اسمه، ومن الشرع إلا رسمه، كما لا يخفى على أولي الألباب، فضلاً عمن يحاوركل كتاب، خلا ما هو من وراء حجاب، وضعت الرسالة المسماة بـ[فرائض الدين]، ليلزم الناس فرائضه، وليدفعوا بها عوارضه، فإن العوارض مفسدته، والفرائض معضدته، وإذا أتوا بالفروض فقد صح المفروض، والصحة هي المدار، وعليها الدين يدار، لكن لما كانت الدارلا تكمل، وتحسن وتزين إلا زيادة النقل، والخشب والجص والنقوش، كذلك الدين يحتاج إلى ذلك، بزيادة واجباته وسننه ومندوباته، فلذلك شرعت أتممها بشرح من شكلها، خال عن الاستدلال، إلا في مسائل التوحيد، إذ يقل فيه التقليد، بل لا يوجد إلا في أبلد من كل بليد، وأرجو أن يكون الشرح واضحاً، ولكل ناظر مبيناً فاصحاً، لينتفع به كل مطالع، ويستفيد به كل مراجع، وعلى اللَّه التوفيق، وبيده أزمة كل دقيق، ولا حول ولا

قوة إلا به، وأسأله تعالى أن يمدني من أخص أبوابه، وهو باب محمد وآله وأصحابه، صلى اللَّه وسلم عليهم أجمعين، وسميته [الإيضاح المبين في الكلام على فرائض الدين].

فأقول، وبحول اللَّه أصول:

(بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بدأ بها اقتداء بكتاب اللَّه، وإتباعاً لرسول اللَّه، إذ قال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم اللَّه الرحمن الرحيم فهو أبتر. وفي رواية: أقطع. أي ذاهب البركة، ومعنى ذي بال شأن يهتم به، والمراد الاستعانة باسمه تعالى، واللَّه علم لذاته تعالى الذي ليس كمثله شيء، والرحمن المنعم بعظائم النعم، والرحيم المنعم بدقائقها، والكلام على البسملة كثير، وقد ألّف فيه كثير، ما بين صغير وكبير، ويكفي اللبيب الخبير ما ذكرته في كتابي [كنز الفوائد] شرح نظمي بحر العقائد. نعم ذكر العارف باللَّه سيدي ابن عطاء اللَّه عليه رحمة اللَّه، في كتابه [المصباح الداعي إلى الفلاح]: ويروى أن اللَّه تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء، من أتاني وفي صحيفته أربعة آلاف مرة بسم اللَّه الرحمن الرحيم، ركزت لواءه إلى قائمة من قوائم العرش، وشفعته في اثنى عشر ألف عتيق، قد استوجبوا النار، ولولا أني قضيت على كل نفس بالموت ما قبضت روحه، ولا يمنعه أن يدخل الجنة إلا أن ينزل به الموت، وظاهره وجودها، ولو مفرقة في طول عمره، وفضل مولانا أكبر، وأقل من كل قليل عدم وجودها في صحيفة مسلم إن شاء اللَّه تعالى.

(الحَمْدُ للَّهِ) ثنى به، لرواية: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد للَّه، والصلاة عليَّ، فهو أقطع وأبتر. أي ممحوق من كل بركة، والتوفيق ممكن إذا لكل ذكر. وقد ورد: لا يبدأ فيه بذكر اللَّه، أو الحمد للَّه، أو يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي، وحديث الحمد على الإضافي، ولم يعكس لقوة الأول، ولموافقة كتب اللَّه. ولحديث: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، مفتاح كل كتاب. والحمد لغة كما في [القاموس]: الشكر والرضا، وفسروه بأنه الثناء باللسان أو بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التعظيم، سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل، وهو الثناء عليه بصفاته وأفعاله، ليعم صفات الذات. وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، وهذا معنى الشكر لغة، وعرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم اللَّه عليه لما خلق له. والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل المطلق على جهة التعظيم. وعرفاً: ما دلَّ على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل، ونقيض الحمد الذم، والشكر الكفران، والمدح الهجو، والمطلوب أن الحمد بجميع أنواعه للَّه وحده، وهو حمد قديم له، ولغيره، والحادث له، وللَّه على النعم أو المنعم وهو أعلاها، وأفضله الحمد للَّه رب العالمين، وقيل غيره. ومن فضلهما قال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أفضل عباد اللَّه يوم القيامة الحمَّادون. ومن فضل الشكر قوله تعالى: {لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}، ومن فضل المدح ما ورد: أنه يقال لقارئ: {قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد} كل يوم خمسين مرة يوم القيامة، قم يا مادح اللَّه فادخل الجنة.

(رَبِّ) بتشديد الباء وقد تخفف، هو المتولي مصالح الوجود، أو مخفف الراب، أومصدر رب إذا أصلح أو ملك، أو ربيته تربية، وهي إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام، ولا يطلق بأداة التعريف لغير اللَّه.

(العَالَـمِينَ) جمع عالم بفتح اللام، ما يعلم به الخالق، وهو ما سوى اللّه، وهو الخلق كله، أو ما حواه بطن الفلك، سمي به لكونه علماً على حدوثه وافتقاره إليه تعالى، ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره، وغير باسم وجمع باختلاف أنواعه، وهي أربعة ملائكة وإنس وجن وشياطين لا البهائم، أو ألف ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، أوثمانون ألفاً أربعون في البحر وأربعون في البر، أو ثمانية عشر ألف عالم، الدنيا عالم منها، أو لا يحصيهم إلا اللّه تعالى. إذ قال: {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ}، والأخير لكعب الأحبار، وهو الحق عند الأخيار أي أهل الباطن. وبه لا يستعظم قول العارف الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره الصمداني، في عوالم القطبية: أن لها ستة عشر عالماً إحاطياً الدنيا والآخرة عالم واحد منها. وقول الأجل الأمجد العارف السيد أحمد الرفاعي قدس سره: لا يكمل الرجل عندنا حتى يعرف ثمانين ألف أمة، الدنيا والآخرة عالم واحد منها، ويخلق ما لا تعلمون، وقد بين ذلك إجمالاً في [الأسئلة النفسية والأجوبة القدسية] و[جواهر القلائد] وهو كتاب لا نظير له، ذخيرة العلماء وكنز العظماء ولم يتم.

(وَالصَّلَاةُ) بالألف المبدلة عن الواو لفظاً لا خطاً إلا إذا أضيفت أو ثنيت، وقال ابن درستويه: لم تبثت بالواو في غير القرآن، وفيها اختلاف ومباحث، والمراد أخص الرحمة وأتم الرعاية بالنعم، إذ هي من اللّه الرحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء.

(وَالسَّلَامُ) اسم من التسليم أي التحية والإكرام والتبجيل والإعظام، وجمع بينهما للخلاف في جواز الإفراد، وهذا في حق نبينا، أما غيره من الأنبياء

صلوات اللَّه عليهم فلا خلاف في عدم كراهته، ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً، وكل منهما فرض في العمر مرة، وواجب أو مستحب كلما ذكر، وحرام على محرم، ومكروه على مكروه، وفضائلهما لا تحصر، ولو لم يكن إلا قول سيدنا أبي بكر، رضي اللَّه تعالى عنه: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمحق للذنوب من الماء البارد للنار، والسلام عليه أفضل من عتق الرقاب. لكفى.

(عَلَى سَيِّدِ) أي شريف النبيين وعظيم (الـمُرْسَلِينَ) جمع مرسل، لغة المبلغ مفعل بالفتح، بمعنى ذي رسالة، اسم من الإرسال، وهو ما يذهب به المحتمل من الكلام وغيره، وأما عرفاً فيأتي إن شاء اللَّه تعالى في محله. (وَعَلَيْهِمْ) أي وعلى المرسلين أيضاً معه. (وَآلِهِمْ) أي وعلى آلهم، بألف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين، وعن الواو عند الكوفيين، والأصح الأول، وهو لغة أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً، وآل اللَّه ورسوله أولياؤه. (وَصَحْبِهِمْ) جمع صاحب من صحب، بمعنى عاشر. (وَالتَّابِعِينَ) جمع تابع، بمعنى التبع، محركة أي الماشي خلفه، والسائر على سننه، وعرفاً من لقي الصحابي وهو مؤمن.

(وَأَشْهَدُ) أتى به لقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء. والمعنى أعلم وأتيقن. (أَنْ لَا إِلَهَ) أي لا معبود بحق ومقصود بحق وموجود بحق (إِلَّا اللَّه) الإله المعبود، والمراد المقصود والحبيب الموجود. (وَحْدَهُ) في ملكه وملكوته. (لَا شَرِيكَ لَهُ) في عزه وجبروته، المنفرد بالكمال، والمتوحد بالجلال والجمال، وفضل شهادة أن لا إله إلا اللَّه أظهر من أن يذكر، ويكفي قول

مولانا الأكبر، ولذكر اللَّه أكبر، أي أكبر من كل عبادة سواه، كما قال الحبر الأوّاه، رضي اللَّه عنه وأرضاه، وقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة، رضي اللَّه عنه: أن كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة، إلا شهادة أن لا إله إلا اللَّه، فإنها لا توضع في ميزان، لأنها لو وضعت في ميزان من قالها صادقاً، ووضعت السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن، كان لا إله إلا اللَّه أرجح من ذلك.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا) أشهر أسمائه الشريفة، وهي ألف وثلثمائة، أو تسعة وتسعون، وسمي به قبل الخلق بألفي عام، وبعده بالإلهام، لكثرة خصاله المحمودة، أو لكثرة حمد اللَّه له، أو حمده للَّه، أوجد الخلق له، أو لغير ذلك، فكثرة التوجيه تدل على القصور عما فيه وإجلاله والتنويه، وللَّه در حسَّان، رضي اللَّه عنه، حيث أشار إلى ما تحت الإشارة، بقوله رضي اللَّه عنه:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

ومن شرفه أنه كُتِب على كثير من الحيوان والنبات والجمادات والعرش والجنة ولوح الكنز، وقد ذكرت شيئاً من ذلك في [الموجز العزيز على المعجم الوجيز]، وهو من أشرف ما يسمى به، وقد ورد في ذلك آثار كثيرة، ويكفي خبر: من ولد له مولود، فسماه محمد حباً فيّ وتبركاً باسمي، كان هو ومولوده في الجنة. وقول محمد الباقر، رضي اللَّه عنه: إذا كان يوم القيامة نادى مناد، ألا ليقم من اسمه محمد، فليدخل الجنة، لكرامة اسمه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقول مالك رضي اللَّه عنه: سمعت أهل مكة يقولون: ما من بيت فيه اسم محمد، إلا نما ورزقوا. والحاصل أن فضله منيف وسره شريف، وقد أفرده العلماء بالتأليف.

(عَبْدُهُ) هو ضد السيد، وهو أشرف النعوت والأسماء، ولو لم يكن إلا إضافته إلى المولى الاسمى، كما قيل:

كفى شرفاً أني مضاف إليكم   وأني بكم أدعى وأرعى وأعرف

وكما قيل:

لا تدعني إلا بيا عبدها   فأنه أشرف أسمائي

وفي الحديث: أحب الأسماء إلى اللَّه ما تعبد به ونعته به، لأنه لم يصفه تعالى في أشرف المقامات، الآية كما قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ}، وقوله: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ}، ولأن العبودية أشرف صفات الإنسانية، إذ هي حقيقتها، ومن تحقق بحقيقته كان أشرف أهل طريقته.

(وَنَبِيُّهُ) من النبأ، بمعنى الخبر فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول، أي المخبر عن اللَّه تعالى، أو المخبر منه تعالى قال في [القاموس]، وترك الهمز [المختار]، ثم قال: وقول الأعرابي يا نبئ اللَّه بالهمز، أي الخارج من مكة إلى المدينة أنكره عليه، فقال: لا تنبز باسمي، فإنما أنا نبي اللَّه، أي بغير همز، وسيأتي معناه عرفاً.

(بِالحَقِّ) هو ضد الباطل، وهو مطابقة الحكم الصواب، والأمر الفصل والعدل والإسلام، والكل حسن والأول أحسن. (أَرْسَلَهُ) إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً.

(صَلَّى اللَّه وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ) اختلفوا فيما له من الآل، على تسعة أقوال: أتباعه أو أمته أو آل بيته أو الأشياع والرهط أو العشيرة أو ولده أو قومه أو أهله الذين حرمت عليهم الصدقة، وسئل صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آل محمد،

قال: كل تقي أو نفسه، ومنه لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، أي مزامير داود، ولا مانع من الكل هنا، إذ هو مقام الدعاء بالهناء، وأتى بعلي رغماً للشيعة الزاعمين، حديث: من فصل بيننا بعلي فليس منا.

(وَأَصْحَابِهِ) جمع صاحب بمعنى صحابي، هو من لقيه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مميزاً مؤمناً به، ومات على الإيمان، وقيل هو في مقام الدعاء، من اجتمع به بعد البعثة من جنس العقلاء، ولو من غير الإنس اجتماعاً متعارفاً، أو رؤية من بعد كأهل حجة الوداع في حياته يقظة ولو أعمى، أوفي ظلمة ولو لحظة، ولو غير مميز، بشرط الإيمان وإن لم يشعر به، وفي مقام الرواية من لقيه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مميزاً مؤمناً به، ومات على ذلك، فخرج من لم يجتمع به، أو اجتمع قبل البعثة من أهل الكتاب كبحيرا، وعمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل، وذهب البعض إلى أنه صحابي، والحيوان والجماد، أو اجتمع به غير متعارف، أو بعد موته قبل الدفن، أو في النوم، والكافر ومن مات غير مؤمن، وغير المميز في مقام الرواية، كما دخل الملائكة المجتمع بهم ببيت المقدس، بناء على أن وجودهم في الأرض متعارف، والجن والشيطان الذي أسلم، وعيسى والخضر ومن حملهم أو حنكهم من الأطفال على القول الثاني، وفي المسألة اضطراب كثير، وممن صرح بدخول عيسى الذهبي والسبكي وغيرهما، وبه يلغز، فيقال من الصحابة من هو أفضل من أبي بكر بالإجماع.

ثم اعلم أن هذا محط رحالهم في تفسير الصحبة والصحابي، وعليه رتبوا فضيلة الصحابة، لأنها فرع ثبوت الصحبة، كما صرحوا بذلك، وهو خلاف صريح الخطاب في الأحاديث كنحو: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

وحديث: اللَّه اللَّه في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي. وحديث: احفظوني في أصحابي وأصهاري. وحديث: لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وحديث: أيها الناس إني راضٍ عن أبي بكر فاعرفوا له ذلك. إلى أن قال: أيها الناس احفظوني في أصحابي وأصهاري وأختاني، لا يطالبنكم أحد منهم بمظلة، فإنها مظلمة لا توهب في القيامة غدًا.

إلى غير ذلك من الأحاديث المفصحة، بأن المراد من الأصحاب بالصحبة المتعارفة لغة لا بالاصطلاح، وأين كان الاصطلاح حتى يخاطبهم به صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فافهم ذلك واخلص من هوة التقليد، واسلك سبيل السداد والتأييد، وحمل الخطاب على ما يأتي بعده قد تجاوز حده، كما لا يخفى فعلم أن فضيلة الصحبة للصاحب له، المراد لا لمن اصطلح عليه غيره من العباد، وإن كان اصطلاحهم حسناً في كثير، فيها هذا الأمر خطير، واللَّه بالغيب خبير، ولم أر من نبه على هذا، فإن كان خطأ جعله اللَّه جذاذاً، ولا أعاد إليه لياذًا، ثم رأيت في النواقض في الرد على الروافض للسيد ميرزا من نسل الجرجاني، عن جده وعن ابن الهمام، ترجيح كون الصحابي من طالت صحبته، وعرف بذلك في العرف، وهو قول جهور الأصوليين وبعض المحدثين، وحقق ذلك وفرع عليه فضيلة الصحبة والعدالة والاجتهاد، وأنه قد يكون الرائي بخلاف ذلك، بل وقع كما لا يخفى على من رأى ذلك، وتتبع وإذا كان كذلك فالحق ذلك، وإن كان للرؤية فضل عظيم، وحسن الظن بالكل خير جسيم، فافهم واللَّه الحكيم.

(وَحِزْبِهِ) بكسر الحاء المهملة، الطائفة والجماعة. (وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ) أي من سار على سيره.

(وَبَعْدُ) أي وبعد المذكور، أتى بها اقتداء به صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ كان يأتي بها في خطبه وكتبه، وأصلها أما بعد، وأجمع المتقون من علماء البيان أنها فصل الخطاب، وهو الذي أوتيه داود عليه السلام، على ما عليه بعض المفسرين والمحققون، على أنه الفصل بين الحق والباطل، وفي [الكشاف] ويدخل فيه أما بعد، فإن المتكلم إذا أراد أن يخرج إلى الغرض المسوق إليه، فصل بينه وبين ذكر اللَّه تعالى بقوله أما بعد، والكلام عليها مستوفى في [كنز الفوائد].

(فَهَذِهِ) إشارة إلى ما في الذهن من الأحكام الآتية. واعلم أن الاحكام ثلاثة: شرعية وعادية وعقلية. الشرعية ثمانية كما سيأتي. والعادية لا تنحصر. والعقلية ثلاثة: الواجب والمستحيل والجائز. فالواجب ما لا يتصور العقل عدمه. والمستحيل ما لا يتصور وجوده. والجائز ما أمكن وجوده وعدمه. وهذه يجب معرفتها هنا، لأن العقائد مبنية عليها، وهي في أول الرسالة، كما يجب معرفة الشرعية لأنها كلها، والعادية لا دخل لها هنا.

(فَرَائِضُ) جمع فريضة، وهي الفرض، وهو لغة: التقدير، وشرعاً: ما ثبت بدليل قطعي، لا شبهة فيه، يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر، ويكفر جاحده إذا كان متفقاً عليه، والمراد اتفاق جمع المجتهدين المحقين، لا اتفاق مجتهدي مذهب معين، كما يفيده القهستاني على [مقدمة الكيداني]. وتمثيله بمتروك التسمية عمداً، قد تجاوز به حداً، واستوجب به حداً، كيف وهو تكفير لمن لا يفرض التسمية، وهو الشافعي ومن وافقه وأتباعهم، رضي اللَّه عنهم، ثم تفسيرنا المتفق عليه بذلك هو الصواب، وإلا فخرج كثير من الإسلام بحسب

الاختلاف في هذا المقام، ومسألة التكفير يجب على كل عالم عاقل منها التنفير، وتحقيقها في [كنز الفوائد].

(الدِّينِ) بالكسر، لغة: الإسلام والملة والشرع، واسم لكل ما يتعبد اللَّه به، وهو ما يدان اللَّه به. وعرفاً: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود، إلى ما هو خير لهم بالذات والمعنى، فهذه المفروضات اللازمة المحتمة في الدين، التي من تركها لا دين له، ومن ترك بعضها نقص دينه، إذ هي عماده، وعليها استناده.

(وَوَاجِبَاتُ) جمع واجب من الوجوب، وهو لغة: اللزوم والثبوت، وهو المراد هنا لجواز إطلاق الواجب على الفرض، وإن كان ما بينهما كما بين السماء والأرض. وشرعاً: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر، ولا يكفر جاحده، وليس مرادنا هنا، إذ الرسالة موضوعة في الفرائض لا غير. (الإِسْلَامِ) مرادف الدين. (لِعَامَّةِ) أي لكافة. (الـمُؤْمِنِينَ) أي لعوامهم من الجهلة والصبيان، والنساء والغلمان، لكونهم متكاسلين أو مشغولين، فيا ليتهم يلازمون فرائض الدين، ويا حبذا إذا أتوا بها مؤمنين.

تنبيه: حيث ذكرنا الفرض والواجب وهما رأس المشروعات وهي أربعة، فلنذكر بقيتها لأنها أساس هذا النظام، وعليها يدور الكلام، فمنها السُّنة بضم أولها، وهي لغة الطريقة، ومنه من سنّ سنة حسنة الحديث، وقولهم سنة بني فلان وسنة المشايخ وسنة النسوان. وشرعاً: الطريقة المسلوكة في الدين، ومنه: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الحديث. وقولهم: هذه سنة عمر، وسنها أبو حنيفة أو الشافعي أوغيرهما، وخصصت عرفاً: بما واظب عليه النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع تركه مرة أو مرتين، وتنقسم إلى قسمين: قسم سنة الهدى، وسنة الزوائد. والأولى المؤكدة القريبة من الواجب لكونها من الهدى في الدين، كالأذان والإقامة والرواتب. والثانية غير المؤكدة القريبة من المندوب، لكونها من تمام الهدى، كالأسوة به صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المأكل والملبس وغير الرواتب. وتنقسم إلى: سنة عين وسنة كفاية، كسلام الواحد إذا كان وحده وانفراده به مع جماعة، وإلى سنة عبادة وسنة إتباع، كالطلاق في طهر، وحكمها الثواب بالفعل والعتاب بترك المؤكدة بلا عذر، واختلف في التكفير بالجحد، ويكفر بالتهاون والاستخفاف.

ومنها المستحب، ويقال له المندوب، وهو لغة: من الاستحباب، وشرعاً: ما فعله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة وتركه أخرى، أو ما أحبه السلف، وحكمه الثواب بالفعل، وعدم العتاب بالترك.

ويلحق بالمشروع المباح، وهو لغة: من أبحتك الشيء أي أحللته، وشرعاً: ما استوى فعله وتركه، وحكمه عدم الثواب والعتاب فعلاً وتركاً، وتركه أولى إلا بنية صالحة.

وغير المشروع اثنان: المحرم والمكروه، فالمحرم لغة: من التحريم، وهو جعل الشيء حراماً، وشرعاً: ما ثبت فيه النهي بلا معارض، وحكمه الثواب بالترك للَّه، والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه.

والمكروه لغة: من الكراهة، وشرعاً: ما ثبت النهي فيه مع المعارض، ويكون تحريماً وتنزيهاً، والأول إلى الحرام أقرب، والثاني إلى الحل أقرب، واختلف فيهما، والحق أن ما قوى دليل كراهته يكون تحريماً وإلا فتنريهاً، وحكمه الثواب بالترك للَّه، والعقاب بالفعل في التحريمي واللوم في التنزيهي.

ويلحق بغير المشروع: المفسد، وهو ولغة: من الإفساد ضد الإصلاح، وشرعاً: هو الناقض للعمل المشروع فيه، وهو والمبطل سيان في العبادات، ومفترقان في المعاملات، وحكمه العقاب في الفعل عمداً وعدمه سهواً، وغالب هذه الأحكام أخروية، وأما الدنيوية ففي محالها.

وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض، والسنن لإكمال الواجبات، والآداب لإكمال السنن، ليكون كل منهما حصناً لما شرع لتكميله، فإذا أحكمت هذا الأساس، وتأهلت لاجتناء ثمرات هذا الغراس.

(فَأَوَّلُ فَرْضٍ) فرضه اللّٰه بعد المعرفة. (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) هو لغة: من التكليف، وهو إلزام ما فيه كلفة. وشرعاً: هنا البالغ العاقل على قول الجمهور، والمميز على قول الماتريدية، لإيجابهم المعرفة عليه.

(الإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ) وسيأتي تفسيرهما.

وحيث أشعر المتن بإطلاق افتراض أوليتهما، وقيده الشرح بالمعرفة التي لا خلاف في وجوبها فلنذكر الواجب أولاً حقيقة، وفيه اختلاف، فقال الأشعري: هي لتفرع باقي الأحكام عليها. وقال الأسفرايني والمعتزلة: هو النظر فيها، إذ هي موقوفة عليه، وقيل: هو الجزء الأول منه، وقيل غير ذلك إلى أحد عشر قولاً. والأصح الأول، إذ هي المقصودة وغيرها وسائل، ثم هي العلم بوجوده تعالى، وألوهيته وعظم شأنه وكماله، لا العلم بكنه ذاته وصفاته، وأشرنا بقولنا فرضه اللّٰه إلى رد ما يتوهم من الوجوب العقلي، إذ لا موجب سواه بالاتفاق، وإن نسب إلى المعتزلة توهماً، كما حققه ابن الهمام، وإنما الخلاف في أنه هل يدرك العقل حكم اللّٰه في شيء، قبل ورود الشرع أم لا، الثاني قول الأشاعرة وأمة بخارى، وعليه فلا تكليف قبله بشيء ما، والأول قول الماتريدية وعامة مشايخ سمرقند والمعتزلة، لكن الماتريدي يقول: يدرك وجوب الإيمان باللّٰه وتعظيمه، وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه، وتصديق الرسول، وهو معنى شكر المنعم. والمعتزلة تقول: يدرك حسنه وقبحه على وجه ينتهض سبباً للثواب والعقاب، وثمرة الخلاف تظهر فيمن نشأ على شاهق جبل، ولم تبلغه الدعوة، وفي أهل الفترة، فعلى الأول لا شيء عليه، وعلى الثاني يجب عليه بإيجابه تعالى الإيمان به تعالى، وما له من صفات كمال وبرسوله فقط، وعلى الثالث يجب عليهم

بإيجابه تعالى كل ما يدرك العقل حسنه وقبحه على وجه يقتضي الثواب والعقاب، ودلائل ذلك في [كنز الفوائد]، وفي قوله تعالى: {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ} ما يزيل لبس من على عقله غبار.

(فَأَمَّا الإِيمَانُ فَهُوَ) لغة: التصديق وقبول الشريعة. وشرعاً: (التَّصْدِيقُ) أي الإذعان والقبول (بِالبَاطِنِ) ضد الظاهر، والمراد به القلب. (بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي بالدين الذي أتى به (مِنْ عِنْدِ اللَّه) أي حضرة مولاه.

(وَهُوَ) أي المأتي به، وهو الدين كله ومنه. (الإِيمَانُ بِاللَّه وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ. فَالإِيمَانُ بِاللَّه الوَاجِبُ) بإيجاب اللَّه تعالى كما مرّ، لا بالعقل. (أَوَّلاً) بعد معرفة اللَّه تعالى. (عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ) المنفرد بالكمال، المتصف بصفة الجلال والجمال، ذو الصفات العشرين، المتفق عليها، الواجبة النفسية والسلبية والثبوتية والمعانية والمعنوية والأفعالية، التي يجمعها هذه الأبيات الثلاثة، من نظمي [بحرالعقائد]:

فواجب الوجود بقا وقدم   تفرد والقيام مع اجتناب
حياة قدرة بصر وسمع   كلام إرادة علم اقتراب
ومشتقاتها لا تله عنها   كذا التكوين للخلق العباب

وكلها واجبة له تعالى، ومعنى النفسية: أي مفهومها نفس الذات، لا معنى زائد عليها، وهي واحدة وهي الوجود. ومعنى السلبية: كل صفة مفهومها نفي أمر لا يليق به تعالى، وهي لا تنحصر، وأمهاتها خمسة: البقاء والقدم والوحدانية والقيام بنفسه ومخالفته الحوادث، والقسمان ستة، وجمعها البيت الأول، ومفهوم الثبوتية أمر ثابت له تعالى. ومنها النفسية والمعانية والمعنوية،

وهي قيام معنى بالذات، أو أمر معنوي، وكل منهما سبعة، تتولد أحداهما من الأخرى، وجمعها البيت والنصف وهي: الحياة والقدرة والإرادة والبصر والسمع والكلام والعلم. ومشتقاتها السبع: الحي القدير المريد البصير السميع العليم المتكلم. ومعنى الأفعالية: صفة ينشأ منها الأفعال، وعبر عنها الحنفية بالتكوين، وكلها قديمات إلا التكوين عند الأشاعرة، وكلها واجبات لذي الجمال، لكونها من الكمال، وهو لازم لذي الجلال، فنفيها محال.

وإذا علمت ذلك فاعلم أنه (الوَاحِدُ الأَحَدُ) أي ذو الوحدانية، أي أنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، أي لا شريك له في ذلك، قال تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد}، ولو لم يكن الإله واحداً لاختل النظام، {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّه لَفَسَدَتَا}، وهذا واحد من السلبية.

(المَوْجُودُ) أي ذو الوجود الذاتي، الذي لا يقبل العدم أزلاً وأبداً، قال تعالى: {أَفِي اللَّه شَكٌّ} وغير الموجود لا يوجد به مفقود، فمن أوجد هذا الوجود، سوى واجب الوجود، وهذه الواحدة النفسية.

(الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) أي المخالف للحوادث ذاتاً وصفات وأفعالاً، فليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا زمان ولا مكان، قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، ولو ماثله شيء لوجب وجوده واستحال عدمه وما ثم كذلك، إذ ما سواه أجسام أو جواهر أو أعراض، وكلها ممكنة الوجود فاستحال مماثلتها للواجب الوجود، وهذه ثانية من السلبية.

(السَّمِيعُ) أي المتصف بصفة السمع، وهي صفة ذاتية وجودية، تدرك كل مسموع أوموجود إدراكاً تاماً لا يتخيل، وحاسة ووصول هواء، قال تعالى: {وَهُوَ السَّمِيعُ}، ولأنها من الكمال، فنفيها محال.

(البَصِيرُ) أي المتصف بصفة البصر، وهي صفة ذاتية ثبوتية، تدرك كل مبصر وإن لطف، أوموجوداً إدراكاً تاماً، لا على سبيل التخييل، ولا بحاسة ووصول شعاع، فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، كما يسمعه كذلك، قال تعالى: {لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ}، وهو نعت كمال، فالأحق به ذو الجلال، فنفيه محال، وهما نقليتان فلا يوصف بغيرهما من الشم والذوق واللمس لعدم النقل.

(الحَيُّ) أي ذوالحياة، التي هي صفة ذاتية ثبوتية، تقتضي صحة العلم والقدرة لمن قامت به، قال تعالى: {هُوَ الْحَيُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ}، وغير الحي لا يوجد به شيء، وقد أوجد كل شيء، فكان هو الحي، وهي من الكمال، فنفيها محال.

(القَيُّومُ) أي القائم بنفسه، أي بذاته لا بمخصص ولا مؤثر، فلا يفتقر إلى محل ولا موجد، وهذا هو الغنى المطلق المخصوص به تعالى، قال عزَّ من قائل: {الْحَيُّ الْقَيُّومُ}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّه وَاللَّه هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد}، ولأنه لو افتقر إلى ما سواه لما أوجد ما عداه، وقد أوجده بقواه، فتحقق به استغناه، وهذه ثالثة سلبية.

(القَدِيرُ) أي ذو القدرة، وهي صفة ذاتية ثبوتية، بها إيجاد كل ممكن وإعدامه، على وفق الإرادة والحكمة، قال تعالى: {أَنَّ اللَّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، ولو لم يكن قادراً لكان عاجزاً، والعجز نقص وهو عليه محال، واتفق أهل الحق على أنه

تعالى قادر على كل المقدورات، وجميعها واقع بقدرته بلا واسطة أو بها، وإن اختلفوا في أن لها تأثيراً بمشيئته وقدرته أم لا، الأول قول محققي الماتريدية وبعض محققي الأشاعرة، والثاني لغالب الأشاعرة، وتوضيحه في [كنز الفوائد]، وإنما قلت على وفق الإرادة والحكمة، بل على وفق سائر الصفات والأسماء، لئلا يختل حكم شيء منها، لعدم الموافقة، إذ هو محال لديمومية أحكام نعوت ذي الكمال، وهذا التحقيق يغفل عنه كل حقيق، وهو أساس التدقيق، في أمثال هذا الأمر الدقيق.

(المُرِيدُ) أي ذو الإرادة، وهي صفة ذاتية ثبوتية، شأنها تخصيص أحد المقدورين ببعض ما يجوز عليه، وهي والمشيئة مترادفتان، ويدانيها الاختيار، والكل واحد وقديم، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّه بِكُمُ الْيُسْرَ}، {وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّه}، {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ}، ولو لم يكن مريداً مختاراً لكان مقهوراً مجبوراً، والإجماع على أن ما شاء اللَّه كان، وما لم يشأ لم يكن، فواجب له الإرادة، واستحالة الجبر المنافي للسيادة، وتحقق أن الخير والشر والنفع والضر بإرادة من له الخلق، والأمر وإن كان لا يرضى الكفر والعصيان، ولا يرضى لعباده الكفر والعصيان من الكفران.

(المُتَكَلِّمُ) بكلام أزلي قديم، ليس بحرف ولا صوت، وهو صفة ذاتية ثبوتية، منافية للسكوت، هو بها آمرناه مخبر إلى غير ذلك، تدل عليه العبارة والكتابة، قال تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّه مُوسَى تَكْلِيمًا}، ولو لم يكن متكلماً للزم ضده، وهو نقص والنقص محال على ذي الكمال، وفي قولنا قديم، رد على كل لئيم قائل بأن كلام اللَّه تعالى مخلوق، وهل يصف الخالق بالمخلوق، إلا من هو

بمقامع الطرد مطروق، وهل يقوم الحادث بالقديم، يا أولي الإجحاف والعقل السقيم.

(العَلِيمُ) بعلم، هو صفة ذاتية ثبوتية، تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها، كذا فسره شراح العقائد، وفسره النمازي في شرح منظومته، بأنه صفة تحيط بالشيء على ما هو عليه، وهو أحسن لما يوهمه الانكشاف من اتضاح بعد خاء للكشاف، قال تعالى: {وَأَنَّ اللَّه قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}، ولو لم يكن عالماً كيف خلق ألا يعلم من خلق، والعلم كمال والأجدر به ذو الكمال، فوجب له العلم بجميع المعلومات الكليات والجزئيات على الوجه الكلي، تفصيلاً وإجمالاً، وهذه أخر الصفات الذاتية المعنوية الملتزمة للمعانية، وهي من قوله السميع إلى قوله العليم، ما عدا القيوم، وجمعها مع البقاء على القول بأنه منها، ونظمها بعضهم في بيت، فقال:

حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا

(القَدِيمُ) المتصف بالقدم، بمعنى امتناع سبق العدم عليه، وهو معنى الأزلي، وهو الذي لا أول له، قال تعالى: {هُوَ الأَوَّلُ}، وفي الحديث: اللَّهم أنت الأول فليس قبلك شيء. ولا يكون الأول الحقيقي إلا كذلك، وهو معنى القديم، ولو لم يكن قديماً لكان حادثاً، وقد وجب وجوده فاستحال حدوثه، وكيف يكون حادثاً ويكون مميتاً وباعثاً ووارثاً.

(البَاقِيُّ) أي ذو البقاء، بمعنى امتناع لحوق العدم عليه، وهو معنى الأبدي، وهو الذي لا آخر له، وهذا هو الصحيح في تفسير البقاء والقدم، وعليه الجمهور، فهما سلبيتان، وقيل القدم: استمرار الوجود إلى غير غاية، والبقاء استمراره إلى

غير نهاية، وهو يشير إلى أنهما نفسيتان لتفسيرهما بالوجود وهو ضعيف، وأضعف منه قول من قال أنهما صفتان قائمتان بالذات كالعلم والقدرة، لتعقل الذات بدونهما، وعدم تعقل قيامهما بها، ودليل البقاء قوله تعالى: {هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ}، وفي الحديث: وأنت الآخر فليس بعدك شيء، ولا يكون الآخر الحقيقي إلا كذلك، وهو معنى الباقي، ولذا قال تعالى: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ}، ولو لم يكن باقياً لكان فانياً، تعالى اللَّه عن ذلك، وهذا تمام الخمس السلبية.

(العَظِيمُ) أي ذو العظمة ذاتاً وصفات وأسماء، وهذا وإن لم يذكره أهل العقائد في هذا المقام، فهو الذي عليه الكلام، إذ لم يوجبوا هذه الأحكام إلا لعظمة ذي الجلال والإكرام، ولذا صدرنا في الإيمان بأنه التصديق، بأنه المنفرد بالكمال، المتصف بصفتي الجلال والجمال، وهذا يقتضي أن لا غاية لصفاته، ولا نهاية لكمالاته، وإنما اقتصروا منها على الأساس، ليؤسسوا عليها المؤكد من عقائد الناس.

(الفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ) أي الخلّاق، لما يشاء، وهما من الفعل، والخلق بمعنى الإخراج من العدم إلى الوجود، وهو بالمراد بالتكوين الذي هو إخراج الشيء على التقدير، الذي يريده الفاعل لا مجرد الفعل، ولذا لا يضاف الخلق إلى العبد، وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى عند الماتريدية خلافاً للأشاعرة، ودليله قوله تعالى: {فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيد}، اللَّه خالق كل شيء، وقد كان فعّالاً لما يريد قبل إبراز شيء من العبيد، وخلاّقاً لما يشاء، قبل إيجاد ما شاء، ورزّاقاً قبل المرزوق، ومحيياً قبل المخلوق، فكيف لا يكون أزلاً كذلك، وهو الواصف نفسه بذلك، وهذه آخر الصفات، التي للعقائد مؤسسات.

وقوله (ذُو البَطْشِ الشَّدِيدِ) للتكميل والتأكيد والتأييد، والمعنى فاعلموا ما يجب له بلا ترديد، ونزهوه عن أضداد ذلك يا عبيد، لأنه ذو البطش الشديد، فتضمن وجوب معرفة الجائز والمستحيل، لأن أضداد هاتيك الصفات عليه مستحيل، وإيجاد كل ممكن وإعدامه جائز من الجليل.

(وَالإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ) جمع ملك بفتح اللام، كأملاك وملائك، لغة: من الألوكة وهي الرسالة، أو من الملك، لأنهم ملكوا لما أمروا، وشرعاً: أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ونطق وحياة محدثة وأرواح مخلوقة، يموتون ويحيون بعد الموت، كاملة العلم، والقدرة على الأفعال الشاقة، شأنها الطاعات، ومسكنها السموات، كذا قالوا، وهو لا يشمل السفلية منهم، مطهرون عما أبتلي به الأنس من أنواع الشهوات والآفات والتناسل، وغيرها، داخلون الجنة والنار الآن، بإذن اللّٰه تعالى.

(التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللّٰه المُكَرَّمُونَ) لدى اللّٰه. (وَرُسُلُ اللّٰه إِلَى أَنْبِيَائِهِ) بالوحي، وإلى الأولياء بالإلهام، كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللّٰه ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ}، وهي شاملة لجبريل وغيره، ومنع جواز نزوله، إنما هو بالوحي النبوي لا غير. (وَأُمَنَاؤُهُ) جمع أمين. (عَلَى وَحْيِهِ) الوحي لغة الرسالة والإعلام والإلهام والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك، ومنه: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي}، بأن ربك أوحى لها، وعرفاً: إعلام اللّٰه نبيه بشرع بواسطة أم لا، وقد يطلق على اسم المفعول، ومنه نحو الوحي كلام اللّٰه المنزل على نبيه، صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإلهام لغة: إيقاع الشيء في القلب،

يقال ألهمه اللّٰه الصبر. وعرفاً: إيقاع شيء في القلب، يطمئن به الصدر، يخص اللّٰه به بعض أصفيائه، والصوفية تسميه: الخاطر الحقاني.

(لَا يَعْصُونَ اللَّه مَا أَمَرَهُمْ) أي لا يخالفون أمر اللّٰه، ولا يتعدون حدود اللّٰه، بسبب عصمته لهم عن ذلك، وحفظه لهم عن إرتكاب ما هنالك. (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) أي يأتون بمأموراته، ببذل جهدهم في مرضاته. (لَا يَتَّصِفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ) لأنهما للتوالد والوقاع، وليسوا من أهل ذلك بالإجماع.

(وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُمْ) هي والكنه والماهية والذات مترادفات، وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو، والمعنى لا يعلمهم على ما هم عليه في الواقع. (وَ) لا يعلم (عَدَدَهُمْ) كم هو. (إِلَّا اللَّه تَعَالَى) وهذا كناية عن عظم ذواتهم وكثرة معدوداتهم، وقد ورد في ذلك شيء كثير، فمما قال في العظم ميسرة في حملة العرش، الذين هم أربعة في الدنيا وثمانية في الأخرى، أرجلهم في الأرض السفلى، ورؤوسهم قد خرقت العرش. وما قال السيوطي في منتهى الملائكة: ملك اسمه الروح، قدر أهل المحشر وحده، وفي المحشر بعض ملائكة، خطوة أحدهم أربعة آلاف سنة. ومما قال في الكثرة، زبدة المتورعين محمد بن محمد الحافظ البخاري في تفسيره: أن بني آدم عشر الجن، وكلاهما عشر حيوانات البر، والكل عشر حيوانات البحر، والكل عشر ملائكة الأرض، والكل عشر ملائكة سماء الدنيا، وعلى هذا إلى السماء السابعة، والكل قليل في مقابلة ملائكة الكرسي، والكل عشر من ملائكة سرادقة، واحدة من ستمائة ألف سرادقة من سرادقات العرش، والكل مثل قطرة في البحر في مقابلة من يطوفون حول العرش. يجب على كل مؤمن الإيمان بهم، والتصديق بما أخبروا به عن اللّٰه تعالى فرضاً لازماً.

تنبيه: فإن قلت: إذا كان ملك يملأ الكون كما روي فأين غيره. قلت: الأجسام النورانية لا تتزاحم، ألا ترى سراجاً يملأ البيت نوراً، ولو أتيت بألف سراج معه لوسعها، كذا أجاب به العارف المرسي. وقدمت الملائكة لموافقة الحديث.

وقد اختلفوا في التفضيل بينهم وبين الأنبياء على أقوال، أصحها: أن خواص البشر كالأنبياء أفضل من خاصة الملائكة، وخواص الملائكة كجبريل أفضل من عامة البشر كأبي بكر وعمر، رضي اللَّه عنهما، وعوام البشر أفضل من عامة الملائكة وهم غير رسلهم، وهذا هو المشهور، والخلاف في غير نبينا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هو فأفضل الخلائق أجمعين.

(وَالإِيمَانُ بِالْكُتُبِ هُوَ التَّصْدِيق بِكُتُبِ اللَّه) الآتية من عند اللَّه. (الـمُنْزَلةِ) مع ملائكة اللَّه. (بِشَرَائِعِهِ) جمع شريعة، وهي ما شرع اللَّه تعالى لعباده من الشرع، وهو لغة: البيان والإظهار. وعرفاً: الدين والشريعة الطريقة المسلوكة في الدين، ويقال: هي معرفة السلوك إلى اللَّه، والشارع هو اللَّه المبين أحكامها، والمشروع ما أظهره الشارع من الأحكام. (عَلَى أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) ليبينوا الملل ويزيلوا العلل، وليهتدوا إليه، ويتأدّبوا بين يديه، سلوكهم الطريق المستقيم، وسيرهم على المنهاج القويم، كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، وقال: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ} إلى أن قال: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ}.

(وَهِيَ مِّائَةٌ وَأَرْبَعة كُتُبٍ) كذا جاء عددها في بعض الأخبار والآثار، وليس ذلك دليلاً على الحصر، فالإيمان بها بلا عدد، هو القول الآكد، فذكري له في المتن زيادة في الفن، وإشارة إلى ما لا يستحسن، وذلك تصديق لقوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّه لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}، فالحمد للَّه الذي تحققت

بوصفي، وأبديت ما أخفي، والمراد التصديق بأنها حق. (وَأَنَّهَا كَلَامُ اللَّه تَعَالَى) إذ يطلق على المكتوب في الصحف المتلو بالألسن، كما يطلق على المعنى القائم بذاته تعالى، وإضافته هنا للتشريف. (لَا تَفَاوُتَ فِيهَا) لا تفاضل بينها. (إِلَّا بِالنَّفْعِ) في الأحكام ومزيد الثواب. (وَالخَصَائِصِ) بحسب القراءة والكتابة، ولذا فضل بعضهم السور على بعض، وبحسب الاهتداء والقرب.

ولذا قالوا (وَأَفْضَلُهَا القُرْآنُ) وهو المنزل على سيدنا ولد عدنان، الحاوي كل شيء وتبيان، كما قال ذو العظمة والشان: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}، بل ما فيه في الفاتحة، وما فيها في بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وما فيها في بائها، وما في بائها من نقطتها، ولذا قالوا: العلم نقطة. وقد بينت ذلك في رسالة سميتها [الجوهرة النقطة في أن الكون نقطة].

(ثُمَّ التَّوْرَاةُ) المنزلة على موسى، وكان عبرياً. (وَالإِنْجِيلُ) المنزلة على عيسى عليه السلام، قال في [القاموس] ويفتح ويؤنث، وفي [المدارك] هما اسمان أعجميان، وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل، ووزنهما بتفعلة وأفعيل إنما يصح بعد كونهما عربيين. (وَالزَّبُورُ) المنزلة على داود عليه السلام، والزبور الكتاب، بمعنى المزبور وجمعه زبر، وكان فيه التحميد والتجميد على اللَّه سبحانه وتعالى.

(وَالقُرْآنُ نَاسِخُ الجَمِيعِ) أي جميع الكتب السالفة. (وَلَا يُنْسَخُ) والنسخ التبديل، والمراد أن الحكم الثابت به، وهو شرعه ناسخ حكم تلك، أي شرائعها، قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّه الإِسْلَامُ}، {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ

مِنْهُ}، وخاتم النبيين. وفي الحديث: وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي. إلى غير ذلك من الأحاديث والإجماع.

فإن قيل أن عيسى عليه السلام إذا نزل يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام. أجيب: أن هذه الأحكام تنتهي بمجيئه، ثم ما يعمله يكون هو شرعنا، فيكون تابعاً لنبينا، لا ناسخاً لشرعه.

(وَالإِيمَانُ بِالرُسُلِ) جمع رسول. (أَيْ الأَنْبِيَاءِ) جمع نبي، وتقدم معناهما لغة، وأما عرفاً: فالرسول إنسان حر ذكر بالغ سالم مما ينفر، أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، معه كتاب أم لا، ولذا أكثر الرسل مع قلة الكتب. والنبي: من أوحي إليه بشرع أمر بتبليغه أم لا، فهو أعم مطلقاً، فكل رسول نبي ولا عكس، وهذا الذي عليه الجم الغفير، وهو أرجح من أقوال كثيرة، نعم يطلق أحدهما على الآخر، كالواجب على الفرض وعكسه، ولذا فسرت الرسل بالأنبياء، لأن المراد هنا الكل. (هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّه). قال تعالى: {وَكُلاًّ فضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ}، وفي الحديث: إن اللَّه اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين.

(وَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}، وقال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخيريتها بخيرية نبيها. وقال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا أكرم الأولين والآخرين على اللَّه ولا فخر. وقال عليه الصلاة والسلام: إن اللَّه تعالى قسم الخلق إلى قسمين، فجعلني من خيرهم قسماً، فذلك قوله تعالى: {أَصْحَابُ الْيَمِينِ}، {وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ}، فأنا

من أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب اليمين. إلى أن قال: فأنا أتقى ولد آدم، وأكرمهم على اللّه، ولا فخر. في الحديث: أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ، آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشفع ولا فخر.

والدلائل كثيرة، وما ورد مما يوهم المنع من تفضيله، فذلك لدفع ما يتوهم فيه من التنقيص، كيف والإجماع عليه، إلا من لا يعبأ بما لديه، وللّه در البوصيري، حيث قال:

كيف ترقى رقيك الأنبياء   يا سماء ما طاولتها سماء

وقال:

وكلهم من رسول اللّه ملتمس   غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

وواقفون لديه عند حدهم من   نقطة العالم أو من شكلة الحكم

(وَأَنَّهُمْ) أي ويجب التصديق بأوصافهم الواجبة لهم شرعاً وعقلاً وعادة، فالواجب لهم شرعاً وعقلاً خمسة: العصمة والصدق والأمانة والتبليغ والفطانة. والواجب شرعاً وعادة: الذكورة والنزاهة، وقد مزجت بينهما وأدخلت البعض في البعض، بما جرت به القدرة. قلت (ذُكُورٌ) جمع ذكر ضد الأنثى، وهذا واجب شرعاً وعادة، لقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً}، والمرأة لا يمكنها التبليغ على الوجه المقصود، بل يخترم بتدبيرها الوجود لنقصان عقلها، فكانت نبوّتها محالة عادة. وما ورد من نبوة بعض النساء فآحاد غير صحيح، وما ذكر من قصة مريم وعدها من الأنبياء وإرسال جبريل إليها، فليس فيه دليل، إذ لا

يلزم منه النبوة، والآية للحصر، فلابد من القصر على الذكور، وقال بعضهم: والأسلم أن يقال إن صح الخبر فنقول آمنا بالجميع ذكراً أوأنثى، وإلا فلا نؤمن بنبوتهن. وقال ابن الملقن: واختلفوا في نبوة ستة من النساء: حواء وسارة وآسية وهاجر ومريم وأم موسى.

(عُقَلَاءُ) جمع عاقل ضد المجنون من العقل، وهوالعلم بصفات الأشياء، من حسنها وقبحها وكمالها ونقصها، وهذا واجب شرعاً وعقلاً، إذا المجنون لا يخاطب بالتكليف، فكيف يؤمر بتبليغه. (أُمَنَاءُ) جمع أمين من الأمانة، لغة: ضد الخيانة. وعرفاً: اتصافهم بحفظ اللّه لهم من التلبس بمنهي عنه، ولو كراهة مطلقاً، ولوفي صغرهم، وهذا واجب شرعاً وعقلاً، إذ لو جاز أن يخونوا بفعل محرم أومكروه، لجاز أن يكون مأموراً به لوجوب إتباعهم، ولم يؤمروا بمنهي عنه، فاستحالت الخيانة ووجبت الأمانة، وقد قال تعالى: {مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ}، وقد كان قبل النبوة يسمى بالأمين، ودخل في الأمانة الصدق، إذ الكذب رأس الخيانة، وهو مطابقة الحكم للواقع، وهو من الخمسة الشرعية العقلية، وقال تعالى: {وَصَدَقَ اللَّه وَرَسُولُهُ}، {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى}، ولو تصور عدمه منهم لما اتبعوا وما قبلوا، فوجب أن يكونوا صادقين ليقبلوا في كل حين.

(مُبَلِّغُونَ) جمع مبلغ من التبليغ، وهو الايصال، أي موصلون إلى العباد كل ما جاؤوا به من عند اللّه، لم يكتموا منه شيئاً، ولو في شدة الخوف، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ} الآية، وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، ولا يتم المرام إلا بتبليغ جميع الأحكام، فوجب لهم التبليغ واستحال عدمه الشنيع، ودخل فيه الفطانة، إذ لو يكونوا فطناء، لم يمكنهم

التبليغ على وجهه، ولا إلزام كل أحد بحقه، وقد قال تعالى: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ}، وقال {وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

(مَعْصُومُونَ) جمع معصوم من العصمة، وهي لغة: المنع، واصطلاحاً: أن لا يخلق اللَّه تعالى في المكلف الذنب، مع بقاء قدرته عليه واختياره، وهي من خواص الأنبياء والملائكة، وإطلاقها على غيرهم لغة، ولذا قالوا ألانبياء معصومون، والأولياء محفوظون، ومعنى الحفظ: منع اللَّه لهم عن المعاصي لا أصلاً، بل إن وقعوا وفقوا للتوبة. (مِنْ كُلِّ نَقْصٍ حِسِّيٍّ) أي محسوس في الذات، كالجذام والعمى والبرص والجنون والعيب والقسوة.

(وَمَعْنَوِيٍّ) في الصفات، كالمعاصي الكبار والصغائر، ولو قبل النبوة، وكدناءة الصناعة كالحجامة ونحوها، مما هو مخل بمقامهم الشريف، وكمالهم المنيف، إلا أن العصمة من المعاصي واجبة شرعاً وعقلاً، ومن غيرها عادة وعرفاً، وذلك أنه لو جاز وقوع المعاصي لاختل الشرع للاشتباه، ولو قبل النبوة بتجويز ذلك بعدها، ولو قام بهم نقص مخل أو شيء مذل لما أحد لهم قبل لتنفر الطباع، فوجب لهم العصمة عن ذلك، وهي هنا بمعنى النزاهة فدخلت فيها، وإن كان العلماء لا يدخلونها ،لأنها عبارة عن المنع عن الذنوب فقط، لكن لما لم يرد اللَّه التصريح بها أدخلتها ضمن العصمة، لاشتمالها لها لغة، إذ هي المنع، كما أدخلت ثم الصدق في الأمانة، وفي التبليغ الفطانة. وبهذا شمل المتن الواجبات كلها، وإذا علمت وجوب ذلك عرفت أن أضداده مستحيل عقلاً وعادةً، وإذا علمتها علمت أن ما سواهما جائز في حقهم صلوات اللَّه عليهم، كالأكل والشرب والجماع وغيرها، من كل ما لا يخل بهم شرعاً وعادة.

(وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فِي عَدَدٍ) فيجب الإيمان بهم بلا عدد، وإن جاء في ذلك أخبار وورد لاضطرابها، كما روي: أن عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون، أو أربعة وعشرون ألفاً، أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً، أو ألف ألف ومائة ألف وخمسة وعشرون ألفاً، أو ثمانية آلاف إلى غير ذلك. وأن الرسل منهم ثلثمائة وبضعة عشر، أو وثلاثة عشر، أو وأربعة عشر، أو وخمسة عشر، والتكلم فيها بالتوهين والاضطراب ينفي الاعتماد على هذا الباب، كيف وقد قال: {مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ}.

(وَالإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ) وهو من الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة، سمي به لأنه آخر الأيام التي تتعلق بأحكام الدنيا، أو آخر الأوقات المحدودة أوانه، لا ليل بعده، وسمي بيوم القيامة لقيام الخلق فيه من قبورهم، أو لقيامهم لحسابهم، وأسماؤه تزيد على المائة، وكثرة الأسماء دالة على عظم المسمى، إذ تحت كل اسم معنى، يشير إلى هول سر ذلك المبنى، وخطر ذلك اليوم الأدنى، ووجوب الإيمان به لثبوته بالكتاب والسنة والإجماع والعقل السليم من كدورات الطباع، إذ بعيد أن يخلق الخلق ويهدروا، وأبعد منه أن يعصوا ولا يقدروا، {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ}، والمراد وجوب الإيمان بعظمه وعظم أهواله، وخطير خلاله، وكبير أحواله، فمن ذلك علاماته الدالة عليه.

(وَشَرَائِطِهِ) الموصلة إليه وهي كثيرة، وإن كان كبارها عشرة كما في الحديث، وأقربها إلى الترتيب ما في [مسلم] عن حذيفة رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه، صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع علينا، فقال: ما تذكرون، قلنا: الساعة، قال: إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، و يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من عدن، ترحل الناس. قال بعض الرواة في العاشرة: نزول عيسى، وقال غيره: وريح تلقي الناس في البحر.

واضطربت الأحاديث في أولها وفي الترتيب، والوقوف أسلم، وإن قيل: المهدي، ثم كسف القمر ثلاث ليال، ثم خسف بين الحرمين، ثم الدابة، ثم الدجال، ثم عيسى، ثم الدابة، ثم يأجوج ومأجوج، ثم موت عيسى، ثم هدم الكعبة، ثم طلوع الشمس من مغربها، ثم الدابة ثالثاً، ثم رفع العلم والقرآن، ثم بقاء الناس مائة سنة لا يقولون كلمة التوحيد، ثم ينفخ في الصور. ثم هي ليست محصورة في هذا بل كثير.

ولذا قال (كَالمَهْدِيِّ) هو محمد بن عبد اللَّه، وفي رواية: حسني حسيني عباسي جامع لذلك. يولد بالمدينة، والإيمان به بأنه سيظهر في المسجد الحرام بين الركنين، أي الركن والمقام ويبايع. وقيل: بالمغرب قبل الخمسمائة، أما عام مائتين أو أربع ومائتين، أو قبل أو بعد، والعلم إلى اللَّه تعالى، وعلامته خسف بالبيداء، وخسوفان في رمضان، القمر في أول ليلة منه، والشمس لنصفه. وروي: أنه تكسف الشمس في رمضان مرتين. وقد تواردت الأخبار عنه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بمجيئه، وأنه من أهل بيته، وأنه سيملك سبع سنين، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً، ويساعد عيسى على قتل الدجال، والكلام فيه طويل، وقد أفرد بالتأليف.

(وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) أي والإيمان بنزوله من البيت المعمور، لقتال الدجال عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه، إلا مات ونفسه حيث ينتهي طرقه، يقتل الخنزير ويكسر الصليب، ولا يقبل إلا الإسلام، ويعمل بشريعة خير الأنام، لا بمذهب معين كالمهدي، إذ كل منهما بها مهدي، فكيف يتبع المستهدي.

وفي الحديث: إن روح القدس عيسى نازل فيكم، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك اللّه في زمانه المسيح الدجال، وتقع الأمنة على أهل الأرض، حتى ترعى الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون.

(وَالدَّجَّالِ) المسيح لأنه يعم الأرض، أو من دجل كذب، وسمي المسيح لأنه ممسوح إحدى العينين، أو لمسحه الأرض بسياحته، وهو ابن صياد اليهودي، أصله من طيبة أو غيره، وتقدم أن عيسى يقتله.

والأحاديث في خروجه كثيرة، وملخص أعظم نعوته: أنه أعور العين اليسرى، وباليمنى ظفرة. وفي رواية: أعور العين اليمنى، معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار، أو بحران أحدهما ماء أبيض والآخر نار تأجج، فإذا أدركه أحد فليأت النار، يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، يقول للناس أنا ربكم، وهو أعور وربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، ما من نبي وإلا وأنذر منه، يرد كل منهل غير مكة والمدينة، يسيح في الأرض أربعين ليلة، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كالأيام، له حمار يركبه، ما بين أذنيه أربعون ذراعاً، وخطوته ميل. وقد ورد: أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال، وفي رواية: من آخر الكهف.

(وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) أمة كثيرة من ولد يافث بن نوح، هم في خمسة أجزاء من الأرض، وباقي الناس في السادس، لا يموت أحدهم حتى ينظر ألف فارس من ولده، صنف منهم كالأرز، طولهم مائة وعشرون ذراعاً، وصنف مربع الطول والعرض، وصنف يفترش أحد أذنيه ويلتحف بالأخرى.

وعن علي رضي اللَّه عنه: وصنف طول شبلاً، لهم مخاليب الطيور، وأنياب السباع، وتداعي الحمام، وتساند البهائم، وعواء الذئب. إلى غير ذلك من النعوت الواردة. يخرجون فيعمون الأرض، وينحاز المسلمون في حصونهم ومدائنهم بمواشيهم، حتى ليمرون على النهر فيشربونه، فيمر آخرهم فيقول لقد كان هنا ماء، ويظهرون على الأرض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم، لننازلن أهل السماء، حتى أن أحدهم ليهز حربته إلى السماء فترجع مخضبة

بالدم، فيقولون قد قتلنا أهل السماء، فبينما هم كذلك، إذ بعث اللَّه عليهم دواب كنغف الجراد، فتأخذ أعناقهم فيموتون موت الجراد، يركب بعضهم بعضاً. إلى غير ذلك مما ورد. ثم يخرج المسلمون والإيمان بهم واجب، قال تعالى: {حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ} الآية.

(وَطُلُوعِ الشَّمْسِ) كوكب مضيء مطلعه السماء الرابعة، والقمركوكب كبير منير منظره سماء الدنيا، وعلى ما ترى من صغرها هي مثل الأرض مائة ونيفاً وستين مرة، وأصغر الكواكب مثلها ثمان مرات، وأكبرها إلى قريب من مائة وعشرين مرة، والكل في الفلك، فما الفلك وما هو فيه من غيب ومن ملك، فجلّ مولانا العظيم وما ملك، وتعالى عن نفاه ومن هلك.

(مِنْ مَغْرِبِهَا) عكس عادتها، وكذلك القمر، كما جاء في الخبر، وملخصه أنها تحبس ليلة تحت العرش، كلما استأذنت لم يؤذن لها، حتى يوافيها القمر ويستأذن مثلها، فلا يجاب، حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين له، ثم يؤمران بالطلوع من مغربهما بلا ضوء مثل كسوفهما، فيرتفعان مثل البعيرين، فإذا بلغا نصف السماء، أخذ جبريل بقرونهما وردهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغربهما، ولكن من باب التوبة، ثم يرد المصراعين ثم يكسيان الضوء بعد ذلك، ويطلعان كما كانا قبل ذلك، و يغربان كذلك، ويبقى الناس بعد ذلك مائة وعشرين سنة.

فائدة: قال في [البحر العميق]: ويذكر أن الشمس مكتوب فيها: {وَلاَ يُظْلَمُونَ}، وفي القمر: {فَتِيلا}، أما ما هو في القمر فمشاهد محسوس.

(وَغَيْرِ ذَلِكَ) من الخسوفات الثلاث والدخان وخروج الدابة، وغيرها وهي كثيرة، ومر بعضها، وقد ثبت بعضها بالكتاب والبعض بالسنة. وهذا من كبارها. ومن صغارها: أن تلد الأمة ربتها، ويتطاول الحفاة العراة في البنيان، وأن يصدق الكاذب ويكذب الصادق، ويؤمن الخائن ويخون الأمين، وتكون الكلمة للخامل الخسيس، ويهلك الوجوه ويظهر الأسافل.

وفي الحديث: إذا اتخذ الفئ دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم العلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة أفسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف وشرب الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع، وكل هذا أو أكثر، وأصغر وأكبر قد ظهر وانتشر، ولم يبق إلا الكبار، ساعفنا اللَّه بلقائه، قبل ظهور عظيم بلائه.

(وَتَوَابِعِهِ) جمع تابع، أي لوازمه. (مِنَ الحَشْرِ) أي جمع الخلق للعرض على اللَّه تعالى، بنداء إسرافيل أو جبريل على صخرة بيت المقدس إلى الشام، بحسب اختلافهم ركباناً فرادى، ومثنى وثلاث ورباع، ومشاة على أرجلهم وعلى وجوههم، عمياً وبكماً وصماً، وغير ذلك من أنواع العذاب، وكما بعثوا حفاة عراة غرلاً كما ورد، ملكاً وإنساً وجناً وشياطين باتفاق، ومجانين وصبياناً بلغوا كذلك، وأسقاطاً قد نفخ فيهم الروح على الأظهر، وحيوانًا كذلك لعموم النصوص، قال تعالى: {وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا}، {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي

الأَرْضِ} إلى أن قال: {ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}، والأحاديث كثيرة، وقدمه للاهتمام بشأنه، لأنه نتيجة النشر وثمرته.

(وَالنَّشْرِ) والبعث مترادفان، وهما إحياء الموتى في محل أجزائه المعدومة، ملكاً وإنساً وجناً وحيواناً، والمراد إظهاره على ما مات عليه، من كبر وصغر وعقل وجنون وإيمان وكفر وطاعة وعصيان، وهكذا فالسكران سكران، والنائحة تنوح والحاج يلبي والمؤذن يؤذن. لحديث: يبعث كل عبد على ما مات عليه. وقد فصلت في غيره، وإنما وجب الإيمان بهما لثبوتهما بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، ثم أول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا موسى عليه الصلاة والسلام على الأصح، وأول من يكسى هؤلاء إبراهيم على الصحيح، كما أنه أول وارد إلى المحشر، وأول داخل الجنة.

(وَالحِسَابِ) لغة: العدد، واصطلاحاً: توقيف اللَّه عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم، خيراً كانت أو شراً تفصيلاً لا بالوزن، إلا من استثنى وأجلهم أبو بكر، والسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، ومع كل واحد سبعون ألفاً، وهو المحقق عند أهل الباطن، والمراد أنه يجب الإيمان به لتواتر النصوص، ثم أول ما يحاسب به الناس ما كلفوا به من الإيمان والطاعات، ثم بحقوق الناس الأهم فالأهم.

(وَالمِيزَانِ) آلة حسية لغة، وعرفاً: ما يقدر به مقادير الأعمال، خيراً كانت أو شراً، والعقل قاصر عن إدراكه، وانعقد إجماع أهل الحق على أنه ميزان حسي له كفتان ولسان، توزن به الأعمال، وكل كفة ما بين المشرق والمغرب كما ورد، والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل، تحقيقاً للعدل، ومكانه بين الجنة والنار،

مقابل العرش كفة الحسنات عن يمينه مقابل الجنة، وكفة السيئات عن يساره مقابل النار، يأخذ جبريل بعموده ناظراً إلى لسانه، وميكائيل أمين عليه، يحضره الجنة والناس، ووقته بعد الحساب، ويوزن به ما شاء من أعمال، ما شاء وكيف شاء، ثم الأشهر والأصح أنه ميزان واحد لجميع الأمم، وجمعه التعظيم، أو باعتبار ما يشتمل عليه، وقيل غير ذلك، والذي يظهر تعدد الموازين بتنوع أعمال العاملين. ثم المراد وجوب الإيمان بوزن الأعمال نفسها، أو كتبها أوغير ذلك على الخلاف.

ودلائله كثيرة، منها ما رواه جابر، رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: توضع الموازين يوم القيامة، فتوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صؤابة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار، قال قائل: يا رسول اللّه فمن استوت حسناته وسيئاته، قال: أولئك أصحاب الأعراف، لم يدخلوها وهم يطمعون. هذا وقد قال صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قضى لأخيه حاجة، كنت واقفاً عند ميزانه، فإن رجح وإلا شفعت. رواه أبو نعيم.

(وَالصِّرَاطِ) في [القاموس] الصراط بالكسر: السبيل الواضح، لأن الذاهب فيه يغيب غيبة الطعام المسترط، والصاد أعلى للمضارعة والسين الأصل، وقول من قال بالزاي المخلصة خطأ خطأ. وشرعاً: جسر ممدود على متن جهنم، أدق من الشعرة، وأحدّ من السيف، ويزاد في جانبيه كلاليب وحسك وملائكة، طوله ثلاثة آلاف سنة، ألف صعود وألف هبوط وألف استواء، وقيل خمسة عشر ألف سنة كذلك، وجمع باعتبار الإسراع والبطء، أو هما كناية عن شدة هوله.

ويجوزه جميع الخلق بحسب أعمالهم وتفاوتهم في دفع الخطرات بالمحرمات، كالبرق، وطرف العين، والطير، وأجاويد الخيل، وزحفاً، وسحباً، وجثياً على الركب، ومنهم من لا يستطيع، فناج مسلم، ومحذوش مرسل، ومكدوس في النار، ونور كل أحد لا يتعداه، ويضيق ويتسع بحسبه. والنبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: رب سلّم رب سلّم. وكذلك المؤمنون والمرسلون يقولون: اللّهم سلّم سلّم. وهو أول من يجوزه ثم أمته. والمراد أن الإيمان به وبالمرور عليه واجب، لثبوته بالكتاب والسنة، وهل هو معنى الورود خلاف، وفي الحديث الورود الدخول لا يبقي براً ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار أو قال لجهنم لضجيجاً من بردها، {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا}، ثم هل هو مخلوق الآن أم لا خلاف، ثم من أسباب سرعة المرور عدم التحديث في دين اللّه بالرأي، وتحسين الصدقة، ومداومة الجلوس في المساجد، والزهد في الدنيا.

(وَالحَوْضِ) من حاض الماء جمعه، وهو غير الكوثر. ففي الحديث: حوضي مسيرة شهر، زواياه سواء، وماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ أبداً. وقد اضطربت الروايات في طوله وعرضه وكيزانه، وكل ذلك تقريب، والأمر وراء ذلك. ففيما أوحى اللّه إلى عيسى من صفته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس، فيه آنية مثل نجوم السماء، وله لون كل شراب الجنة، وطعم كل ثمار الجنة، واختلف أنه قبل الصراط أو بعده، أم حوضان، وهل هو موجود الآن أم لا، ظاهر رواية: إني لأنظر إلى حوضي، الآن وجوده، ويرده جميع المؤمنين، إلا من

يذاد من الكفرة والمبتدعة، والظالمين الجائرين، والمستخفين بالمعاصي، والمعلنين بالكبائر، وأول من يرده فقراء المهاجرين، ومن استقبل الليل بالحزن والقيام وكانوا ذابلين، وعلى كل ركن من أركانه أحد الخلفاء الراشدين، يذودون مبغض أحدهم في كل حين، ثم الكوثر غيره. فيجب الإيمان به لقوله تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}. ولقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الإسراء: بينما أنا أسير في الجنة، إذ عرض لي نهر حافتاه قباب اللؤلؤ، قلت: يا جبريل ما هذا، قال: هذا الكوثر الذي أعطاكه اللَّه، ثم ضرب بيده إلى طينه فاستخرج مسكاً. ولقوله عليه الصلاة والسلام، في حديث ابن عمر: الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج.

(وَالجَنَّةِ) لغة البستان، أو ما تكاثف من الشجر، وفي [القاموس] الجنة: الحديقة ذات النخل والشجر، الجمع ككتاب، وعرفاً: دار الثواب بجميع أنواعها، التي يقصر العقل عن ذات نعتها، وينقضي العد في حصرها، دار النعيم التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فوق السماء السابعة، وسقفها العرش، كما أن النار تحت الأرض السابعة على قول الأكثر، والوقف أسلم، وهل هي واحدة أم أربع أم سبع أم ثمان خلاف، أوسطها وأعلاها الفردوس، ومنه تفجر أنهار الجنة، والجمهور على أنها أربعة، وقيل هي واحدة، والأسماء والصفات جارية عليها التحقق، معانيها كلها فيها، وأسماؤها ثمانية: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم، ودار الكرامة. وأبوابها المشهورة ثمانية، نظمها الأجهوري، فقال:

أواب جنتنـــا جــاءت ثمانيـــة   باب الصلاة باب الصوم فاستبق
كـذلك بـاب زكـاة والجهـاد ومـن   يتـوب للّـه والراضـين فاسـتفق
وكاظم الغيظ والذي لا حساب له   البـاب الأيمن بـذا جاء الحديث ثـق

وليس ذلك للاختصاص، وفي درجها اختلاف، الروايات مائة أم أكثر. وفي الحديث: درج الجنة على قدر آي القرآن، لكل آية درجة، فتلك ستة آلاف ومائتا آية وستة عشر آية، بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض، فينتهي إلى أعلى عليين، لها سبعون ألف ركن، وهي ياقوتة تضئ مسيرة أيام وليال، ويقال لقارئ القرآن اقرأ وارقَ. والحاصل أنها الدار الباقية التي فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، المطهرة من الأقذار، كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق والمني، وإنما يكون جشاء ورشحاً كرشح المسك.

(وَالنَّارِ) وهي لغة: جسم محرق يطلب العلو، وعرفاً: دار العذاب، وهي سبع طبقات: أعلاها جهنم، وهي للعصاة من أمة محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم وفيها أبو لهب، ثم الهاوية ولها سبعة أبواب بعضها فوق بعض سواء سواء، وبين أعلاها وأسفلها خمسة آلاف وسبعمائة عام، أوقد عليها ألف سنة حتى احمرت، ثم ألفاً حتى ابيضت، ثم ألفاً حتى اسودّت، نارنا هذه جزء من سبعين جزءاً منها، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين أو سبعاً أو عشراً أو سبعين لما انتفع بها، ولا جمر لها سوى بني آدم والأصنام وحجارة الكبريت، وفيها من العقارب والحيات ما لو نفخ على جميع من في الأرض لمات، ومن المرزبات والمقامع ما يخرس السامع، ويذهل كل سامع، ففي حديث أحمد وأبي يعلى والحاكم: لو أن مقمعاً من حديد وضع في الأرض،

فاجتمع له الثقلان ما نقلوه من الأرض، ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب به أهل النار، لتفتت وعاد غباراً. والحاصل أن هولها عظيم، وخطبها جسيم، وهي أشدّ مواطن العذاب، وأعظم أماكن العقاب، يحار العقل عند مرور خبرها، ويطير اللب لدى سماع شأنها.

ثم المراد وجوب الإيمان بهما وبوجودهما الآن، وأنهما لا يفنيان، لقوله تعالى: {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}، {أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}، ولقصة آدم وحواء، ولغير ذلك من الكتاب والسنة، فمنكرهما كافر لأنه معاند مكابر.

(وَمَا أُعِدَّ) أي هيئ (لِلمُتَّقِينَ) جمع متق من التقوى، وهي لغة: التوقي أي التحفظ، وعرفاً: اجتناب المحرمات والورع اجتناب الشبهات، وهي على ثلاث مراتب: تقوى العوام ما تقدم، وتقوى الخواص اجتناب الشهوات والمباحات، وتقوى خواص الخواص اجتناب ما سوى اللَّه تعالى، فمن فعل شيئاً هنالك، فقد فسق عند أهل ذلك.

(وَالفُجَّارِ) جمع فاجر من فجر، أي عصى وخالف أمر اللَّه تعالى، فيدخل فيه الكفر. والمراد أنه يجب الإيمان بما أعدّه اللَّه للفريقين، ما لا يخطر على قلب وعين من أنواع النعيم، وأصناف العذاب الأليم، والكتاب والسنة محشوان بذلك، وتقدم شيء من ذلك.

ثم اعلم أن المنجي من هول اليوم الآخر شيء من الأعمال متكاثر، كقضاء حوائج المسلمين، وتفريج كروبهم، والتجاوز عنهم ونحوها، وكثيرها خاص، وإن أردت العام بالاختصاص، فحب مولاك ورسوله بالإخلاص. إذ ورد: المرء مع من أحب. ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره، فأحب وأكثر من ذلك، لتفوز بما هنالك.

(وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ) بالتحريك، لغة: القضاء والحكم؟ وعرفاً: فيهما خلاف كثير، والظاهر أن القدر: تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه في كل حين، والقضاء: الفعل مع زيادة الأحكام، كما قال الماتريدية فهما من صفات الأفعال، وقالت الأشاعرة: قضاء اللَّه إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، وقدره إيجاده إياها على قدر مخصوص، وتقدير معين في ذواتها وأحوالها، وعلى كل فلا جبر لعدم اقتضائهما لذلك، فلا احتجاج بهما للعاصي هنا وهنالك، فمن وقع في الخطر فلا يحتج بالقضاء والقدر، بل يسرع إلى التوبة والمفر.

(هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ مَا كَانَ وَمَا يَكُونَ بِتَقْدِيرِ مَنْ يَقُولُ لِلشَّيءِ) المقدر أزلاً (كُنْ فَيَكُونَ) وهو اللَّه الذي إليه الكل راجعون، في كل حركة وسكون. والمراد أن الإيمان بهما واجب، لتواتر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك. (خَيْراً أَوْ شَرَّاً) الخير ما يستحسن عقلاً وشرعاً، والشر ضده. (نَفْعًا أَوْ ضَرًّا) النفع ما فيه مصلحة والضر ضده. (حُلْوًا أَوْ مُرًّا) الحلو والمر بضمهما ضدان، وهذا آخر بحث الإيمان، المشتمل على التوحيد والإيقان.

(وَأَمَّا الإِسْلَامُ فَهُوَ) لغة: الاستسلام والانقياد. وشرعاً: (التَّسْلِيمُ) أي الإذعان والانقياد. (بِالظَّاهِرِ) هو ضد الباطن، والمراد به الجوارح. (لِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّه عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيكون إذعاناً قالبياً، والإيمان قلبياً، فهما متغايران لفظاً ومعنى، وعلى هذا جمهور الأشاعرة وجمهور الماتريدية ومحققو الأشاعرة على اتحادهما، بمعنى وحدة ما يراد منهما لتلازمهما، فالتغاير ثابت على كلا القولين كما في المتن، الخلاف لفظي، فالمتصف بأحدهما متصف بالآخر شرعاً، والمراد وجوب الإسلام على أهله من الأنام.

(وَهُوَ) كما جاء في الحديث خمسة الأول. (شَهَادَةُ) أي تيقن (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَالتَّسْلِيمُ لِلشَّهَادَتَيْنِ الإِتْيَانُ بِهِمَا لِلقَادِرِ عَلَيْهِمَا) احترازاً عن العاجز ببكم أو إكراه أو مرض لم يمكنه النطق بسببه إلى الممات، أو يموت قبل التمكن منهما. (وَالإِذْعَانُ لِحُقُوقِهِمَا) الثابتة بهما، وإنما فسر التسليم لهما بالإتيان، ولحقوقهما بالإذعان، لئلا يفهم أن عمل الأعمال من شرط الإسلام، كما يقول به كثير، فيكون قوله (بِإِتْيَانِ) بفعل (المَأْمُورَاتِ) المشروعات (وَاجْتِنَابِ) أي وترك (المَنْهِيَاتِ) الغير المشروعات للإتمام لا للإلزام، وهذا هو التحقيق عند أولي التدقيق.

(وَ) الثاني (إِقَامُ الصَّلَاة) لغة: الدعاء. وشرعاً: عبادة ذات ركوع وسجود، أي والثاني من أقسام الإسلام الواجبة إقام الصلاة، أي إدامة فعلها، وهي خمس في اليوم والليلة، وهي فرض عين على كل مكلف، وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة، فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، فزيدت في الحضر لا الفجر، وأقرت في السفر، وكانت قبله صلاتين قبل الطلوع وقبل الغروب، والجمعة فرض وقتها، والعيد والوتر واجبان، وركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، واثنان خلفه، واثنان بعد المغرب، وبعد العشاء، وصلاة التراويح، سنن مؤكدات، واثنان بعد الظهر والعشاء غير الأوليين، وأربع بعد سنة المغرب، وقبل العصر والعشاء مستحبات، ومنها قيام الليل، وصلاة الضحى.

ثم الصلاة لا تقوم إلا (بِشُرُوطِهَا) جمع شرط، وهوعرفاً: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عنه. (وَأَرْكَانِهَا) جمع ركن، ما يتوقف عليه الشيء، وهو داخل فيه.

(الشُّرُوطُ لِلوُجُوبِ) أي لوجوبها. (الإِسْلَامُ) وتقدم. (وَالعَقْلُ) هو لغة: من عقله فهمه، وهو قوة يكون بها التمييز بين القبيح والحسن، واختلف فيه عرفاً، والحق أنه: نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند اجتنان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ كما في [القاموس]. (وَالبُلُوغُ) لغة: الإدراك، وشرعاً: بلوغ الغلام بالإنزال والإحبال والإحتلام، والجارية بالحيض والحبل والاحتلام، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة، وأدنى مدة له اثنتا عشرة سنة، ولها تسع سنين على [المختار].

(وَلِلصِّحَّة) أي ولصحتها وسقوطها عن الذمة. (سِتَّةٌ) العدد ليس للحصر بل لأمهاتها، وإلا فهي كثيرة، إذ الشروط لها شروط كما ستعرفه. (الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ العَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَالوَقْتُ وَالنِّيَّةُ وَالتَّحْرِيمَةُ وَالأَرْكَانُ خَمْسَةٌ) تقريباً وبياناً لأمهاتها، وفي عدّ النوعين كذلك خلاف هذا أصحه. (القِيَامُ وَالقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ) فالقيام للقادر متفق عليه في غير النفل، والقراءة ركن زائد لسقوطها عند المقتدي، والركوع والسجود للقادر متفق عليهما، وفي القعود خلاف، واستظهر شرطيته للخروج كشرطية التحريمة للدخول، وقيل إنه ركن زائد حتى يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود.

(الطَّهَارَةُ) قدمها اهتماماً بشأنها، لأنها مفتاح الصلاة، التي هي تالية الإيمان لا لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً، إذ فاقد الطهورين يتشبه عندهما، وإليه رجع الإمام، وكذا من قطعت يداه أو رجلاه وبوجهه جراحة، يصلي ولا يتيمم ولا يعيد في الأصح، وهل يكفر تاركها عمداً بلا عذر خلاف، ثم هي لغة: النظافة. وشرعاً: (إِزَالَةُ الحَدَثِ) هو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة. (وَالخَبَثِ) وهو عين مستقذرة شرعاً، وسببها إرادة ما لا يحل إلا بها أو وجوب الصلاة، وصفتها فرض للصلاة، وواجب للطواف، وقيل ومس المصحف، للقول بأن المطهرين الملائكة، وسنة النوم، ومندوب في نيف وثلاثين منها، بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل لحم جزور، وبعد كل خطيئة، وللخروج من الخلاف، وركنها غسل ومسح وزوال نجس. (بِالمَاءِ) هو جسم لطيف شفاف، به حياة كل نام. (المُطْلَقِ) ما يتبادر عند الإطلاق، كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار

وثلج مذاب وبرد وندى، والكل ماء السماء، لقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّه أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء} الآية، والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم، فالتقسيم باعتبار ما يشاهد، وقيد بالمطلق ليخرج المقيد وهو ما قيد بغيره، أو بتغيير اسمه، كماء الورد والزعفران وماء قطر من الشجر، وماء ذاب من الملح، وكالفقاع والزردة والمرق ونبيذ التمر، والأصل في هذا أنه متى أمكن إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد، وكان طاهراً مزيلاً جازت الطهارة به، وإلا فلا، وبهذا يرتفع التحير في هذا الباب، ويندفع كل استشكال واستعجاب، وتخرج المسائل بلا طائل. (أَوْ بَدلِهِ) عند فقده وهو التيمم في الحدث، وكل مائع طاهر مزيل الخبث، كنحل وماء زهر وريق، وماء مستعمل، وكل مطهر، وأنهاها صاحب الدر إلى نيف وثلاثين، ونظم منها فقال:

وغسل ومسح والجفاف مطهر	ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل	وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها	ونار وغلي غسل بعض تقور

(عَنِ البَدَنِ) أي الجسد، هذا يتعلق بالخبث والحدث فقط، أي إزالتهما عن البدن شرط لصحة الصلاة. (وَالثَّوْبِ وَمَكَانِ الصَّلاَةِ) يتعلقان بالخبث فقط، أي إزالته عنهما شرط، والمراد بالثوب ما يلبسه أويتحرك بحركته، أوما يعد حاملاً له، كصبي نجس لم يستملك، وبالمكان موضع القدمين أو أحدهما إن رفع الأخرى، وموضع سجوده إتفاقاً في الأصح، لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر، إلا إذا سجد عليهما، ولو سجد على لوح أو آجر أحد وجهيه نجس، فجعله على الأرض، وصلى على الطاهر، جازان، كان يكتمل الشق نصفين، وقيل مطلقاً ولو

على ثوب أو بساط أو حصير لا، وقيل يجوز ثم يشترط العلم بها وقت الصلاة، فلو صلى وعنده أنه غير طاهر بحدث أو خبث مانع، ثم ظهر أنه طاهر لم يجز لحكمه بفساد الشروع، فلا ينقلب جائزاً.

(فَالحَدَثُ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ، فَالأَصْغَرُ كُلُّ مَا يُنْقِضُ) يبطل (الوَضُوءَ) ولو في أثنائه، بضم الواو والفعل وبفتحها ماؤه، ومصدر أو لغتان، قد يعني بهما الماء كما في [القاموس]، وهو لغة: من وضؤ وضاءة، صار وضيأ أي حسناً نظيفاً، وشرعاً: نظافة مخصوصة، ففيه المعنى اللغوي لتحسينه الأعضاء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل. (وَهُوَ مَا يَخْرُجُ) من معتاد وغيره، كحصاة ولو قلَّ. (مِنَ السَّبِيلَيْنِ) القبل والدبر، سميا لكونهما طريقين للخارج.

(وَكُلُّ نَجَسٍ) بالفتح وبالكسر وبالتحريك، وككتف وعضد، ضد الطاهر. (يَخْرُجُ إِلَى مَا يَطْهُرُ) بالبناء للمفعول، أي يلحقه حكم التطهير، ومنه دم غلب على البزاق أو ساواه، والخروج من السبيلين بالظهور، وفي غيرهما بالسيلان ولو بالقوة، كما لو جففه ولو تركه لسال، كمص علقة وقراد كبير لا ذباب وبعوض، فلو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر، ولم يخرج لا يكون ناقضاً، كدم وعرق ولحم سقط من جرح، وقيد بالنجس احترازاً عن نحو دودة وحصاة ولحم سقط من جرح أو أذن أو أنف لطهارته، والمخرج كالخارج.

(وَالقَيْءُ) الصاعد من المعدة مرة أو علقاً أو طعاماً أو ماء، وإن لم يستقر وهو نجس مغلظ، ولو من صبي ساعة رضاعة لمخالطة النجاسة، ولو في المريء لا ينقض كقئ بلغم خالص وحبة ودود كثير، وكماء فم النائم. (مِلْءُ الفَمِ) وهو ما لا ينضبط إلا بتكلف، ويجمع المتفرق إذا اتحد سببه أو مكانه، على قول أبي

يوسف. (وَالإِغْمَاءُ) وهو مرض يزيل القوى، ويستر العقل ومنه الغشى. (وَالجُنُونُ) وهو مرض يزيل العقل، ويزيد القوى. (وَالسُّكْرُ) ولو بالحشيشة، وذلك بتعلثم الكلام، والتمايل في المشي، والكل ناقض لفقد الانتباه لما يخرج وزوال الماسكة. (وَالنَّوْمُ) هو فترة طبيعية، تمنع الحواس عن العمل بها. (إِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ الـمَقْعَدَةُ) وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه، لا إن تمكنت ولو تعمداً في صلاة أو غيرها، كالنوم قاعداً ولو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط، أو راكعاً أو ساجداً على الهيئة المسنونة، ولو مصلياً أو متوركاً أو محتبياً ولو رأسه على ركبتيه، أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج ولو على دابة عرياً، إن كان حال الهبوط نقض وإلا لا، ولو قاعداً يتمايل فسقط إن انتبه من فوره لا ينتقض، كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده، والعته لا ينقض، ونوم الأنبياء عليهم السلام. (وَالـمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ) وهي تماس الفرجين ولو امرأتين أو رجلين، أو الدبر بالفرج، مع الانتشار بلا حائل يمنع الحرارة. (وَقَهْقَهَةٌ) هي ما يسمعه جيرانه، والضحك ما يسمعه هو فقط، والتبسم لا ولا، فالتبسم لا يبطل شيئاً، والضحك يبطل الصلاة لا الوضوء، والقهقهة تبطلهما إن وجدت. (مِنْ بَالِغٍ) لا صبي. (يَقْظَانَ) لا نائم، فلا تبطل وضوءهما بل صلاتهما. (فِي صَلَاةٍ) ولو حكماً كالباني. (مُطْلَقَةٍ) ولو إيماء متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً، ولو عند السلام فتبطله دون الصلاة خلافاً لزفر. (كَامِلَةٍ) احترز عن صلاة الجنائز وسجدة التلاوة، واقتصرت على ما ذكر من النواقض احترازاً عن مس ذكر وامرأة وأمرد، وإن ندب الوضوء للخروج من الخلاف بشرطه، وعن خروج قيح من أذنه لا بوجع.

فروع: باسوري خرج دبره إن أدخله بيده انتقض، وإن بنفسه لا، كما لو خرج بعض الدودة ورجعت من لذكره رأسان، فالذي لا يبول منه عادة، كالجرح كالخنثى غير المشكل، شك في بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لو في خلاله، ولم يكن عادة وإلا لا، ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أخذ باليقين، ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر.

(وَطَهَارَتُهُ) أي إزالة الحدث الأصغر. (بِالوَضُوءِ) هو شرعاً: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس. (أَوِ التَّيَمُّمِ) هو لغة: القصد. وشرعاً: مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه.

(فَفُرُوضُ الوُضُوءِ) الفرض أعم من الركن والشرط، إذ هو ما قطع بلزومه، وهما كذلك، ويكون علمياً وعملياً كههنا، إذ افتراض مسح ربع الرأس عملي، بخلاف مطلق الرأس كباقيها فإنه علمي، وقدم الوضوء على الغسل اقتداء بالكتاب، ولكثرة الاحتياج إليه. (أَرْبَعَةٌ) بالإجماع. (غَسْلُ) أي إسالة الماء مع التقاطر، ولو قطرة أو قطرتين مرة مرة، والزائد مسنون إلى الثلاث. (الوَجْهِ) من المواجهة، وهو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وهو منبت الأسنان السفلى طولاً وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين، فيجب غسل ما بين العذار والأذن، وما ظهر من الشفة عند انضمامها، لا باطن العينين، والفم والأنف، وأصول شعر الحاجبين، واللحية، والشارب، إلا إن خف. (وَاليَدَيْنِ) مع المرفقين، والمرفق هو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه: ملتقى عظم العضد والذراع، فلو قطع من المرفق غسل محل القطع، ولو بيده جراحة، ولم يقدر على الماء تيمم. (وَالرِّجْلَيْنِ) الباديتين السليمتين، فإن المجروحتين والمستورتين بالخف يمسحان، والمراد مع

الكعبين، والكعبان هما العظمان المرتفعان، فلو في أعضائه شقاق غسلها إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه، ولو خلق له يدان ورجلان، فإن يبطش بهما غسلهما، ولو بإحداهما غسلها لأنها الأصلية، وكذا الزائد إن نبت في محل الفرض، وإلا فما حاذاه غسله وإلا لا، لكن يندب. (وَمَسْحُ) لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة العضو ببلل ولو باقياً بعد غسل لا بعد مسح، إلا أن يتقاطر ولو مسح بأصبع أو أصبعين لم يجز إلا أن يكون مع الكف، أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه، ولو أدخل رأسه أو خفيه أو جبيرته في الماء وهو محدث أجزأه، ولم يصر مستعملاً وإن نوى. (رُبْع) بضم الراء، جزء من أربعة. (الرَّأْسِ) ومحل المسح فوق الأذنين لا ما نزل، ولا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس، ولا يعاد على ما حلق من شارب وحاجب ولحية ورأس وقلم ظفر وكشط جلد، كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره.

تتمة: قدمنا أن القصد من الشرح الإتمام، ولا واجب في الوضوء. فالسنن: النية، والتسمية، والسواك، وغسل اليدين إلى الرسغين في ابتدائه، والمضمضة والاستنشاق بمياه والمبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثة والأصابع، وتثليث الغسل، ومسح كل رأسه مرة، وأذنيه ولو بمائه، والترتيب، والدلك، والولاء، والبداءة بالميامن ورؤس الأصابع ومقدم الرأس، ومسح الرقبة، وقيل الأربعة مستحبة.

تذييل: مستحبه: الجلوس في مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس، وإدخال خنصره في صماخ أذنيه، وتقديمه على الوقت لغير المعذور، وتحريك خاتمه الواسع والقرط، والجمع بين نية

القلب واللسان، والتسمية عند كل عضو، والدعاء بالمأثور، والصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإتيان بالشهادتين بعده، والشرب من فضل الوضوء قائماً مستقبل القبلة، وأن يقول: اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. ومنها تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه، وإطالة غرته وتحجيله، وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء شتاء، والتمسح بمنديل، وعدم نفض يده، وقراءة سورة القدر، وصلاة ركعتين في غير وقت مكروه.

تذنيب: مكروهه: الإسراف في الماء، والتقتير، وتثليث المسح بماء جديد، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره بلا عذر، وقيل لا بأس به، ومنه التوضي بفضل ماء المرأة، وفيه ما فيه وفي موضع نجس، وفي المسجد إلا في إناء أو موضع أعدّ له، والامتخاط، والتنخم في الماء.

(وَ) الحدث (الأَكْبَرُ كُلُّ مَا يُوجِبُ) بإرادة ما لا يحل به. (الغُسْلُ) بالفتح والضم، والضم الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر لغة. (وَهُوَ الجَنَابَةُ) وهو: خروج مني منفصل من مقره بشهوة باحتلام، أو فكر أو نظر أو عبث، فإن انفصل ولم يخرج أو خرج ودي أو مذي أو انفصل عن مقره بحمل ثقيل، أو ضرب على صلبه أو مرض فلا يوجب الغسل. واشترط أبو يوسف الدفق بشهوة، وبه يفتي في ضيف خاف ريبة واستجراء، إذا أمكن تداركه بإمساك ذكره، وإن لم يمكنه تشبه بالمصلي بلا تحريمة ولا قراءة وفي النوازل، وبقول أبي يوسف نأخذ لأنه أيسر على المسلمين، قال صاحب الدر قلت: ولا سيما في الشتاء وفي السفر، وإذا اغتسل وصلى وخرج منه بقية المني أعاد

الغسل عندهما لا عنده، والصلاة صحيحة اتفاقاً، ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة، لا يعيد اتفاقاً، ولو كان منتشراً لزمه الغسل إن وجد شهوة.

ثم اعلم أن المني ماء ثخين لزج ينكسر به الذكر، ومنيها أصفر رقيق كذا قالوا، وفي [الغنية] للشيخ عبد القادر الكيلاني، قدس اللّٰه سره: وقد يكون أصفر عند قوة الرجل، وقد يكون أحمر عند كثرة الجماع، وقد يكون رقيقاً عند ضعف البنية، ويعرف بالرائحة كرائحة الطلع والعجين، والودي أبيض ثخين لا لزوجة فيه، والمذي أصفر خفيف يخرج عند الملاعبة.

(وَالحَيْضُ) هو لغة: السيلان من حاض الوادي إذا سال، وشرعاً: الدم الخارج من الرحم لا لولادة، فخرج بالدم الماء وبالرحم دم الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرة وآيسة وبالولادة النفاس، وأقل مدته ثلاثة أيام وأكثرها عشرة، وأقل الطهر بينهما خمسة عشر، والزائد والناقص وما تراه الحامل استحاضة، وما تراه في مدته سوى بياض خالص، ولو طهراً متخللاً حيض.

(وَالنِّفَاسُ) لغة: الولادة، وشرعاً: دم يخرج من رحم عقب الولد أو أكثره، فلو لم ترد ما لا تكون نفساء، والمعتمد تكون ولو ولدته من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء وإلا فذات جرح، وإن ثبت له أحكام الولد، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً والزائد استحاضة، ثم المراد أنهما يوجبان الغسل بالانقطاع، ثم هما يمنعان الصلاة والصوم، وتقضيه دونها، ودخول مسجد، وقربان ما تحت الإزار، وقراءة قرآن ومسه وحمله إلا بغلاف ولا يكره مس قران بكُمٍّ، وكذا حكم الجنب، ويحل وطؤهما بانقطاعهما لا كثر مدتهما بلا غسل لا لأقله حتى تغتسل، أو

يمضي عليها زمن يسع الغسل، والتحريمة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطأ.

(والإِيلَاجُ) أي إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها. (فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ) غيره لا بكر لم تزل بكارتها ولا بهيمة ولا نفسه. (حَيٍّ) لا ميت. (مُشْتَهىً) لا صغيرة وبلا حائل يمنع اللذة ولو بلا إنزال. (وَطَهَارَتُهُ بِالغُسْلِ) عند وجود الماء. (أَوِ التَّيَمُّمِ) عند فقده.

(وَفُرُوضُ) أي أركان (الغُسْلِ) الواجب. (ثَلَاثَةٌ) هي الأصول وباقيها يتفرع منها، بل قالوا واحد، وهو عموم ما أمكن من البشرة بالماء الطهور.

(المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ) معروفان، ولو قال غسل الفم والأنف كان أولى، ليشمل ما لو شرب أو دخل الماء أنفه ولم يخرجه.

(وَغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ) محركة من الجسد ما سوى الرأس لغة، وعرفاً الجسد كله فيجب غسل كل ما أمكن منه بلا حرج مرة، كالأذن وسرة وشارب وحاجب ولحية وشعر رأس ولو متلبداً أو فرج خارج لا ما فيه حرج، كعين وثقب منضم وداخل قلفة تعسر فسخها، وكفى بلا حل ضفيرتها لا ضفيرته ولو علوياً، ولو لم يبتل أصلها نقضته، ويغسل المنقوض كله، ولو ضرها غسل رأسها تركته، وقيل تمسحه ولا تمنع زوجها، وهذه فروضه، وأما سننه فهي كسنن الوضوء سوى الترتيب، وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة، إلا إذا كان ساتراً عورته، وكيفيته أن يبدأ بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه إن كان، ثم يتوضأ، ثم يفيض الماء ثلاثاً، والسنة فيه ثمانية أرطال، بادئاً برأسه ثم بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه، ثم باقي بدنه مع دلكه، وصح نقله بلة عضو إلى آخر فيه لا في

الوضوء، رجل بين رجال عليه غسل لا يدعه، وإن رأوه كالمرأة بين نساء لا بين رجال أو نساء معهم، واختلف في الرجل بينهن وبين الرجال معهن، وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء.

تتمة: الغسل فرض عين للصلاة ونحوها، وكفاية للميت، ومسنون للجمعة والعيدين والإحرام وللحاج بعرفة بعد الزوال، ومستحب لمن أسلم طاهراً، وللمفيق من إغماء وجنون، وبعد حجامة، وغسل ميت وليلة براءة وقدر إذا رآها، ولدخول مكة والمدينة، والوقوف بمزدلفة، ولطواف الزيارة، وصلاة كسوف وخسوف واستسقاء، وفزع وظلمة وريح شديد، وللتائب، وللقادم من سفر، ولمن أريد قتله، ولمن انقطعت استحاضتها، ولمن خفي مكان النجاسة منه.

ثم اعلم أنه لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الباطنة، كما لا ينفع القشر بدون لب، والجسم دون قلب. كما قال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن اللَّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. فطهّر قلبك من دغائله وخبائثه وغوائله، واعبد مولاك لذاته، لتكون من أهل مرضاته.

(وَفُرُوضُ التَّيَمُّمِ) هو قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة. (النِّيَّةُ) أي قصد فعله، فلو عم التراب أعضاءه ولم ينوه لا يكون متيمماً، والشرط أن ينوي استباحة الصلاة أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كصلاة جنازة أوسجدة تلاوة أو نحوهما لا ما ليس كذلك، كأن ينوي به التعليم أو قراءة قرآن، وهو محدث لا جنب أو مسه أو غيره مما يجوز له التيمم، ولم يكن مقصوداً لذاته.

(وَمَسْحُ الوَجْهِ) كله. (وَالذِّرَاعَيْنِ) كذلك، والذراع بالكسر طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. (بِالتُّرَابِ) الطاهر إذ المتنجس غير مطهر. (أَوْ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِهِ) أي التراب، وجنسه ما لا ينحرق فيصير رماداً، وما لا ينطبع بالحرق، كالحجر والزرنيخ والنورة والكحل وسائر المعادن كالملح الجبلي لا الحطب والفضة والذهب ونحوها، والحكم للغالب في نحو ما إذا اختلط تراب برماد. (بِجَمِيعِ اليَدِ أَوْ أَكْثَرِهَا) وهو ثلاث أصابع لا بدونها، ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس. (بِضَرْبَتَيْنِ) بباطن الكفين. (أَوْ مَعْنَاهُمَا) وهو إصابة التراب أعضاء المتيمم ومسحها بنيته، ولو أحدث بعد الضرب أو بعد الإصابة فمسح به جاز، كمن أحدث وفي كفه ماء، وهذه فروضه، ولا واجب فيه.

وسننه: التسمية، والضرب بباطن كفيه، وإقبالهما وإدبارهما ونفضهما، وتفريج أصابعه، والترتيب، والولاء.

(وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ) اعلم أن شروطها أقسام أربعة: الأول شروط التكليف، وهي معروفة، والحدث. الثاني شروط وجودها الحسي، وهي وجود المزيل والمزال عنه، والقدرة على الإزالة. الثالث شرط وجودها الشرعي، وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله. الرابع شرط صحتها وهو صدور المطهر من أهله في محله مع فقد مانعه. وهذا هو المذكور هنا بقوله (عُمُومُ البَشَرَةِ) أي استيعابها فيما يجب غسله في الوضوء والغسل. (بِالطُّهُورِ) وهو الماء المطلق الطاهر المطهر، فلا يزيل الحدثين غيره ولو بقي مغرزاً برة لم تصح. (وَانْقِطَاعِ مَا يُنَافِيهِ) أي التطهير. (مِنْ حَدَثٍ) أصغر أم أكبر. (وَمَا يَمْنَعُ) أي وانقطاع المانع. (مِنْ وُصُولِهِ) أي المطهر، وهو الماء أو بدله. (إِلَى الجَسَدِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَعَجِينٍ)

بخلاف ما لا يمنع كطين، وزيت، وونيم ذباب، وبرغوث، ودرن، ووسخ، وحناء، وما على ظفر صباغ، وطعام بين أسنانه، أو في سنه، إلا إذا كان صلباً.

(وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ) ذلك مع (عَدَمُ القُدْرَةِ) بفقد الماء أو عدمها (عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ) بعجز، أو مرض، أو برد، أو خوف عدوّ، أو عطش، أو عدم آلة. (وَ) منه (العُذْرِ المُبِيحِ لَهُ) وهو (كَبُعْدِهِ) أي الماء. (مَيْلًا) الميل ثلث الفرسخ، وهو ربع البريد، ونظمها بعضهم فقال:

إن البريد من الفراسخ أربع	ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل	والباع أربع أذرع تستتبع
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها عشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة	منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل	من شعر بغل ليس فيه مدفع

فاعلم أن الميل أربعة آلاف ذراع، فمن بعد عنه ميلاً جاز له التيمم ولو مقيماً في المصر.

(وَالخَبَثُ) محركة من الخبث ضد الطيب. (مُغَلَّظٌ وَمُخَفَّفٌ) المغلظ ما ثبتت نجاسته بدليل لا معارض له عند أبي حنيفة، رضي اللّه عنه، وعندهما ما للاجتهاد مساغ فيه والمخفف عكسه. (فَالمُغَلَّظُ الدَّمُ المَسْفُوحُ) أي السائل من سائر الحيوانات إلا دم شهيد ما دام عليه، وما بقي في لحم مهزول، وعروق، وكبد، وطحال، وقلب، وما لم يسل، ودم سمك، وقمل، وبرغوث، وبق، وميتة كل دم مسفوح كآدمي وفرس، وحمار، وجمل، ودجاج، ونحوها، وما انفصل من حيها مما تحله الحياة، لا سمك وقمل، وبرغوث، وبق، ونحو ذلك. (وَبَوْلُ مَا لَا

يُؤْكَلُ) ولو من صغير لا يطعم، كبغل وحمار ونحوهما، إلا بول الخفاش وخرأه فطاهر، وكذا بول الفارة على المفتي به لتعذر التحرز منه، وخرؤها لا يفسد ما لم يظهر أثره، وبول السنور في غير أواني الماء، عفو على ما عليه الفتوى. (وَنَحْوُهُ) أي خرء ما لا يؤكل، كالآدمي وكل ذي ناب من السباع. (وَلُعَابُ) أي ريق (السِّبَاعِ) كالكلب، والذئب، والسبع، والنمر، الأصل أن اللعاب كاللحم إلا لعاب البغل والحمار فطاهر، والعرق كاللعاب. (وَخَرْءِ) كل طير لا يذرق في الهواء كالنعام و (الدَّجَاجِ وَالبَطِّ وَالأَوزِ) وإن كانت من الطيور المأكولة. ومن المغلظ ما ينقض الوضوء بخروجه، كدم سائل ومني ومذي وودي، واستحاضة، وحيض ونفاس وقئ ملأ الفم، وكلها باتفاق، والجرة كالسرقين ومنه الخمر باتفاق، وفي باقي الأشربة المحرمة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة، رجح في البحر الأول وفي النهر الأوسط، ولو أصابه غليظة وخفيفة جعلت خفيفة، وحيث أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ.

(وَالمُخَفَّفُ) الخفة إنما تظهر في غير الماء، أما فيه فهما سيان. (بَوْلُ الفَرَسِ) وطهره محمد. (وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) من النعم الأهلية والوحشية، كالغنم والبقر والغزال، وقيد بالبول لأن الخرء مغلظ عند الإمام، ومخفف عندهما، وطهره محمد آخراً، لعموم البلوى وبه قال مالك، وأما ما يؤكل من الطيور التي تذرق في الهواء فخرؤها طاهر، والتي لا تذرق مغلظ. (وَخَرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ) مخفف، وهو كل ذي مخلب من سباع الطيور، كالصقر والغراب والنسر والحدأة وقيل طاهر، وصممه السرخسي.

(وَطَهَارَتُهُ) أي طهارة الخبث المفروضة (بِإِزَالَتِهِ) حساً أو معنى، فالإزالة الحسية في النجاسة المرئية، وهي ما لها جرم يرى كالعذرة والدم، وإزالتها بقلعها بزوال عينها ولو لمرة أو بما فوق ثلاث، والإزالة تكون بالغسل وبالدلك وبالمسح وغير ذلك مما مر، ولا يضر بقاء أثر شق زواله، فلا يحتاج إلى ماء حار أو صابون أو نحوه، بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثاً، والأولى إلى أن يصفو الماء، ولا يضر بقاء أثر دهن إلا ودك ميتة، لأنه عين النجاسة، والمعنوية في غير المرئية بغلبة ظن طهارة محلها بلا عدد، وقدر لملبوس بثلاث، وعصر مبالغة كل مرة أو مرة، ولو بالغ وأمكن غيره عصره طهر بالنسبة إليه لا إلى الثاني، ولو لم يبالغ لرقته إلا ظهر طهارته للضرورة، ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث، كصب الماء عليه بكثرة، وحكم الإناء والماء كحكمه، فيطهر الأول بثلاث والثاني باثنتين والثالث بواحدة، وأما ما لا ينعصر فيجفف ثلاثاً إلى أن يتشرب النجاسة، وإلا فبقلعها ثم المفروضة. (إِذَا زَادَ) النجس. (عَلَى قَدْرِ) مقدار (الدِّرْهَمِ) هو المثقال، وهو عشرون قيراطاً من نجس ذي جرم، ومقعر الكف من رقيق، وهو معنى قوله (مِنَ الـمُغَلَّظ) وقيد بما زاد، لأن إزالة قدره واجب ودونه سنة. (أَوْ كَانَ رُبْعَ الثَّوْبِ) أو البدن، ولو كبيراً على المختار، وقيد بالربع لأن ما دونه سنة. (مِنَ الـمُخَفَّفِ) وأما الرشاش الذي كرؤوس الإبر فمعفو عنه وإن كثر، ولو بإصابة الماء لكن إن وقع في ماء قليل نجسه على الأصح، ولو اتصل وانبسط وزاد، ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط، وفيه خلاف.

تتمة: لو أصابته نجاسة فنسي محلها وغسل طهر، وإن كان بلا تحرّ، كما لو بال حمر على حنطة تدوسها، فقسمت، أو غسل بعضها، أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع.

(وَسَتْرُ العَوْرَةِ) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح، إلا لغرض صحيح، والشرط (تَغْطِيَتُهَا) بساتر، لا يصف ما تحته من جوانبها، فلا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله. (وَلَوْ) بماء أو (بِطِينٍ) أوحشيش ملبد. (أَوْ حَرِيرٍ) أو مغصوب، وإن كان المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة، ويكره في إزار واحد. (وَالعَوْرَةُ) لغة السوأة، سميت عورة لأن كشفها عار، وسوأة لأنه يسوء النظر إليها. وشرعاً: (مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ. فَالأُولَى هِيَ القُبُلُ وَالدُّبُرُ) بضمتين وبضم فسكون معروفان. (وَمَا حَوْلَهُمَا) وسميت مغلظة لتغليظ حكمها. (وَالثَّانِيَةُ) أي المخففة هي (مِنَ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ وَتَزِيدُ الأَمَةِ) ولو خنثى أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد. (بِبَطْنِهَا وَظَهْرِهَا وَجَنْبَيْهَا وَالحُرَّةُ) ولو خنثى (كُلُّهَا عَوْرَةٌ) حتى شعرها النازل في الأصح. (إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) شمل ظاهرهما على الأصح، وعلى المذهب عورة. (وَقَدَمَيْهَا فِي الصَّحِيحِ) في الصلاة وغيرها، وصوتها على الراجح، وذراعيها على المرجوح، وهو الأوفق والأرفق في زماننا، لعموم البلوى إلا إذا خيف الفتنة. (وَإِنْ) وصلية. (وَجَبَ) عليها (تَغْطِيَةُ الوَجْهِ وَحُرِمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالأَمْرَدِ) لا لأنه عورة بل (لِلفِتْنَةِ) بخلاف ما إذا أمنها فيحل النظر إليهما، ولا تجب التغطية وهذا حكم الكبير، ولا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر. ثم تغلظ إلى أن يشتهي كبالغ ويدخل على النساء، ما لم يظهر على عوراتهن، أي ما لم يدرك ما يراد

منهن، لا إلى خمس عشرة سنة كما في [الدر المختار]. (وَ) إذا علمت أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فالقدر (الـمَانِعِ) من صحتها كشف (رُبْعُ عُضْوٍ) قدر أداء ركن بلا صنعه. (مِنْ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ الـمُنْكَشِفَةِ) كما لو انكشف من الفخذ والإلية والذكر والدبر، يعتبر بربع الدبر وهكذا، وعادم ساتر يصلي في ظلمة إن أمكن قاعداً كما في الصلاة، أو ماداً رجليه مومياً بركوع وسجود وهو أفضل أو بهما.

(وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) وهو (التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا) بوجهه حقيقة، أو حكماً كعاجز بمرض وعدو، وعدم معرفة، والشرط حصوله لا طلبه. (وَهِيَ البُقْعَةُ وَهَوَاؤُهَا) من الأرض السابعة. (إِلَى عَنَانِ) بكسر ما بدا لك من (السَّمَاءِ) إلى العرش ولا عبرة بالبناء.

فائدة: ثبت أن في كل سماء بحيال الكعبة بيتاً، ومنها الضراح في الرابعة والهجم في السابعة.

(وَالتَّوَجُّهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا) أي ذاتها حقيقة. (أَوْ جِهَتِهَا) هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً لها بوجهه كله أو بشيء من سطح وجهه، تعرف بالدليل وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين، وفي المفاوز والبحار النجوم، وإلا فمن الأهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه، وقالوا المشرق قبلة أهل المغرب وعكسه، والجنوب قبلة أهل الشمال وعكسه. (لِلمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ) يكتمل رجوعهما إليهما، أي لكل منهما إصابة العين إن أمكن، أو إصابة الجهة إذا لم يمكن، كأن يكون المكي خارج المسجد وبينها وبينه حائل، ويحتمل اللف والنشر، فيشمل المكي المعاين وغيره، لكن في البحر أنه ضعيف، والأصح أن

من بينه وبينها حائل كالغائب وهو الأرفق والأوفق. (وَنِيَّتُهُ) أي الاستقبال. (لَيْسَتْ بِشَرْطٍ) مطلقاً على الراجح، فما قيل لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجزه مفرع على المرجوح. (وَلَوِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ) ولا مخبر عنده من أهل المكان أو العلم بها، أو سأله ولم يخبره. (تَحَرَّى) أي بذل جهده لينال قصده. (ثُمَّ صَلَّى) إلى ما تحرَّى. (وَلَمْ يُعِدْ) أن ظهر خطؤه بخلاف ما إذا تحرى للتوضي أو الساتر فظهر نجاسة الماء أو الثوب، فإنه يعيد وإن علم خطأه في صلاته، أو تحوّل رأيه استدار وبنى، حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم، ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدار ولو أعمى، ومن شرع بلا تحرّ فعلم بعد فراغه إصابته صحت، وإن علم قبله فسدت، ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزيهم، ومن لم يقع تحريه على شيء صلّى لكل جهة مرة.

(وَالوَقْتُ) المشروط هو (وَقْتُ الصَّلَاةِ) فرضاً كانت أو واجبة أو سنة، إذ لا يجوز كل منها إلا في وقته. (فَلِلصُّبْحِ) أي فالوقت لصلاة الفجر قدّمه لعدم الاختلاف في طرفيه، وأوّل من صلاه آدم عليه السلام، وأوّل الخمس وجوباً. (مِنْ) أوّل (طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي) وهو البياض المنتشر لا المستطيل. (إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ) فلذا لم تصح عند الطلوع لكونه غير وقت صالح لها. (وَلِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ) أي ميل الشمس عن كبد السماء. (إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ) على قول أبي حنيفة، رضي اللّه عنه، وهو الصحيح وعليه المتون. (أَوْ مِثْلِهِ) على رواية عنه، وهو قولهما ونفر والأئمة الثلاثة رضوان اللّه عليهم، قال الطحاوي وبه نأخذ، وفي [غرر الأذكار] وهو المأخوذ به، وفي البرهان وهو الأظهر لبيان جبريل، وهو نص في الباب وفي الفيض، وعليه عمل الناس وبه يفتي.

(سِوَى فَيْءٍ) كشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته بالغداة. (الاسْتِوَاءِ) وهو ظل يكون للأشياء عند استوائها، ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته، وهي ستة أقدام ونصف من طرف إبهامه. (وَلِلعَصْرِ مِنْهُ) أي من خروج وقت الظهر على القولين. (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر، نعم وهي الوسطى على المذهب. (وَلِلمَغْرِبِ مِنْهُ) أي من الغروب. (إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ) عنده. (أَوِ الأَحْمَرِ) عندهما، وبه قالت الثلاثة، وإليه رجع الإمام فكان هو المذهب. (وَالعَشَاء مِنْهَا) أي الغيبوبة. (إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ) الصادق، لقب به لصدقه بظهوره، كما لقب الأول بالكاذب لكذبه بخفائه بعد ظهوره، والوتر مثله، ولا يقدم للترتيب وفاقد الوقتين لا يكلف بهما على الأظهر، ويكلف على الظاهر كأوقات الدجال، ويشترط العلم بالوقت، فلو صلى وعنده أنه لم يدخل لم يجزه.

ثم اعلم أن الأوقات على أربع صفات: فريضة، وفضيلة، ومحرمة، ومكروهة. فالفريضة ما تقدمت. والفضيلة: الاسفار بالصبح إلا لحاج بمزدلفة، وإلا براد بظهر الصيف مطلقاً، وتعجيله في الشتاء في غير يوم غيم، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتعجيله في يوم غيم، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل في غير الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل للواثق بالانتباه، أما تأخير العشاء كذلك والمغرب إلى اشتباك فمكروه. والمحرمة: وقت الشروق، والاستواء، والغروب، ولا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات قبلها، إلا عصر يومه كواجب وجب فيها مع الكراهة كالنفل. والمكروهة: بعد صلاة فجر وعصر، وبعد طلوع فجر سوى سنته، وقبل مغرب، وعند خروج إمام

لخطبة إلى تمام صلاته، وعند إقامة المكتوبة إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها، وقبل صلاة العيدين مطلقاً، وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة، وضيق وقت المكتوبة، ومدافعة الأخبثين، وحضور طعام يشتاقه، وكل ما يشغل البال ويخل بالخشوع، وكما تكره في أوقات تكره في أماكن، كطريق، ومقبرة، وكنيف ونحوها.

(وَالنِّيَّةُ) لغة القصد. (وَ) شرعاً (هِيَ عَزْمُ) تصميم (القَلْبِ) سمي به لتقلبه. (عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ) فلو جرى على لسانه خلاف ما في قلبه لا عبرة به. (لَا التَّلَفُّظُ) باللسان، فإنه ليس بنية، بل لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بطريق صحيح ولا ضعيف، أنهم كانوا يقولون أصلي كذا، بل من قام إلى الصلاة كبر، فيكون بدعة أو مستحبة أو سنة مشايخ، إلا إذا غلب الدهش، ثم للنية شروط منها أن تكون (بِلَا فَاصِلٍ) بينها وبين التحريمة من عمل. (غَيْرِ لَائِقٍ بِالصَّلَاةِ) وهو كل ما يمنع البناء، فلو خرج من منزله يريد الجماعة، فلما انتهى إلى الصف كبر ولم تحضره النية، جاز ولو قبل الوقت بخلاف ما لو فصل بأكل وكلام كثير ونحوه. (وَالشَّرْطُ) أيضاً (أَنْ يَعْلَمَ) عند الشروع لا بعده. (أَيُّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا بَدَاهَةً) أي بلا تأمل، فلو لم يعلم إلا به لم يجز. والبده والبداهة ويضمان، والبديهة أول كل شيء وما يفجأ منه. (وَيَكْفِي) من النية. (مُطْلَقُهَا) وإن لم يقل للَّه. (لِلنَّوَافِلِ) جمع نافلة، هي ما زاد على الفرض والواجب، فشملت السنن الرواتب والتراويح على المعتمد والتعيين أحوط. (وَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا) فلو جهل الفريضة لم يجز، وإن علم ولم يميزان نوى الفرض في الكل جاز، وكذا لو أمّ غيره فيما لا سنة قبلها.

(لِلفَرْضِ) أنه ظهر وعصر قرنه باليوم أو الوقت أم لا على الأصح ولو قضاء، وعلى المعتمد في القضاء لابد من تعيين يوم كذا أو أول ظهر عليه أو أخر ظهر. (وَالوَاجِبِ) أنه نذر أو وتر أو سجود تلاوة أو شكر لا سهو. (دُونَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ) لدخولها ضمناً فلا يضر الخطأ فيها. (وَلَوْ نَوَى فَرْضَ الوَقْتِ) ولم يعينه ظهراً أو فجراً. (جَازَ) لأنه تعيين (إِلَّا فِي الجُمُعَةِ) لم يجز للاختلاف في كونها فرض وقتها أم لا، إلا إن اعتقد أنها فرض وقتها. (وَالـمُقْتَدِي يَنْوِي الـمُتَابَعَةَ) أيضاً ولو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام، ولم يعين صح في الأصح، وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعاً لصلاة الإمام، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الاقتداء، إلا في جمعة وجنازة وعيد على المختار، لاختصاصها بالجماعة. (وَمُصَلِّي الجَنَازَةِ يَنْوِي صَلَاتَهَا وَيَنْوِي الدُّعَاءَ لِلمَيْتِ) لأنه الواجب عليه فيقول أصلي للّه داعياً للميت. (أَوْ يَنْوِي الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ) أي إذا اشتبه عليه الميت أذكر هو أم أنثى، إذ لو عينه فبان عكسه لم يجز كما لو عين عدداً فزاد. (وَنِيَّةُ الإِمَامَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ) لصحة الاقتداء إلا للمرأة عند فساد الصلاة بمحاذاتها، وعند عدمه قيل يشترط، وقيل لا كجنازة إجماعاً، وكجمعة وعيد على الأصح، وعليه إن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها وإلا لا. (كَنِيَّةِ تَعْيِينِهِ) في صحة الاقتداء ليست بشرط، فلو ائتم به يظنه زيداً فإذا هو عمرو صحّ، إلا إذا عينه باسمه فبان غيره، إلا إذا عرّفه بمكان كالقائم في المحراب، أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد، إلا إذا أشار بصفة خاصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح، ويصح بعكسه لأن الشاب يدعى

شيخاً لعلمه وصلاحه، ولو نوى أن يصلي خلف من هو على مذهبه، فإذا هو غيره لم يجز.

(وَالتَّحْرِيمَةُ) التحريم جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسمية، سميت بذلك لجعلها ما ليس محرّماً قبل الصلاة محرماً فيها. (وَهِيَ) أي التحريمة المشروطة. (افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) ومنه سميت تكبيرة الافتتاح. (بِأَيِّ ذِكْرٍ كَانَ) كتكبير وتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم، ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح، وإن كان الواجب لفظ التكبير فيكره بغيره. (خَالِصًا للَّهِ تَعَالَى) عن اختلاطه بحاجة العبد كدعاء وتأمين وتعوذ وبسملة وحوقلة، كاللَّهم اغفر لي ولو باللَّهم فقط جاز. (وَهِيَ) أي التحريمة التي هي عبارة عما ذكر. (شَرْطٌ) في غير جنازة ولو حكماً، فإنها ركن فيها فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وإن كره لا فرض على فرض، أو نفل على الظاهر. (لِلْقَادِرِ) بالعربية لا العاجز عنها. (وَلَهَا شُرُوطٌ) تنيف على عشرين تقدم منها، ومنها: دخول الوقت، واعتقاد دخوله، والستر، والطهارة، وتعيين النية للفرض والواجب، ونية اتباع الإمام، وعدم مد همزات تكبيرها وبائه، وعدم حذف هاء الجلالة، والإتيان بالهاوى، وهو الألف في اللام الثانية، وبجملة تامة وعدم اقترانها بمفسد، كأن يقول اللَّه أكبر العالم بالمعدوم والموجود. و(مِنْهَا الإِتْيَانُ بِهَا قَائِمًا بِلَا فَاصِلٍ) من فعل وكلام مباين للصلاة. (وَالنُّطْقُ بِهَا) إلا لخرس ومرض تعسر معه. (وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنْهَا) والتحريمة آخر الشروط الستة.

(وَ) أما الأركان الخمسة فأولها (القِيَامُ) هو استواء النصف الأسفل والأعلى، بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه. (وَ) المفروض (هُوَ الوُقُوف مِقْدَارَ القِرَاءَةِ المَفْرُوضَةِ) والواجب بقدر الواجبة والمسنون والمندوب، كذلك فلو كبر قائماً فركع ولم يقف صحّ، لأن ما أتى به من القيام إلى الركوع يكفيه. (لِلقَادِرِ) عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دونه ندب إيماؤه قاعداً، وكذا من يسيل جرحه لو سجد، ولو كان يسيل جرحه بالقيام، أو يسلسل بوله، أو تبدو عورته، أو يضعف عن القراءة، وعن صوم رمضان وجب عليه القعود، ولو أضعفه عنه الخروج لجماعة صلى قائماً في بيته. (فِي الفَرْضِ وَالوَاجِبِ) كالوتر والنذر وملحق به كسنة فجر في الأصح. (لَا) يفترض القيام في (النَّفْلِ) مؤكداً كان أو مستحباً.

(وَالقِرَاءة) للقادر وحدّها أن يسمع نفسه. (وَهِيَ تِلَاوةُ آيَةٍ) ما بين دفتي المصحف مما ثبت بالتواتر، كالسبع أو بالشهرة كالعشر لا الشاذ في الصحيح. (وَلَوْ قَصِيرةٍ) مركبة من كلمتين، كقوله تعالى: {ثُمَّ نَظَر}، وأما المركبة من كلمة كـ{مُدْهَامَّتَان}، أو حرف كـ{ص} {ق} {ن} أو حرفين كـ{حم} {طس}، أو حروف نحو {كهيعص}، {حمعسق}، فاختلف فيها والأصح أنها لا تجوز. وقال القدوري السعيد الجواز، وقالا لابد من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، فعلى هذا حفظ القراءة المفروضة فرض، كما أن حفظ الواجبة واجب والمسنونة سنة، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وسنة عين أفضل من النفل، وتعلم الفقه أفضل منهما. (فِي رَكْعَتَيْن) غير معينتين. (مِنَ الفَرْضِ) إلا إذا لم يقرأ الإمام في الأولين، واستخلف مسبوقاً فتفترض في الأربع. (وَكُلَّ الوَتْرِ وَالنَّفْلِ) لأن كل ركعتين منه صلاة على حدة، والوتر مثله على القول بسنيته، وعلى القول بوجوبه للاحتياط، ثم

يشترط في القراءة العربية إلا لعاجز، وأن تخلو مما يفسد الصلاة كاختلال معنى وغيره، وتقديم النية والتحريمة والقيام أو بدله، فلا تجوز في ركوع وسجود وقعود تشهد. (وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ) كالفاتحة ليكون شرطاً. (لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ) فيجوز بأي شيء منه إلا البسملة، وإن كانت آية أنزلت للفصل بين السور، لا من كل سورة للاحتياط. (وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ) أي المقتدي بل يستمع وينصت، واتفق أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد على صحة صلاته بلا قراءة. (وَلَوْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيماً) لوجوب الانصات عليه، وهذا ظاهر الرواية وعليه المتون والشروح، فما نسب لمحمد من أنه يقرأ الفاتحة في السرية ضعيف، كما بسطه الكمال في [الدر المختار]، وقد وضع البعض فيه رسالة وجنح إلى جوازها له، ثم في قوله كره تحريماً إشارة لصحة الصلاة وهو كذلك في الأصح. وقيل تفسد ويكون فاسقاً.

(وَالرُّكُوعُ هُوَ انْحِنَاءُ) الرأس و(الظَّهْرِ بِحَيْثُ تَصِلُ أَصَابِعُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) وهذا هو الشرط، وقيل فيمن ينحط إلى السجود يجزئه عن الركوع إن لم يتعمد، وكماله بتسوية الرأس والعجز، وأما الاعتدال فواجب إلا عند أبي يوسف والشافعي ففرض، والأحدب البالغ حدوبته حد الركوع يشير له برأسه، ثم يشترط تأخير الركوع عن القراءة، فلو نسي فركع قبلها ارتفض بها.

(وَالسُّجُودُ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ) أو أكثرها أو بعضها (عَلَى الأَرْضِ) أو ما تستقر عليه، وهذا هو الركن فقط على التحقيق، حتى لو كان معلقاً فوضع بعض جبهته صحّ، أو هو وضع الجبهة والقدمين أو غير ذلك، ووضع أصبع واحدة منهما شرط، وما في المتن إحدى الروايات وهي أكملها، فلذا قال (وَالْيَدَيْنِ

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَشَيْءٌ مِنْ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ) ثم هو مكرر فقط، وقيل الركوع أيضاً مكرر لوجوده في الهوي إلى السجود. (وَشَرْطُهُ) تقديم الركوع عليه، وعدم الاقتصار على الأنف إلا بعذر بالجبهة، ووضع شيء من أصابع القدم ولو واحدة، والناس عنه غافلون. و(أَن لَا يَرْتَفِعَ مَوْضِعُ الْجَبْهَةِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ) فإن زاد على نصف ذراع لم يجز. (إِلَّا) لشروط خمسة ثلاثة بالاتفاق، الأول (لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ) أو صدر أو فخذ كل مأكول، و (مُصَلٍّ) هذا الثاني، والثالث أن يكون مصلياً (صَلَاتَهُ) لا غيرها، والرابع كون ركبتي الساجد على الأرض، والخامس كون المسجود عليه ساجداً على الأرض وصحح عدمه، حتى لو سجد على ساجد على غيره جاز. (وَالرَّفْع مِنْهُ غَيْر شَرْطٍ) حتى لو سجد على لوح فنزع فانخفض جاز، وشرطه كثير، واختلفوا فيه، فقيل إلى قرب القعود، وقيل بقدر مر الريح، وقيل بقدر ما يسمي رافعاً، ثم تكرار السجود تعبدي كعدد الركعات، أو ترغيماً للشيطان حيث يسجد مرة، أو لأن الله لما أمر بالسجود عند أخذ الميثاق، ورفع المسلون، ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجداً، ثانياً شكر النعمة التوفيق.

(وَالْقُعُودُ الأَخِيرُ) إذ الأول واجب، هو آخر الأركان الخمسة. (قَدْرُ التَّشَهُّدِ) إلى عبده ورسوله، بلا شرط موالاة وعدم فاصل، لما في [الولوالجية] صلى أربعاً وجلس لحظة فظنها ثلاثاً، فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم، فإن كلا الجلستين قدر التشهد صحت وإلا لا. (وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ بَعْد الأَرْكَانِ كُلِّهَا) فلو نسي سجدة ولو تلاوية وتذكرها بعده فأعادها أعاده حتماً، وإلا فسدت صلاته، قالوا ومن

الفروض الخروج بالصنع بفعل مناف وإن كره تحريماً، والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً قاله الزيلعي وغيره.

(وَشَرْطَ) صحة (الأَرْكَانِ أَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظاً) فلو أدى ركناً نائماً لم يجزه، وفي [القنية] قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة نائماً فلما انتبه سلم يجزئه. (وَتَرْتِيبُهَا) القيام والقراءة فالركوع فالسجود فالقعود آخر السجدات كلها. (وَاعْتِقَادُ افْتِرَاضِهَا أَوْ لُزُومِهَا) حتى لو اعتقد سنيتها أو عدم لزومها لا تصح. (وَعَدَمُ مَا يُفْسِدُهَا) من نحو كلام، وعمل كثير، ونجس، وكشف عورة، وهكذا. (أَوْ يَرْفضُهَا) كتذكر القراءة في الركوع، والسجدة بعد القعود ونحوه، ومنها إتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى آخر، ومن الفرائض متابعته للإمام في الفروض، وصحة صلاة إمامه في رأيه، وعدم تقدمه، وعدم خلو مكانه عنه، وبقاء أهليته إلى تمام الصلاة، والعلم بحاله، وأن لا يكون مسبوقاً، أو بينهما صف من النساء، واتحاد المحل، واتحاد الوصفية، والعلم بحال الإمام أنه مسافر أو مقيم، وأن لا يكون أدنى حالاً من المقتدي، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم تذكر فائتة، وعدم محاذاة امرأة بشروطها، وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة، قال العيني وهو المختار، ومنها الإخلاص كما في الاختيار وغيره، وهو ترك الرياء، وخلو عمل لا تتم الصلاة إلا به من النية المباينة، حتى لو نوى عدم الصلاة ببعض الأعمال فسدت، وترك كل مفسد، إلى غير ذلك مما يعطيه أحكام الفقه للصلاة، وهذا آخر فروض الصلاة، وبقي تتماتها.

تتمة: واجبات الصلاة: التحريمة بلفظ التكبير، وقراءة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات في الأوليين من الفرض وجميع الوتر والنفل، وتقديم الفاتحة على السورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية قبل الانتقال، والاطمئنان في الركوع والسجود والقعود الأول والتشهدان في الصحيح، والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد، ولفظ السلام مرتين، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر.

تذييل: سننها: رفع اليدين للتحريمة، ونشر الأصابع، وعدم طأطأ رأسه عند التكبير، وجهر الإمام به وبالتسميع، ومقارنة تحريمة المقتدي لتحريمة إمامه، ووضع يمينه على يساره تحت سرته وعلى صدرها، والثناء، والتعوذ للقراءة، والتسمية، والتأمين، والتحميد سراً، وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع، وكون السورة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، لو مقيماً، وإطالة الأولى في الفجر فقط، وتكبير الركوع والسجود والرفع منهما، والتسبيح ثلاثاً فيهما، وأخذ ركبتيه بيديه في الركوع، وتفريج أصابعه للرجال، ونصب ساقيه، وتسوية رأسه بعجزه، وبسط ظهره، والرفع من الركوع والسجود، والاطمئنان فيه إلا في الرفع من الثانية، ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه عكس النهوض، وكونه بين كفيه، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض، ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين، وافتراش رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وتتورك المرأة والإشارة في الصحيح، وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجلوس الأخير، والدعاء

بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة، والالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين، ونية الإمام بهما الرجال والحفظة وصالح الجن، والمأموم بهما الإمام إن حاذاه مع القوم، والمنفرد الملائكة فقط، وخفض الثانية، ومقارنته لسلام إمامه، وبداءته باليمين، وانتظار المسبوق فراغه.

تذنيب: مستحباتها: إخراج كفيه من كميه عند التحريمة، ونظره إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظهر قدميه راكعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً، وإلى منكبيه مسلماً، ودفع السعال ما استطاع، وكظم فمه عند التثاؤب، فإن لم يقدر غطاه بيده، والقيام حين قيل حيّ على الفلاح، وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة.

ثم اعلم أن حكم الجميع من حيث العموم قد سلف، وأما هنا فالفرائض لا تصح بدونها الصلاة، والواجبات تصح مع كراهة التحريم إن تركت عمداً، وتجب الإعادة ويجب سجود السهو فيه، والسنن لا تفسد ولا توجب الإعادة، بل تسن في العمد، وتوقع في الإثم، والمستحب الأفضل فعله لا غير.

ثم اعلم أن محرمات الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها كثيرة جداً، فذكرها يطول.

(وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ) الإيتاء بالمد الإعطاء، والزكاة لغة: الطهارة والنماء. وشرعاً: تمليك جزء مال عينه الشارع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل جهة للّه تعالى، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها بالصلاة لاقترانها بها في الكتاب في اثنين وثمانين موضعاً، وفرضت في ثانية الهجرة قبل صوم رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعاً، وفرضها على الفور على المفتي به، فيأثم بالتأخير وترد شهادته. (بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانُهَا) فلا تجب ولا تصح إلا بوجودهما.

(فَشُرُوطُهَا) أي شروط وجوبها وصحتها. (الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالعِلْمُ بِالوُجُوبِ) ولو حكماً، ككونه في دارنا فلا تجب على كافر، وصبي، ومجنون، ورقيق ولو مكاتباً أو أم ولد، ولا من أسلم بدار الحرب غير عالم بالوجوب، بخلاف من أسلم دار الإسلام، ومن الشروط حولان الحول، وتنمية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة.

(وَ) شرط صحتها (النِّيَّةُ) المقارنة للأداء ولو حكماً، كما لو دفع لوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يدي الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذمي ليدفعها للفقير جاز، لأن المعتبر نية الآمر، ولذا لو قال هذا تطوّع أو كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل، أو مقارنته لعزل ما وجب كله أو بعضه، ولا يكفيه العزل بل لابد من الأداء وإن لم توجد النية، ولو تصدق بكل المال سقطت، إلا إذا نوى به نذراً أو واجباً آخر فيكون عنه، ويضمنها ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافاً للثالث، ولو فرق في التصدق بين العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب سقطت عنه.

واعلم أن أداء الدين عن الدين، والعين عن العين، وعن الدين يجوز، وأداء الدين عن العين، وعند دين سيقبض لا يجوز، والوجه أن يعطي مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذهاعن دينه.

(وَ) سبب افتراضها. (مِلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ) نسبة للحول لحولانه عليه، فلا زكاة في أقل منه. (فَائِضٍ) أي زائد وهو معنى قولهم فارغ. (عَنْ حَوَائِجِهِ) أي أغراضه. (الأَصْلِيَّةِ) ما تدفع عنه الهلاك تحقيقاً كثيابه، أو تقديراً كدينه، فلا تجب على من عليه دين له، مطالب من جهة العباد لزمه قبل وجوبها ولا مرهون إلا إذا زاد عن الدين قدر نصاب، ولا في ثياب البدن، وأثاث المنزل، ودور السكنى، ولا آلات الصنائع كالكتب، وإن لم يكن أهلاً لها إذا لم تنو للتجارة، أو تكون غير فقه أو حديث أو تفسير، أو تزيد على نسختين، ولا في مفقود، وساقط في بحر، ومغصوب لا بينة عليه، ومدفون في برية نسي مكانه، ودين جحده المديون سنين ثم أقر بعدها، أو أخذ مصادرة ثم رد لقصور الملك في ذلك، لتعذر التصرف فيه، بخلاف أضدادها حيث تجب فيها الزكاة إذا عاد المال.

(وَهُوَ) أي النصاب (مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُون مِثْقَالاً) كل مثقال عشرون قيراطاً.

(وَمِنِ الفِضَّةِ مائتَا دِرْهَمٍ) كل درهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم، والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً لا قيمتهما، ثم يستوي في الذهب والفضة الخالص والغالب على الغش، والمساوي على الأحوط، والمضروب، والتبر والمعمول حلياً، وغيرها ولو للتجمل والنفقة.

(وَ) النصاب (مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ) إذا نوى التجارة صريحاً أو دلالة بأن يشتري عيناً بعرض التجارة، أو يؤجر داره التي لها بعرض بلا نية صريحاً، والعروض جمع عرض ما ليس بنقد. (وَلَوْ جَوَاهِرَ وَلَآلِئَ) إذ لا زكاة فيها بلا نية التجارة، وإن ساوت آلافاً اتفاقاً. (مَا يُسَاوِي) يماثل القيمة. (أَحَدَهُمَا) إن استويا وإلا فالأروج الأنفع للفقراء، والشرط كمال النصاب في طرفي الحول، فلا يضر نقصانه بينهما، وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة. (وَزَكَاتُهُ) أي نصاب المال نقداً كان أو عروضاً، لا مشتركاً إلا إن تعدد. (رُبْعِ العُشْرِ) وهو نصف مثقال من الذهب، وخمسة دراهم من الفضة، ثم في كل خُمس بضم الخاء بحسابه، ففي أربعة مثاقيل قيراطان، وفي كل أربعين درهماً درهم، وعفي الأقل، وقالا ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور.

(وَ) النصاب (مِنَ السَّوَائِمِ) جمع سائمة هي لغة: الراعية، وشرعاً: المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدرّ والنسل والزيادة والنمو، فلا تكون سائمة لو علفها نصفه، ويبطل حول السائمة بجعلها للتجارة كعكسه. (مِنَ الإِبِلِ) بكسرتين وتسكن، مؤنثة لا واحد لها، سميت به لأنها تبول على أفخاذها. (خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَكُلِّ خَمْسٍ) فيها شاة. (إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) سميت به لأن أمها غالباً تكون ماخضاً أي حاملاً. (وَهِيَ الطَّاعِنَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ) إلى خمس وثلاثين.

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) إلى خمس وأربعين (بِنْتَ لَبُونٍ) لأن أمها تكون غالباً ذات لبن. (وَهِيَ الطَّاعِنَةُ فِي الثَّالِثَةِ).

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ) إلى ستين (حَقَّةٌ) بالكسر، لأنها حق ركوبها. (وَهِيَ الطَّاعِنَة فِي الرَّابِعَةِ).

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) إلى خمس وسبعين (جَذَعَةٌ) بفتح الذال المعجمة، لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن. (وَهِيَ الطَّاعِنَةُ فِي الخَامِسَةِ).

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ) إلى تسعين (بِنْتا لَبُونٍ).

(وَفِي إِحْدَى وتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ).

كذا في كتاب النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكتاب أبي بكر، رضي اللَّه عنه.

(ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةُ فَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) مع الحقتين.

(ثُمَّ فِي مَائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحَقَّتَانِ).

(ثُمَّ فِي مَائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ).

(ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الفَرِيضَةُ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ).

(وَفِي مَائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ).

(وَفِي مَائَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ).

(وَفِي مَائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مَائَتَينِ)

(ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ) الفريضة بعد المائتين (أَبَدًا كَمَا فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المَائَةِ وَالخَمْسِينَ) حتى تجب في كل خمسين حقة.

ولا تجزئ ذكورها إلا بقيمة إناثها، بخلاف البقر والغنم فتجزئ.

(وَ) النصاب (مَنِ البَقَرِ) هو من البقر بالسكون، وهو الشق، سمي به لأنه يشق الأرض كالثور يثير الأرض. (وَ) من (الجَامُوسِ) ولو متولداً من وحش وأهلية بخلاف عكسه، ووحش بقر وغنم وغيرهما فلا يعتبر في النصاب (ثَلَاثُونَ) سائمة غير مشتركة. (وَفِيهَا تَبِيعٌ) لأنه يتبع أمه. (أَوْ تَبِيعَةٌ وَهُوَ ذُو سَنَةٍ) كاملة. (وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ وَهُوَ ذُو سَنَتَيْنِ). (وَفِيمَا زَادَ) على الأربعين. (فَبِحِسَابِهِ) ففي الواحد ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشرها، وهكذا إلى الستين ففيها تبيعان، وهذا ظاهر الرواية، وعنه لا شيء في الزائد، وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين، فيخير بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات وهكذا.

(وَ) النصاب (مَنِ الغَنَمِ) مشتق من الغنم بالضم، لأنه لا يدفع عن نفسه، فكان غنيمة لكل طالب. (أَرْبَعُون) ضأناً أو معزاً أو مختلطة لاستوائهما في تكميله وإلا ضحية والربا لا في أداء الواجب والأيمان. (فَفِيهَا شَاةٌ) تعم الذكر والأنثى. (وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ). (وَفِي مَائتَيْنِ وَوَاحِدَة ثَلَاثُ شِيَاهٍ). (وَفِي أَرْبَعمَائةِ أَرْبَعٌ) وما بين ذلك عفو. (ثُمَّ فِي كُلِّ مَائةٍ شَاةٌ) إلى غير نهاية. (ثَنِيٌّ) من الضأن أوالمعز، وهو ما تمت له سنة. (لَا جَذَعَةٌ) وهو ما أتى عليه أكثرها، إلا بالقيمة على الظاهر، وعنه جوازه من الضأن، وهو قولهما والثني من البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس، والجذع من البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع.

(وَلَا شَيْءٌ) أي ولا زكاة في سوائم الوقف، ولا (فِي خَيْلٍ) سائمة عندهما وعليه الفتوى. (وَ) لا في (بِغَالٍ وَحَمِيرٍ) سائمة إجماعاً. (إِلَّا لِتِجَارَةٍ) فلو لها فلا كلام لأنها من العروض. (وَلَا) في (عَوَامِلَ) ما يعمل عليها زرعاً وحرثاً وغيرهما. (وَعَلُوفَةٍ) ما لم تكن لتجارة. (وَلَا فِي حَمَلٍ) بفتحتين ولد الشاة. (وَفَصِيلٍ) ولد الناقة. (وَعجولٍ) كسنور، ولد الناقة، ومثال ذلك أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار. (إِلَّا تَبَعَاً لِلكبارِ) ولو واحداً ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً، فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب في الكبار فقط، ولا يكمل من الصغار خلافاً لأبي يوسف، ولا شيء في الهالك بعد الوجوب، بخلاف المستهلك.

(وَجَاز دَفْع القِيمَةِ) بدل الواجب المقدر، في زكاة وعشر وخراج وفطر ونذر وكفارة غير الاعتاق، وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا يوم الأداء إجماعاً هو الأصح، ويقوّم في البلد الذي فيه المال ولو مفازة في أقرب الأمصار إليه، ويأخذ القابض الوسط أعلى الأدنى وأدنى الأعلى، ولو كله جيداً فجيد، وإن لم يجد ما وجب من سن دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل بلا جبر أو القيمة، ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز، والمستفاد وسط الحول يضم إلى جنسه فيزكيه بحول الأصل، ولو عجل ذو نصاب أو نصب لسنين صح، وكذا لو عجل عشر زرعه أو ثمره بعد الخروج وقبل الإدراك، ولو شك أنه أدّى الزكاة أو لا يؤديها ولا تؤخذ من تركته إلا إذا أوصى فمن الثلث.

(وَ) النصاب (مَنِ الزُّرُوعِ) ولو في أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف. (قَلِيلَةً وَكَثِيرَةً) بلا شرط نصاب وحول. (نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سَقَى بِغَرْبٍ) أي دلو كبير. (أَوْ دَالِيَّةٍ) أي دولاب أو بماء اشتراه، وقواعدنا لا تأباه، ولو سقى سيحاً وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه، وقيل ثلاثة أرباعه، ثم إنما يجب في الكل فلا ترفع مؤن الزرع، ولا يخرج البذر بل لا يسعه أكل شيء حتى يؤدّى الواجب، وقيل إن عزم أن يؤدّي فلا بأس بأكل تسعة أعشاره والكف أحوط، ويعشر ما أكل وإن قل، وعن أبي حنيفة أن أكل قليلاً بالمعروف فلا شيء عليه. (وَالعُشْرَانِ سَقَيْ سَيْحاً) السيح الماء الجاري الظاهر كالعيون والأنهار. (أَوْ بِمَاءِ السَّمَاءِ) أي المطر. (لَا) عشر ولا نصف (فِي حَطَبٍ) وسعف، وتبن. (وَقَصَبٍ) فارسي، لا قصب سكر، وذريرة. (وَ) لا في (حَشِيشٍ) وأشنان، وشجر قطن، وخضراوات، وباذنجان، وبزر بطيخ، وقثاء، وأدوية كحلبة، وشونيز، وصمغ، وقطران، وخطمي. (إِلَّا إِذَا اتَّخَذَ أَرْضَهُ ذَلِكَ) أي للاستغلال.

(وَلَا يَشْتَرطُ فِيهِ) أي العشر أو نصفه. (العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالقَدْرُ) بنصاب أو غيره. (وَالحَوْلُ) فيجب على كل حال وقد مرّ.

(وَأَرْكَانها) أي الزكاة. (إِفْرَازُهَا) وكونها صالحة لذلك. (وَتَمْلِيكُهَا) خرجت الإباحة، فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا تجزئه، إلا إذا دفع وكان يعقل القبض. (مِنْ مَصْرَفِهَا) أي المحل الذي تصرف فيه، والعشر مثلها. (وَهُوَ) أي مصرفها ومصرف العشر. (فَقِيرٌ) وهو من له أدنى شيء ولو نصباً مستغرقة بحاجته. (وَمِسْكِينٌ) من لا شيء له على المذهب، قال تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}، وآية السفينة للترحم. (وَعَامِلٌ) يعم الساعي والعاشر، فيعطى بقدر عمله ما يكفيه

وأعوانه بالوسط، ولو غنياً لا هاشمياً لأنه فرغ نفسه للعمل فيحتاج إلى الكفاية، والغنى لا يمنع منها للحاجة كابن السبيل، وبهذا نفوا ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له الأخذ ولو غنياً، إذا فرغ نفسه له لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لابد له. (وَمُؤَلَّفَةٌ) قوم من الكفار كانوا يعطون ليألفوا الإسلام، ثم منعوا وسقط ذلك. (وَمُكَاتِبٌ) لغير هاشمي، ولو عجز حل لمولاه ولو غنياً، كفقير استغنى، وابن سبيل وصل لماله. (وَمَدْيُونٌ) لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، والدفع إليه أولى من الفقير، كما في [الظهيرية]. (وَفِي سَبِيلِ اللَّه) هو منقطع الغزاة، أو الحاج، أو طلبة العلم، أو كل متقرب بقربة. (وَابْنِ السَّبِيلِ) هو من له مال وليس معه، ولو كان مؤجلاً أو على غائب، أومعسر، أو جاحد ولو له بينة في الأصح.

ويصرف المزكي إلى كلهم أو بعضهم، ولو واحداً من أي صنف كان، لا إلى بناء مسجد، وكفن ميت، وقضاء دينه، ولا إلى ثمن ما يعتق، وأصله وفرعه وزوجته ومملوكه، ومن أعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله.

(وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ البَعْضِ) وإن واحداً. (وَلَوْ نَصَّاباً) أو أكثر وإن كره، إلا إذا كان لو فرقه على عياله لا يخص كلا نصاب، والأفضل صرفه للأقرب فالأقرب من عصباته غير الولاد ثم الأرحام كذلك، وكره نقلها إلا إلى قرابة أو أحوج أوطالب علم، أو زهاد، أو إلى دار الإسلام، ولا يجوز دفعها لأهل البدع في [المختار]، كالزاني لولده. (وَلَا تَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ) ولا لبعضهم من بعض، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث بن عبد المطلب، لا من أبطل النص قرابته كأبناء أبي لهب، فتحل للمسلم منهم، كما تحل لبني عبد المطلب.

(وَمَوَالِيهِمْ) أي عتقائهم. لحديث: مولى القوم منهم. وتحل لأولاد البنات وإن كان لهم شرف لنسبتهم لآبائهم لا لهم، وهل تحل لسائر الأنبياء خلاف، واعتمد في النهر حلها لأقاربهم لا لهم. (وَلَا) تجوز (كُلَّ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ) كالكفارات والفديات والنذور. (إِلَّا فِي رِوَايَةٍ) عن أبي حنيفة، وبها أخذ الطحاوي ومن وافقه للضرورة، وعن أبي يوسف جوازها لبعضهم من بعض. (وَيَجُوز التَّطَوُّعُ وَالأَوْقَافُ) لهم سواء سماهم الواقف أم لا.

تنبيه: من توابع الزكاة: صدقة الفطر، وهي واجبة على كل مسلم ذي نصاب، فاضل عن حاجته الأصلية عن نفسه وطفله وعبده ومدبره وأم ولده ولو كافر، إلا عن زوجته وولده الكبير، وعبده الآبق، إلا بعد العود.

فائدة: وواجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذوي الرحم، ووتر، وأضحية، وعمرة، وخدمة أبويه، والمرأة زوجها.

وهذا آخر بحث الزكاة، وعليها الصلاة فقد ماتت، وامحقت وفاتت، إلا من نادر الأندر، فلا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم الأكبر، إذ وعيدها أكبر وعقابها شديد، ويكفي قول المليك المجيد: {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ}، وحديث: ولا منعوا الزكاة إلا منع عنهم القطر.

(وَصَوْمُ رَمَضَانَ) هو لغة: الإمساك مطلقاً. وشرعاً: إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية. ورمضان من الرمض محركه شدة، وقع الشمس على الرمل وغيره، وسمي به من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لحرقة الذنوب، ورمضان إن صحّ من أسماء اللَّه تعالى فغير مشتق، أو راجع إلى معنى الغافر، وهذا هو القسم الرابع من أقسام الإسلام، وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، ثم هو فرض بالكتاب والسنة والإجماع.

(بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ) وهذا هو المفروض. والصوم أقسام: فرض وهو صوم رمضان، أداء وقضاء والكفارات. وواجب: وهو النذر، وقيل بافتراضه وهو أظهر، وقضاء ما أفسده من نفل وسنة كصوم عاشوراء مع التاسع. ومستحب: كأيام البيض والاثنين والخميس والجمعة لا مفرداً ويوم عرفة لحاج لم يضعفه. والنفل: ما سوى ذلك. ومكروه: تحريماً كالعيدين، وأيام التشريق، وتنزيهاً كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان إن تعمده، وصوم دهر وصمت ووصال وإن أفطر الأيام الخمسة.

(فَشُرُوطُهُ) وجوباً وصحة. (العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالإِسْلَامُ) وهذه شروط الوجوب. ومنها: العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو السكون بدارنا، وشروط وجوب الأداء الصحة من مرض وحيض ونفاس، والإقامة. (وَ) من شروط الصحة (النِّيَّةُ) لكل يوم، ووقتها من بعد الغروب. (إِلَى) قبيل (الضَّحْوَةِ الكُبْرَى) فلا تصح عندها ولا بعدها، إذ هي أول النصف الثاني من النهار الشرعي، فلابد أن تكون قبلها حتى تكون في الأكثر، إذ للأكثر حكم الكل. (وَلَوْ مُطْلَقَةً) بلا تعيين،

كنويت صوم غد. (وَمِثْلُهُ) أي مثل صوم رمضان. (أَيِ النَّذْرِ الـمُعَيَّنِ وَالنَّفْلِ) ويصح رمضان بنية نفل وبخطأ في وصف، إلا من مريض أو مسافر على الأصح، وقيل يكون عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر وصحح، وفي النذر يقع عما نواه من الواجب، وفي غيرها كقضاء رمضان وما أفسده، والكفارات، والنذر المطلق، وقت النية من الغروب إلى طلوع الفجر، ولابد من التعيين، والشرط أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه، والسنة أن يتلفظ بها، وتصح ولو في الصلاة بلا تلفظ ولا تفسدها، ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع بأن يعزم ليلاً على الفطر، ونية الصائم الفطر لغو. (وَعَدَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) لا الجنابة. (وَتَقْضِيَانه) الحائض والنفساء. (دُونَ الصَّلَاةِ) للحرج فيها لا فيه، ولا يشترط لصحته العقل، فلو طرأ الجنون بعد النية وبقى إلى الغروب صح صومه، ويشترط خلوه عما يفسده.

(وَالوَقْتُ وَهُوَ الشَّهْرُ) وأيامه، والشهر رمضان، ويثبت برؤية هلاله، أو بتمام شعبان، أو بشهادة عدل وبالسماء علة، أو بجمع كثير إن صحوا، وهو مفوض لرأي الإمام، وباقي الأهلة لابد من نصاب الشهادة أن بالسماء علة، وعدّ الوقت في الشروط من حيث أنه لا يمكن الصوم إلا فيه، وإن قالوا أنه سبب الوجوب، والسبب شهود جزء منه، وكل يوم منه سبب لأدائه، فلو بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي لا ما مضى، ومن أفاق من جنونه في ليله أوفي آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه، على ما عليه الفتوى.

(وَرُكْنُهُ) أي فرضه الذي لا يكون إلا به. (الإِمْسَاكُ) أي كف النفس (عَنِ الـمُفْطِرَاتِ) التي تفطر الصائم. (حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً) راجعان إلى الإمساك والمفطرات. (فَـ) الإمساك الحقيقي أن لا يوجد معه مفطر أصلاً، والحكمي أن يوجد ولا يعتبر كأكله ناسياً فهو إمساك حكماً. و(الـمُفْطِرَاتُ الحَقِيقِيَّةُ) المحسوسة المعقولة. (هِيَ ايصَال شَيْءٍ) ما، ولو حصاة، أو حديداً، أو عوداً، أوناراً، أوغير ذلك، مما يمكن التحرز عنه بخلاف ضده، كدخان، وغبار ولو لطاحون، وذباب، وأثر طعم أدوية، وبقاء بلل المضمضة، وابتلاع ما دون الحمصة مما بين أسنانه، وريق، ومخاط، وإن ندب إلقاء النخامة، ودخول ماء في أنفه أو أذنه. (عَمْدًا) فلو سهواً لا تكون مفطرة، ويذكره لو قويا وإلا لا. (أَوْ خَطَأً) كأن سبق الماء إلى جوفه بمضمضة أو نحوها، أو شرب نائماً، أو تسحر على ظن عدم الفجر، أو دخل حلقه مطر أو ثلج. (بَطْناً) كأكل، وشرب، واحتقان، وشرب دواء، ومداواة جائفة، ونحوه. (أَوْ مَا لَهُ حُكْمُ البَاطِنِ) كاستعاط، وإدخال دهن في أذن، ومداواة آمة، ثم ما له حكم الباطن. (كَالدِّمَاغِ) وما يكون بينه وبينه اتصال فيخرج الأطراف وما لا يتصل منه بالبطن، فلو اكتحل أو صب في إحليله ماء أو دهناً وإن وصل إلى المثانة لا يكون مفطراً.

(وَالحُكْمِيَّةُ) المعنوية التي حكم الشارع بكونها مفطرات، ولم يتعقل لعدم ايصال شيء إلى محل الإفطار. (الجِمَاعُ) وهو الإيلاج في أحد سبيلي آدمي حي من غير إنزال، يفطر الفاعل والمفعول. (وَالإِنْزَالُ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ تَفْخِيذٍ أَوْ تَبْطِينٍ) أو عبث بكف وإن كره تحريماً. لحديث: ناكح الكف ملعون إلا لضرورة. وبه ينجو رأساً برأس. (أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْس) أو مباشرة وإن فحشت. (لَا) يفطر إذا لم

ينزل بذلك، ولا (بِنَظَرٍ) ولو إلى فرجها ولو مراراً، ويكره وإن طال. (أَوْ فِكْرٍ) وإن طال. (أَوِ احْتِلَامٍ وَلَا) يفطر شيء منهما لو (نَاسِياً) ثم إذا عرفت المفطرات من غيرها، فاعلم حكمها وهو أن فاعلها آثم. (وَعَلَيه القَضَاءُ) حتماً لازماً لكل صوم أفطر فيه. (وَ) عليه أيضاً (الكَفَّارَةُ) بشروط (إِذَا فَعَلَ) الصائم مبيتاً للنية. (مُفْطِراً) حقيقياً أوحكمياً، كأكل وجماع. (مُشْتَهًى) مستلذاً مقصوداً لذاته، فالمستلذ ما يتغذى به أو يتداوى ويميل إليه الطبع أو يعود إلى البدن به النفع ولو قلّ، كابتلاع سمسمة، وحبة حنطة من خارج، وأكل طين أرمني، وطفل لو أعتيد وقليل ملح، وريق زوجة وصديق، ولو بعد غيبة، وحجامة، ودهن شارب، إلا إذا أفتاه فقيه، أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله، فلا كفارة، والمقصود لذاته بالشهوة الجماع، فلا تجب الكفارة بالإنزال في دواعيه من التقبيل، والمباشرة الفاحشة ونحوهما. (طَائِعاً) فلو مكرهاً لا كفارة عليه، ولو أكرهته زوجته، ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع. (عَمْداً) فلا كفارة على المخطئ والناسي أنه صائم. (غَيْر مُضْطَرٍ) فلا كفارة عليه لو اضطر إليه لمرض، وخوف هلاك، وعدوّ. (وَلَمْ يَطْرأْ) يحدث. (مَا يُبِيحُ الفِطْرَ يَوْمَهَا) أي يوم لزوم الكفارة. (كَحَيْضٍ) ونفاس، وسفر ونحوه. فلو طرأ فلا كفارة، فإذا وجوبها بست شرائط: تبيت النية، وكون المفطر مشتهي، والمفطر طائعاً، عامداً غير مضطر، وعدم طروّ المبيح للفطر. (وَالقَضَاءُ فَقَطّ) أي وحده. (فِي غَيْرِ ذَلِكَ) كإعادة قيء ملأ الفم، واستقاءة، واحتقان، وعدم نية صوم، وفطر، ودخول مطر أو ثلج حلقه بلا صنع، وأكله عمداً بعد أكله ناسياً، ظاناً به الفطر، إلى غيرذلك، ثم انتفاء الكفارة إذا لم يكرر ذلك، وإلا فعليه زجراً على المفتي به.

(وَالكَفَّارَةُ) مشددة، ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما. وشرعاً (عِتْقُ رَقَبَةٍ) ذكراً أو أنثى سالمة من عيب يفوّت منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل، ولو كانت غير مؤمنة. (إِنْ قَدَرَ) عليها في آخر أيام الصيام، وأتمه ندباً ولا قضاء لو أفطر. (أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ) ولو ثمانية وخمسين يوماً بالهلال، وإلا فستين بالأيام. (مُتَتَابِعَيْنِ ما) أي ليس. (مَا فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا تَشْرِيقٍ) فإن أفطر ولو بعذر غير حيض، كسفر ونفاس استأنف. (إِنْ قَدَرَ) على الصوم. (أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) أو فقيراً إن لم يقدر بشرط أن يكون الإطعام (غَدَاءً وَعَشَاءً أَوْ غَدَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءَيْنِ) أوعشاء وسحوراً. (مُشْبِعَيْنِ) أو غدّاهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه، بشرط أن يكون المطعمون أوّلا هم المطعمين ثانياً فلو غيرهم لم يجز، إلا أن يعيد على أحدهم، ولو أطعم واحداً ستين يوماً أجزأه، وإن أباحه ذلك، أو ملكه كله في يوم لم يجز، والشرط الإشباع ولو بخبز البر فقط، وأما الشعير فلابد له من الإدام، ولا يكفي أكل الشبعان ولو أكل حتى استوعب الجميع. (أَوْ يُعْطِي) بدل الإباحة. (كُلَّ فَقِيرٍ) من الستين أو واحداً ستين يوماً. (نِصْفَ صَاعٍ) والصاع ثمانية أرطال بالعراقي، كل رطل عشرون إستاراً، كل إستار ستة دراهم ونصف، وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث بالمدني، كل رطل ثلاثون إستاراً. (مِنْ بُرٍّ) أي حنطة. (أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) أو زبيب. (أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ) أي قيمة النصف من البر والصاع من غيره. (وَهِي) أي الكفارة. (كَافِيةٌ عَنْ عِدَّةِ جَمَاعَاتٍ) وأكلات عمداً. (وَلَوْ فِي أَرْمِضَة) كثيرة. (إِذَا لَمْ تَتَخَلَّلْ) الكفارة بينها، فإذا كفر ثم أتى بما يوجب الكفارة لا تجزيه، الأولى في ظاهر الرواية.

تتمة: ويجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه، وحائض ونفساء طهرتا بعد الفجر، وصبي بلغ، وكافر أسلم بعده، وعليهم القضاء إلا الأخيرين، ولمسافر ومرضع خافت على نفسها أو ولدها، أو مريض خاف الزيادة بتجربة أو إخبار طبيب حاذق، ومن حصل له عطش أو جوع شديد يخاف منه الهلاك الفطر، وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء، وقدّم الأداء على القضاء.

ويستحب الصوم للمسافر إن لم يضره، فإن ماتوا فيه فلا فدية وإن بعده، فتجب بقدر ما أدركوا، أو فدي عنه وليه كالفطر بوصية من الثلث، وإن تبرع عنه جاز، وإن صام أو صلى عنه لا، والشيخ الفاني العاجز عنه الفطر، ويفدي أو يستغفر إن لم يقدر، ولزم نفل شرع فيه قصداً أداء أو قضاء، إلا في العيدين وأيام التشريق، ولا يفطر بلا عذر، في رواية والضيافة عذران، كان لا يرضى بحضوره فقط وإلا لا.

تذييل: فيما يكره وما لا يكره: ذوق شيء ومضغه بلا عذر، ومضغ علك لا ينفصل، وقبلة، ومباشرة بلا أمن، وابتلاع الريق المجموع، وما يظن به الضعف كالفصد والحجامة، وكل عمل مضعف، ولو عجز عن القيام صلى قاعداً وصام، ولا يكره دهن شارب، وكحل، وحجامة، وسواك ولو عشياً، أو رطباً، أو مبلولاً، والمضمضة، والاستنشاق، والاغتسال، والتلفف بثوب مبتل للتبرد، على المفتي به.

تذنيب: يستحب السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر، وكثرة التلاوة والذكر، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاشتغال بالطاعات، واجتناب المنكرات، وإذا شتمه أحد فليقل إني صائم، مرتين أو أكثر. ويقول عند الإفطار:

ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء اللَّه تعالى. أو اللَّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت. وعند أول لقمة: يا واسع المغفرة اغفر لي. وعند إفطاره عند غيره: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم اللَّه فيمن عنده. وإحياء ليلة القدر، والإكثار فيها من قول: اللَّهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني. والاعتكاف سنة في العشر الأخير، ومستحب في غيرها.

(وَحَجُّ البَيْتِ) الحج بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظن. وشرعاً: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص، والبيت الأول الذي وضع للناس ذو الآيات البينات والهدى والاستئناس، قبلة القبل، ووجهة سيد الأواخر والأول، هو الكعبة الشريفة والبقعة المنيفة، وهي أظهر من أن تذكر، وأعرف من أن تشهر. وهذا القسم الخامس من أقسام الإسلام، وفرض عام تسع، وإنما أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقائه، ثم هو فرض مرة على الفور في الصحيح. (بِشُرُوطِهِ) أي بوجود شروط وجوبه. (وَ) بوجود (أَرْكَانِهِ) وواجب إذا جاوز الميقات، أو نذر، أو حلف به، ومستحب في غيرذلك، وحرام بمال حرام، ومكروه بلا إذن من يجب استئذانه.

(فَشُرُوطُ وُجُوبِهِ) في الذمة. (العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالإِسْلَامُ) فلا يجب على مجنون وصبي وكافر. (وَالحُرِّيَّةُ) فلا يجب على الرقيق ولو مكاتباً وأم ولد. (وَالاسْتِطَاعَةُ) أي القدرة على فعله. (بِالزَّادِ) الذي يصح به بدنه، فالمعتاد للحم ونحوه، لا يعد قادراً بخبز وجبن. (وَالرَّاحِلَةِ) التي لا يمكنه السفر إلا بها، ولو شقدفاً ومحارة إلا للمكي، لا محفة لا مكان بدونها، وإن كره الحمار، والحج راكباً أفضل، والمقتب أفضل من الراحلة، ولو وهب ما يستطيع به لا يجب قبوله ولو من أبيه، ثم في اشتراطهما نفي الوجوب على من يمكنه الحج بصنعة تقوم به، وقدرة على المشي بلا مشقة. (فَضْلًا) أي زيادة. (عَمَّا لَابُدَّ مِنْهُ) أي عن حوائجه الأصلية، كما مر في الزكاة، ومنه المسكن ومرمته، ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه، والحج بالفاضل لا يلزمه بيعه وإن كان أفضل، كما لا يلزم بيعه، والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى، وكذا لو كان عنده مال واشترى به مسكناً أو

خادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج، وفي الاشباه معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده، فله التزوج ولو وقته لزمه الحج. (إِلَى عَوْدِهِ) إلى بلده، وقيل بعده بيوم وقيل بشهر، ويشترط أن يبقي له رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك وإلا لا. (وَالعِلْمُ بِوُجُوبِهِ لِـمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَوْ تَحَوَّلَ) فلا يجب عليه ما لم يعلم بخلاف من أسلم في دارنا. (وَالوَقْتُ وَهُوَ أَشْهُرُ الحَجِّ) وهي شوّال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، (أَوْ حِينَ) زمان (خُرُوج أَهْلِ بَلَدِهِ) وتأهبهم، فلو ملك مالاً وأنفقه قبله جاز، ولا يجب عليه الحج، وهذه شروط الوجوب المتفق عليها سوى الوقت، ففيه اختلاف، وحكمها أنه إن فقد واحد منها لا يجب الحج ولا الايصاء به لعدم وجوبه.

(وَشُرُوطُ وُجُوب أَدَائِهِ) أي فعله حتى يأثم إن وجدت وترك فعله وإن وجب الإحجاج أو الايصاء وفيها اختلاف، فقيل إن الكل شرائط الأداء، وقيل شرائط الوجوب، وقبل البعض والبعض. (الصِّحَّةُ) أي سلامة البدن من الأمراض والعلل، فلا يجب الأداء على مقعد وزمن ومفلوج، ومقطوع الرجلين، وأعمى، ومريض، وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة، وإن وجب عليهم الايصاء، وهذا قولهما، وفي رواية عن الإمام وظاهر الرواية عنه لا يجب عليهم وهو الصحيح، وعنه يجب عليهم بأنفسهم. (وَأَمْنُ الطَّرِيقِ) بغلبة السلامة وقت خروج أهل بلده ولو بالرشوة، والإثم على الآخذ. واختلف فيه هل هو شرط وجوب فلا يجب الإحجاج ولا الايصاء، أم شرط أداء فيجب أحدهما واختلف الترجيح، ولا فرق بين البر والبحر على الأظهر، فلا يكون البحر مطلقاً عذراً. (وَعَدَمُ الحَبْس وَالخَوْفُ مِنَ السُّلْطَانِ) فلو وجد أحدهما لم يجب الأداء ويجب الايصاء. (وَالـمَحْرَمُ) للمرأة وهو

من لا يحل له نكاحها على التأبيد، عاقلاً بالغاً أو مراهقاً ولو عبداً أو ذمياً أو برضاع. (الأَمِينُ) غير مجوسي، ولا فاسق، ولها أن تحج معه الفرض بلا إذن زوجها، وليس له منعها. (أَوِ الزَّوْجُ) البالغ العاقل الأمين، ولو كانت المرأة أمة أو مدبرة أو نحوهما، فهي كالحرة في زماننا فلا تخرج. (وَلَوْ أَقَلَّ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ) وهي ثلاثة أيام. (عَلَى الحَقِّ) الصواب. (الأَظْهَرِ) في هذا الزمان الأقشر، الذي فشا فيه الفحش بين الأصغر والأكبر، ثم هل هو شرط وجوب أو شرط أداء خلاف، وثمرته في الايصاء وعدمه، ووجوب التزوّج عليها وعدمه، ونفقة المحرم عليها ولو حجت بلا محرم صح وأثمت. (وَالخُنْثَى) المشكل، وهو من له فرج وذكر، واستوت فيه الإمارات. (كَالأُنْثَى) في اشتراط المحرم، فلا يحل له الحج بل لا يجب عليه إلا بالمحرم. (وَعَدَمُ العِدَّةِ) مطلقاً، أي عدة كانت حتى لو كانت معتدة وقت خروج أهل بلدها، لا يجب عليها أداء الحج، وإن وجب الإحجاج أو الايصاء، وإن وجبت العدة في الطريق، فإن بطلاق رجعي تلزم زوجها، وإلا إن كانت في مصر يمكن إقامتها به أقامت، وإن لم يكن أو كانت في برية سارت إلى أقرب الجانبين من منزلها أو الحج وإن كانت في محل أمن ليس لها أن تخرج ولا بمحرم ولو حجت كذلك صحّ، وكانت آثمة. (وَفِي) شرائط الأداء. (كُلِّهَا خِلَافٌ) مشهور بين الحنفية. (وَثَمَرَتُهُ) أي فائدته تظهر. (فِي) وجوب (الاِيصَاءِ) على قول القائل إنها شرائط للأداء. (وَعَدَمُهُ) أي عدم وجوب الايصاء على قول القائل إنها شروط وجوب وتقدم ذلك.

ثم اعلم أن من الشروط التمكن من أداء المكتوبات على الوجه المفروض في أوقاتها، فإن أدى الحال إلى تعطيلها لم يجب الحج، وهذا في الحج المفروض فما بالك بالتطوع بل بالزيارة، فكيف بالسفر للتجارة، فلعمري إن ذلك لهو الخسارة، وخصوصاً من النساء وجميعهن عورات، فإن ذلك من القبائح والمنكرات، ومن الشروط السير على السنن المعتاد، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج، كذا في [المنسك الكبير].

(وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ) أي صحة أداء الحج. (الإِسْلَامُ) فلا يصح من كافر. (وَالإِحْرَامُ) ولا بلا إحرام. (وَالزَّمَانُ) ولا شيء من أفعاله قبل أشهر الحج. (وَالـمَـكَانُ) ولا في غير مكانه، وهو المسجد الحرام وعرفة ومنى. (وَالتَّمْيِيزُ) ولا من غير مميز بصبا. (وَالعَقْلُ) ولا من المجنون والمعتوه. (وَمُبَاشَرَةُ الأَفْعَالِ بِنَفْسِهِ) لا بغيره. (إِلَّا بِعُذْرٍ) كصبي غير مميز، ومجنون أحرم عنهما وليهما، أو مغمى عليه قبل الإحرام وأحرم عنه رفقته، بخلاف المغمى عليه بعد الإحرام، حيث يشهدانه المشاهد البتة. (وَعَدَمُ الجِمَاعِ) فلو جامع قبل الوقوف لم يصح حجه، بخلاف ما بعده. (وَالأَدَاءُ مِنْ عَامِ الإِحْرَامِ) فلا يصح بإحرام فائت، بل يتحلل منه بعمرة.

(وَشُرُوط وُقُوعِهِ) أي وقوع الحج المفعول. (عَنِ الفَرْضِ) الواجب. (بَقَاءُ الإِسْلَامِ إِلَى الـمَوْتِ) فلو ارتدّ والعياذ باللّه بعده ثم أسلم لا يقع الأول عن فرضه. (وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ) فلا يقع حج على المجنون والصبي والعبد عن الفرض الواجب عليهم بعد ذلك. (وَالأَدَاءُ بِنَفْسِهِ لِلقَادِرِ) فلو أدى عنه غيره ولو بأمره لا يقع عن فرضه. (وَعَدَمُ نِيَّةِ النَّفْلِ) فلو نواه لا يقع عن فرضه بل عما نواه وإن أثم. (وَ) عدم (الإِفْسَادِ) فلو أفسده يمضي فيه وعليه القضاء. (وَعَدَمُ النِّيَّةِ عَنِ

الغَيْرِ) فلو نواه له كان لمن نواه ولا يقع عن فرضه. (وَإِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَجَبَ) الحج. (عَلَى الفَوْرِ) أي من سنته في العام الأول عند أبي يوسف، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، فيقدمه خائف العزوبة ويفسق وترد شهادته بتأخيره سنين بلا عذر، لأن تأخيره صغيرة وبمرة لا يفسق إلا بالإصرار، وقال محمد والشافعي وهو رواية عن الإمام على التراخي، إلا إذا غلب على ظنه الفوت بالتأخير، وأجمعوا على أنه أداء لو تراخى، وإنما الخلاف في الإثم، ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع فيرتفع وتردّ عدالته، وأما الوجوب فثابت عند الكل حتى يجب الايصاء، ولا يحل له التأخير بقصد الايصاء، وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه، ويرجى أن لا يؤاخذه اللَّه بذلك لو ناوياً وفاءه.

(وَأَرْكَانُهُ) اثنان باتفاق وما قيل إن طواف الزيارة واجب فليس بشيء لإجماع الأمة على ركنيته. (الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) سميت لتعارف آدم وحواء فيها، وهذا الركن الأول وهو الأقوى لفوات الحج بفوته، وفساده بالجماع قبله بخلاف الطواف. (وَ) الركن الثاني. (أَكْثَرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ) وهو أربعة أشواط منه، وطواف الزيارة هو ما بعد الوقوف. (وَقِيلَ) ومن الأركان. (الإِحْرَامُ) والظاهر أنه شرط ابتداء ركن انتهاء، فلا شرط محض ولا ركن محض، بل شرط في حكم الركن حتى لا يؤدى به الفائت من قابل. (وَهُوَ) أي الإحرام. (النِّيَّةُ) وهي عزم القلب على إيجاد الفعل، وأما التلفظ بها فسنة، وهو أن يقول: اللَّهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج وأحرمت به للَّه تعالى، والنية ركن الإحرام. (وَالتَّلْبِيَةُ) كذلك، وهي لغة من لب بمعنى أقام، والمعنى الإقامة بعد الإقامة على الطاعة، والإجابة بعد

الإجابة، أو معناها اتجاهي وقصدي لك، من داري تلب داره، أي تواجهها، أو المعنى محبتي لك، من امرأة لبة محبة لزوجها، ومعناها إخلاصي لك من حب لباب خالص كما في [القاموس]. وشرعاً وهي قول: لبيك اللَّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ثم هل الشرط الإتيان بكلها أم بعضها خلاف، حتى لو اقتصر على اللَّهم كفى على الأصح، لا الأشهر وإن كره. (أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا) مع القدرة عليها وهو شيئان، أما (مِنَ الذِّكْرِ) الخالص للَّه تعالى كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية، وقادراً على العربية، وهو يقوم مقام التلبية وحده. (أَوْ تَقْلِيدِ) هو وضع قلادة كقطعة نعل أو شراك أو لحاء شجر في عنق. (البَدَنَةِ) هي من الإبل والبقر لا الغنم. (وَسوق الهَدْيِ) وهذان معاً يقومان مقامها لا أحدهما، وهذا هو الإحرام الذي هو شرط الشروع في الحج.

واعلم أنه وإن كان من الفرائض الترتيب بينها، وأداء كل فرض في وقته ومكانه، ويلحق بها ترك الجماع قبل الوقوف، فهي داخلة في المتن لأنها شروطها ثم حكم الفرائض أنه لا يصح الحج إلا بها سوى الطواف، ولا تجبر بدم غيره عند تعذره ولو شك في الأركان يتحرى أو يؤدي ثانياً وهو الأصح، لأن التكرار لا يفسده، ولو شك في نفس الحج هل حج أم لا يجب عليه كما لو شك أنه زكى أم لا يزكي ثانياً وجوباً.

(وَقَدْرِ الوُقُوفِ الرُّكْن) الذي لا يصح الحج إلا به كينونته بعرفة. (لَحْظَةٌ) في وقته بأي حال. (وَلَوْ مَاراً) ولا علم له بها. (وَشُرُوطُهُ) أي شروط صحة الوقوف. (الإِحْرَامُ) فلا يصح بدونه وكونه (بِحَجٍّ) فلا يتأدى بإحرام العمرة، وكونه بحج (صَحِيحٍ) فلا يجوز بإحرام الحج الفاسد، وان كان يمضي فيه وجوباً، وكون الإحرام

بالحج (غَيْرَ فَائِتٍ) فلا يصح من قابل بإحرام الفائت. (وَالإِسْلَامُ) فلا يصح من كافر. (وَالـمَكَانُ) فلا يكون بغيره. (وَهُوَ عَرَفَةُ) هي معروفة وفي حدها اختلاف، فقيل ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحضر، وما جاوز ذلك فليس من عرفة. وقيل حدها الأول ينتهي إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي من وراء عرفات، والثالث ينتهي إلى الحوائط التي تلي قرية عرفة على يسار مستقبل القبلة، والرابع إلى وادي عرنة. وقيل غير ذلك. وقيل مسجد إبراهيم ليس من عرفة، وفي المسجد خلاف. والأحوط أن لا يقف فيه. (وَالوَقْت) فلا يجوز قبله ولا بعده، وهو (مِنْ زَوَالِ) أي ظهر (يَوْم عَرَفَةَ) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة. (إِلَى) طلوع (فَجْرِ) يوم (النَّحْرِ) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، سمي لنحر الهدايا فيه، ثم لا خلاف في آخر وقت الوقوف، وأما أوله فالمذكور قول الثلاثة، وعند أحمد من طلوع فجره، والاختلاف رحمة، وما غيره يحتمل الأمة.

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ طَوَافِ الزِّيَارَةُ) ويسمى طواف الإفاضة، لأنه المقصود بزيارة البيت، ولكونه بعد الإفاضة من عرفات. (الإِسْلَامُ) فلا يصح من كافر. (وَتَقْدِيمُ الإِحْرَامِ وَالوُقُوفُ) بعرفة، فلو لم يقدمهما لا يجوز. (وَالنِّيَّةُ) وهي عزم القلب على فعل الطواف، فأي طواف أداه في وقته كان عنه. (وَإِتْيَانُ أَكْثَرِهِ) فلو أتى بالأقل لا يعتبر. (وَالزَّمَانُ) أي يشترط كونه في زمانه. (وَهُوَ) من طلوع الفجر من (يَوْمُ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ) إلى آخر العمر فلا يسقط بأدائه، وعند الموت يوصي عنه ببدنة، وكان حجه عن الفرض. (وَالـمَكَانُ) فلا يصح في غيره. (وَهُوَ حَوْلَ البَيْتِ) الشريف. (دَاخِلَ الـمَسْجِدِ) والشرط حصوله فيه ولو بفعل غيره سواء

كان عاجزاً فطاف به غيره بأمره أو بلا أمره، أو كان قادراً فحمله غيره، ثم الحائض والنفساء لا تدخلان المسجد، فلو حاضت قبل طواف الزيارة وعزم ركبها على الرجوع ولم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا، وإذا طافت يتم حجها أم لا، قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد، وإن دخلت وطفت أثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة، وهذه مسألة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء. (وَفِعْلَهُ) أي الطواف. (بِنَفْسِهِ وَلَوْ مَحْمُولًا) بأمره أو لا ويكفيه نية الرفقة إن مغمى عليه، وإذا اشترط فعله بنفسه. (فَلَا تَجُوز النِّيَابَة) عنه بلا إحضاره. (إِلَّا الـمُغْمَى عَلَيِهِ قَبْل الإِحْرَامِ) فتجوز النيابة عنه بلا حضوره، ولو بلا أمره كالإحرام على الصحيح، وقيل بل يشترط حضوره. (قِيلَ) قائله محمد ونزر قليل. (وَالابْتِدَاءُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ) شرط، وإلا كثر على أنه ليس بشرط، وإن اختلفوا في أنه واجب أو سنة وعليه الكثير، فلو افتتح من غيره يجوز ويأثم إجماعاً، وعليه الجزاء عند البعض. (وَأَمَّا العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ فَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ) لصحة الطواف فيصح من الثلاثة، وإن كان لابد من نية الولي للمجنون وغير المميز، وإن لم يجب عليهما بخلاف الرقيق.

ثم اعلم إن الطواف على خمسة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، وتطوع. فالفرض: طواف الزيارة والعمرة، والنذر. والواجب: طواف الصدر الذي هو طواف الوداع. والسنة: طواف القدوم للقادم من السفر، وفي [خزانة المفتين] أنه واجب على الأصح. والمستحب: طواف تحية المسجد على كل من دخله، إلا إذا أدى غيره فيقوم مقامه كركعتيه، والتطوّع غير هذه، وتفاصيل أحكامها في محالها.

تتمة: واجباته المتفق عليها: الإحرام من الميقات، والسعي بين الصفا والمروة، ووقوف مزدلفة، ورمي الجمار، والحلق والتقصير للإحلال، وطواف الصدر للآفاقي، وركعتا الطواف، والمشي فيه، وفي السعي، وما زاد على أكثره وكونه من وراء الحطيم، وذبح القارن والمتمتع. والمختلف فيها: الطهارة في الطواف عن الحدث، وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه، وطواف الزيارة في وقته، والبداءة بالحجر الأسود وبالصفا، والتيامن، والرمي قبل الحلق، والترتيب بين الرمي، والذبح، والحلق للقارن والمتمتع، وذبحهما في أيام النحر، والحلق في الحرم، وإدامة الوقوف إلى الغروب للواقف نهاراً، ومتابعة الإمام في الإفاضة، والبيتوتة بمزدلفة جزءاً من الليل، وتأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة، وطواف القدوم، والترتيب بين الرمي والحلق والطواف، وهذان ضعيفان جداً، و يلحق بها اجتناب محظورات الإحرام، والضابط أن كل ما يجب بتركه فهو واجب، ثم حكم الواجبات جوازاً لحج بتركها، والإثم لو عمداً، ووجوب الدم إن كان بلا عذر إلا الحلق، وركعتي الطواف، ومبيت مزدلفة.

تذييل: سننه: طواف القدوم للآفاقي المفرد والقارن، والرمل في طواف بعده سعي، والهرولة في السعي بين الميلين، والبيتوتة بمنى ليالي الرمي وبمزدلفة على الصحيح، والدفع من مكة ومنى إلى عرفات بعد طلوع الشمس، ومن مزدلفة قبلها، والنزول بالأبطح، وخطبة الإمام في ثلاثة مواضع، والغسل يوم عرفة، وهذه سننه العامة والخاصة بخواصه، كالإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، وغير ذلك، فكلها في محلها تطلب من كتب المناسك، وحكم السنن جواز الحج بتركها، والإثم في المؤكدة لو عمداً ولا شيء عليه.

تذنيب: مستحباته كثيرة، وفي مظانها شهيرة، ومنها المشي للقادر، والمواظبة على الأعمال، والغسل للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة ومزدلفة، والنزول بقرب جبل الرحمة، والوقوف بالمشعر الحرام، وغير ذلك.

ومن الآداب: التوبة، والاستخارة، والاستحلال، والتماس الدعاء، وتوديع المسجد بركعتين، والتصدق بشيء، واستئذان أبويه ودائنه وكفيله عند الخروج، والخروج يوم الخميس أو الاثنين أوالجمعة، والتوسعة في النفقة، والمحافظة على الطهارة، وصون اللسان، إلى غير ذلك، وحكمها الثواب بالفعل، ولا شيء بالترك.

تنبيه: حيث ذكرنا المشروعات فلنذكر غيرها، لأنه من الأهم وهو ثلاثة: محرم ومكروه ومفسد.

فالمحرم: الرفث، والفسوق، والجدال، والجماع ودواعيه، والتطيب ولو بخضاب الرأس واللحية بالحناء، والغسل بالخطمي، والتلبيد، ولبس المطيب كالمصبوغ بالزعفران، إلا أن لا يكون له رائحة، وأكل الطيب، والتدهن بالزيت، ولبس المخيط والخفين، وتغطية الوجه والرأس، وإزالة الشعر وقصه والظفر، وإزالة القمل والإشارة إليه، وإلقاء الثوب في الشمس لهلاكه، وقتل صيد البر والإشارة إليه، والدلالة عليه وتنفيره وكسر بيضه وقوائمه ونتف ريشه وبيعه وشراؤه، وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه إلا الأذخر، وحكم المحرم وجوب الجزاء، والإثم لو عمداً، والجزاء فقط بلا تعمد.

والمكروه: إزالة التفث، وغسل الرأس وغيره بالسدر ومشطه وحكه، إن أفضى إلى إزالة الشعر والهوام، وعقد الطيلسان، وإلقاء القباء أو العباء أو نحوهما

على منكبيه من غير إدخال يديه في كميه، وعقد الإزار والرداء وتخليلهما وشدهما بحبل، وتعصيب شيء من بدنه، والدخول تحت أستار الكعبة إن أصاب رأسه أو وجهه، وتغطية أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب، وكب وجهه على وسادة لا خديه، ولبس الثوب المبخر، وشم الطيب ومسه وإن لم يلتزق، وشم الريحان والثمار الطبية، وكل ما له رائحة طيبة، والجلوس في دكان العطار كذلك، وأكل طعام يوجد منه رائحة الطيب، وحكم المكروه الإثم بالعمد وعدم الجزاء على كل حال.

والمفسد: الجماع وهو الإيلاج في سبيلي آدمي حي عمداً أو لا، والشرط الإيلاج فلا فساد قبله، وكونه في أحد السبيلين فلا تفسد الدواعي، وكونه في آدمي حي، فلا يفسد وطء البهيمة والميتة، وكونه بلا حائل يمنع الحرارة، فلا يفسد مع حائل، وكونه قبل الوقوف بعرفة، وقبل أكثر طواف العمرة فلا يفسد بعدهما، وحكمه الفساد في وقته، والمضي في أفعالهما والجزاء والقضاء.

مهمة: مباحاته: الاستحمام، والاستظلال ببيت أو محمل لم يصب رأسه، وشدّ الهميان، والمنطقة، والسلاح، والتختم، والاكتحال بما لا طيب فيه، والنظر في المرآة، والسواك، وقلع الضرس، والظفر المكسور، والفصد، والحجامة بلا إزالة الشعر، وقلع الشعر النابت في العين، وجبر الكسر، ولبس الخز والبز، والتوشح بالقميص، ووضع يده على رأسه أو أنفه، وحمل شيء عليه غير الثياب، وتغطية ما عدا رأسه ووجهه، ولبس المداس، وأكل ما اصطاده الحلال، وطعام فيه طيب مسته النار أو تغير، وسمن، وزيت، وشيرج، وكل ما لا طيب فيه، وقطع

شجر الحل، وإنشاد الشعر، وعقد النكاح، وذبح النعم والدجاج والبط الأهلي، وقتل الهوام، وحك رأسه برفق، وحكم المباح لا ثواب ولا عقاب.

ملمة: حيث أطلق الدم فالمراد الشاة، وهي تجزئ في كل موضع إلا اثنين: إذا جامع بعد الوقوف، أو طاف الزيارة بحدث أكبر، فلا تجزئ إلا البدنة، ولا يجوز إلا الثنيّ والجذع من الضأن إذا عظم، وله شروط في محالها.

(وَهَذِهِ) المذكورات من الفرائض. (جُلُّ) أي أعظم (فَرَائِضِ الدِّينِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا غَالِباً) لا نادراً، لملازمتها في غالب الأحوال. (عَامَّةُ) أي كافة (الـمُؤْمِنِينَ) لاضطرارهم إلى معرفة صحة أقوالهم وأفعالهم في دينهم وأحوالهم. (فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهَا) ليكون دينهم صحيحاً، وفي ديوانهم رجيحاً. (وَمَا زَادَ) عليها (مِنَ الفَرَائِضِ) الغير المذكورة ديانات أو معاملات. (فَكَذَلِكَ) يجب معرفتها. (إِلَّا أَنَّهُ) أي وجوب معرفتها. (دُونَ ذَلِكَ) المذكور وجوبه. (فَهِيَ وَالوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ وَالـمُسْتَحَبَّاتُ تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ) من كتب أولي الجلالة، وقد ذكرت في شرحها هذا ما أراد اللَّه ذكره، جعله اللَّه نافعاً وهادياً وشافعاً.

(خَاتِمَةٌ فِي أَسْبَابِ حُسْنِ الخَاتِمَةِ) الخاتمة ما يختم بها المراد، والأسباب جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى غيره، وحسن الخاتمة هو الموت على الإيمان، الموجب للخلود في الجنان، المقصود لكل إنسان، ولها أسباب يعلمها أولو الألباب. (وَأَعْظَمُ سَبَبٍ) لها (تَقْوَى اللَّهِ) إذ قال تعالى: {وَمَن يُطِعِ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّه وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُون}، وقال تعالى: {هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَان}، وقال تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ} الآية، إلى قوله: {سَاء مَا يَحْكُمُون}، وكيف لا تكون. (الَّتِي هِيَ رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ) أعظم سبب، وهي الرأس

والأساس لسائر القرب، وجميع المقامات والرتب، إذ أدناها اجتناب المحرمات، وأقصاها اجتناب ما سوى مولى الإرادات، فهي الأساس والرأس، الموصلة إلى أشرف اقتباس، وأظرف التماس، وألطف استئناس، ومن ذلك حسن الختام. (وَهِيَ) أي التقوى على ثلاث درجات الأولى (لِلعَوَام) الذين هم كالأنعام. (اجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ اللَّه) أي الكف عن محرماتهم ليصلوا إلى جناتهم. (وَ) الثانية (لِلخَوَاصِ) الذين هم كالطيور في القفاص. (تَرْكُ الشَّهْوَاتِ وَالمُبَاحَاتِ) أي ترك مستلذات نفوسهم، ومباحات كؤوسهم، لينالوا فيض قدّوسهم. (وَ) الثالثة (لِخَوَاصِ الخَوَاصِ) الذين هم كماء الحياة في الخصاص. (طَرْحُ كُلِّ مَا سِوَى اللَّه تَعَالَى) من القناص. (فَلَا يَقْصِدُ) عندهم غيره. (وَلَا يَشْهَدُ) لديهم. (إِلَّا هُوَ) وهؤلاء الناس الذين هم آل اللَّه وحزبه وخاصته وحبه، جعلنا اللَّه من أعيانهم بمنه، ولا حجبنا عن أهل فنه. (وَأَعْظَم مِنْهَا) أي من التقوى في السبب لحسن الخاتمة. (مُرَاقَبَةُ اللَّه تَعَالَى عَلَى الدَّوَامِ) أي على الاستمرار، وهي مقام الإحسان، الذي هو أعلى من مقام الإسلام والإيمان، المعبر عنه بقول السيد الأواه: الإحسان أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وهي مفاعلة من الجانبين، فجانبه تعالى رقيب أبداً، وجانب العبد ينبغي أن يكون كذلك جهداً، فلذا قال (أَيْ مُدَاوَمَةِ النَّظَرِ) بعين البصيرة. (إِلَى عَظِيمِ عُلَاه) الخطيرة. (وَجَلِيلِ كِبْرِيَاه) الكبيرة، وذلك شرط أن يكون (مَعَ الهَيْبَةِ) المخافة. (التَّامَّةِ وَالخَشْيَةِ) الرهبة. (العَامَّةِ) جميع الحالات والأوصاف والأوقات. (وَتِلْكَ) المراقبة على تلك الصفة لا تكون إلا (بِدَوَامِ ذِكْرِهِ) تعالى بالقلب والقالب والجنان، واللسان والروح، والجملة والسر، وأيضاً لا تكون إلا بزوال فكره. (وَقِيَامِ شُكْرِهِ سُبْحَانَهُ) بالقلب والجوارح والسر والجوانح، إذ من لم

يذكر كيف يراقب، ومن لم يشكر كيف يناجي ويراحب. (وَذَلِكَ) أي دوام الذكر مع قيام الشكر لا يكون إلا (بِمَحَبَّتِهِ) إذ من أحب شيئاً أكثر من ذكره، ومن كرهه كره أن يمرّ بفكره. (وَ) لا تكون محبته إلا بمودة أحزابه، و (مَحَبَّةِ أَحْبَابِهِ) إذ لا يشكر اللَّه من لا يشكر الناس، ولا يعرفه إلا من ما له وللإياس، العين تراعي ألف عين وتكرم، وإذا لم تتم محبة السلطان المجازي وتعزيره، وإعزازه وتوقيره، إلا بمحبة أحبابه وإكرامهم بل سائر أتباعه، فكيف سلطان السلاطين، ومالك أزمة الدنيا والدين، ولذا كان الحب في اللَّه والبغض في اللَّه من الإيمان، وكان الكمال إعطاء كل ذي حق حقه، وإذا كان محبة أحبابه من محبة عظيم جنابه، وتكميل جليل رحابه، تأكدت وتحتمت. (خُصُوصَاً) محبة من هو (الحَبِيبَ الأَعْظَمْ) والمحبوب الأفخم. (وَالخَلِيل الأَكْرَمْ) والجليل المكرم. (سَيِّدِنَا مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الحديث المنعوت فيه إبراهيم وموسى وعيسى وآدم عليهم السلام، إلى أن قال: وأنا حبيب اللَّه ولا فخر. واختص صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ألسنة المسلمين بحبيب اللَّه. وفي الحديث: لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً. وفي آخر: إن صاحبكم خليل الرحمن. وفي غيره: وقد اتخذ اللَّه صاحبكم خليلاً. وفي الحديث القدسي: إني اتخذتك خليلاً، ومكتوب في التوراة خليل الرحمن. فجمع صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخلة والمحبة. واختلف في الخلة فقيل هي الانقطاع إلى اللَّه تعالى، الذي ليس فيه اختلال، وقيل صفاء المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الأسرار، وقيل أصل الخلة المحبة، ومعناها الإسعاف والإلطاف والترفيع والتشفيع. وأما المحبة فهي الميل إلى ما وافق المحبوب، وهذا في حق من يصح منه الميل والانتفاع بالموافق وهو المخلوق. وأما

الخالق المنزه عن الأغراض فمحبته تعالى لعبده تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه، وتهيئة أسباب القرب وإفاضة رحمته عليه، وأقصاها رفع الحجب ليراه بقلبه، وينظر إليه ببصيرته، فيكون كما قال تعالى في الحديث: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، إلى آخره. واختلف في الأرفع منهما فقيل هما سواء، وقيل الخلة، وقيل المحبة، وعليه الأكثر إذ درجة الحبيب وهو نبينا أرفع من درجة الخليل إبراهيم، صلى اللَّه عليهما وسلم، مع أنه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الاثنين، وحوى كلا المقامين وعلا على الشأنين، كما دلت عليه الآثار الصحيحة والأخبار الوضيحة، ومن رام معرفة ذلك فعليه بـ[الشفاء] و[الناموس الأعظم]، وإنما رفع الحبيب وما عطف عليه لأنه مقام الرفيع، سيما في التخصيص، وإن كان لفظ خصوصاً يقتضي النصب بالتنصيص.

(وَ) خصوصاً منهم. (خُلَفَاؤُهُ) الأربعة، جمع خليفة، من خلف غيره من بعده وقام مقامه. (الرَّاشِدُونَ) جمع راشد من الرشد والرشاد، هو الاهتداء والسداد، وهم الهادون المهتدون، كيف وقد وصفهم بذلك من استخلفهم واستنابهم واستخيرهم. كما في حديث: وسنة الخلفاء الراشدين. وحديث: إن اللَّه اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين، واختار من أصحابي أربعة أبابكر وعمر وعثمان وعلياً، فجعلهم خير أصحابي، وفي أصحابي كلهم خير. وحديث: إن اللَّه افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، كما افترض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج. وفي الحديث: الخلافة بعدي ثلاثون سنة. خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام. وخلافة عمر عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام. واختلف في خلافة عثمان فقيل اثنا عشر عاماً إلا اثني عشر

يوماً. وقيل أحد عشر عاماً وأحد عشر شهراً وأربعة عشر يوماً. وخلافة علي أربع سنين وثمانية أشهر. فجملة ذلك على الصحيح تسعة وعشرون عاماً وخمسة أشهر وثلاثة أيام، فيكون إطلاق الثلاثين في الحديث على القرب أو ولاية مكملة لها.

(الَّذِينَ أَفْضَلَهُم أَبُو بَكْرٍ) اسمه عبد اللَّه، وقيل عتيق، أوهو لقبه، وكني بأبي بكر لابتكاره الأمور الصالحة، ولقب بالصدّيق لكثرة صدقه وعظم تصديقه، ومن ألقابه الأوّاه، وذو الخلال، وأمير السالكين، وهو ابن أبي قحافة، واسمه عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، الصاحب في الغار والرفيق في الأخطار، وأمه أم خير الأمم سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أسلم أبواه جميعاً، وأدرك النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأبواه وأولاده وولد ولده، أبو عتيق بن عبد الرحمن، ولم يكن ذلك لأحد من الصحابة إلا لأربعة أجداد للشافعي رحمه اللَّه.

وهو أول من أسلم من الرجال، وأعز اللَّه به دينه، وكان نحيفاً خفيف العارضين، معروق الوجه ناتئ الجبهة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أحزم الناس رأياً، وأعلمهم بتعبير الرؤيا، وأكمل الصحابة عقلاً، وأتمهم صواباً قولاً وفعلاً، وكفاه شرفاً وفضلاً قول المصطفى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن اللَّه يكره فوق سمائه أن يخطأ أبو بكر الصديق في الأرض. وفضائله أشهر من أن تذكر، ومكارمه أكبر من أن تشهر، كيف وله في الإسلام المواقف العالية، كثباته عند قصة الإسراء، وهجرته مع الرسول تاركاً المال والعيال، وفدائه بنفسه في الغار، وكلامه يوم بدر والحديبية، وثباته عند المصيبة

العظمى، التي خرس عندها فصحاء فحول الرجال، ولذا قال بعض أهل الكمال: أنه أشجع الصحابة في الأقوال والأفعال. وهذه بعض فضائله. وأما فضله عليهم، فروى الشيخان، عن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه: أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك، قال: عائشة، فقلت: من الرجال، قال: أبوها، قلت: ثم من، قال: ثم عمر بن الخطاب، فعدّ رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم. وروي البخاري عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: كان نخير بين الناس في زمان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. وفي أبي داود: كنا نقول ورسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي: أفضل أمة النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. زاد الطبراني: فيبلغ ذلك رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينكره. وروى الدار قطني: ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر. والطبراني وابن عدي: أبو بكر خير الناس إلا أن يكون نبي. وصح في حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما: كنا في زمن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم أصحاب النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نفاضل بينهم. وصح أيضاً من حديث ابن الحنفية: قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أبوبكر، قلت: ثم من، قال: عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت ثم أنت، قال: ما أنا إلا واحد من المسلمين. وفي هذا كفاية، ومن أرد البسط في الفوائد فعليه بكتابنا [كنز الفوائد]. مات عام ثلاث عشرة في جمادى الآخرة، عن ثلاث

وستين سنة على الأصح. وله ثلاث ذكور وثلاث بنات: عبد اللَّه وعبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء وأم كلثوم.

(ثُمَّ عُمَرَ الفَارُوقُ) وهذا اسمه جاهلية وإسلاماً، وكناه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا حفص، وسماه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل، وهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد اللَّه بن قرط بن رزاح بن عدّي بن كعب بن لؤى، وأمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة المخزومية، أخت أبي جهل. كان طويلاً جسيماً أصلع أجلح، شديد حمرة العينين، خفيف العارضين، صفته في التوراة قرن حديد، لا تأخذه في اللَّه لومة لائم. واختلفوا في لونه والأكثر على أنه أدم شديد الأدمة أو أمهق أو أبيض تعلوه حمرة، ثم صار أسمر حين أكثر من أكل الزيت عام الرمادة توسعة على الناس. ثم هو أمير المؤمنين الذي أظهر اللَّه به الدين، واستبشر بإسلامه أهل سماء رب العالمين، واستجاب اللَّه فيه دعوة سيد المرسلين، فكمل به الأربعين، وأنزل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّه وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. وهو أول من كتب التاريخ، وأول من حثّ على جمع القرآن، وأول من جمع لقيام رمضان، وأول من عسّ، وحمل الدرّة وأدب بها، ووضع الخراج ومصر الأمصار، واستقضى القضاة، ودوّن الدواوين، وفرض الأعطية، وأول من سمي بأمير المؤمنين، وفتح في خلافته كثيراً من بلاد المسلمين، وقد كان من أكابر الزهاد والعارفين، وفوارس الشجعان والأساطين، حتى بلغ من هيبته أن الرجال تفرقوا في المجالس لذلك، وله الكرامات الكثيرة، منها قصة سارية، وهذه نزر من خصائصه التي لا تحصى، وفضائله التي لا تستقصى. وأما فضائله فتقدم ما يعقبه لأبي بكر. ومنها ما روى أحمد والترمذي والحاكم حديث: لو كان بعدي

نبي لكان عمر بن الخطاب. وحديث الترمذي: لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر. وحديث الترمذي والحاكم: ما طلعت الشمس على أحد خير من عمر. وحديث أحمد والترمذي: إن اللَّه جعل الحق على لسان عمر وقلبه. وحديث الطبراني وابن عدي: عمر معي وأنا مع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان. توفى شهيداً على يد أبي لؤلؤة النصراني أو المجوسي، لأربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين، وقيل طعن لذلك، ومات آخر الحجة، واتفق على أنه أقام ثلاثاً بعد الطعن، ودفن في حجرة عائشة كأبي بكر، رضي اللَّه عنهم، وعمره ثلاث وستون على الصحيح، أو خمس وخمسون، أو أربع أو سبع أو ثمان، وانكسفت الشمس لموته، وناحت الجن عليه. وله من الولد ثلاثة عشر، تسعة بنين وأربع بنات.

(ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ) وهذا اسمه، ويكنى أبا عبد اللَّه وأبا عمرو اشتهاراً والثانية أشهر، ولقب بذي النورين، ودعي بذي الهجرتين لأنه تزوج بنتي النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقية وأم كلثوم، ولما ماتت قال له: لو كانت ثالثة لزوجتكها. وروي أنه قال: والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوّجتك واحدة بعد أخرى، هذا جبريل أخبرني أن اللَّه يأمرني أن أزوّجكها. ولم يكن مثله لغيره، أو لكونه يختم القرآن في الوتر، فهو نور وقيام الليل نور، ولأنه أول من هاجر إلى الحبشة بزوجته رقية، ثم هاجر إلى طيبة بعد وقعة بدر. وهو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة، أسلمت بعد ابنها. كان مربوعاً، حسن الوجه، أسمر اللون أو أبيض، كثيرالشعر، محبباً في قريش، حسن المعاملة، كثير الحياء،

زاهداً، ورعاً، شفيقاً على رعيته، يطعم الناس طعام الأرة، ويأكل الخل والزيت. أعتق نحو ألفين، واشترى الجنة مرتين، وحفر رومة، وجهّز جيش العسرة مرتين، فقال المصطفى: ما على عثمان ما فعل بعد هذا، وافتتح كثيراً من الأمصار والمدن، وكم أحاديث في مناقبه، وكم منحه اللَّه من مواهبه. وأما فضله ففي الترمذي وابن ماجه: لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان. وفي ابن عساكر: لكل نبي خليل في أمته وإن خليلي عثمان بن عفان. وفيه أيضاً: عثمان حيي تستحي منه الملائكة. وفي [الحلية]: عثمان أحيى أمتي وأكرمها. وتقدم ما يفيد تعقيبه لأبي بكر وعمر، وهو الذي عليه الجم الغفير الأكبر. قتل وهو ابن اثنين وثمانين عاماً أو غيرها، في أيام التشريق أو غيرها، عام خمس وثلاثين، وكان قتله أول الفتن. وله ستة عشر ولداً، تسعة ذكور وسبع إناث.

(ثُمَّ عَلِيٌّ الـمُرْتَضَى) هذا اسمه أبداً، ويكنى أبا حسن وأبا تراب، لقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أيقظه: قُم أبا تراب قم أبا تراب. وكناه أيضاً أبا الريحانتين، ويلقب بالصديق الأكبر والفاروق، وبيضة البلد، والأمين، والشريف، والمرتضى، والهادي، والمهتدي، وذي الأذن الواعية. وهو ابن أبي طالب بن عبد المطلب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، ربت النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبي طالب، وتوفيت مسلمة، وإنما يقال كرّم اللَّه وجهه لأنه لم يسجد لصنم قط، أو لأنه لم ير عورة أحد قط. كان ربعة من الرجال، أدعج العينين عظيمهما، حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر، عظيم البطن والمنكبين، لهما مشاش كمشاش السبع الضاري، وكان كثير شعر اللحية، شديد الأدمة، أقرب إلى القصر، أصلع،

إذا مشى تكفأ، وإن كان إلى الحرب هرول، مع كونه قريباً إلى السمن، شديد الساعد، ثبت الجنان، قوياً، ما صارع أحداً قط إلا صرعه، وإذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه، شجاعاً منصوراً على من لاقاه، وهو أول الصبيان إسلاماً، كما قال:

سبقتكم إلى الإسلام طُراً   غلاماً ما بلغت أوان حلمي

والأصح إن خديجة أول من أسلم مطلقاً، ثم أبوبكر من الرجال، وعلي من الصبيان، وزيد من الموالي، وبلال من العبيد.

صحب النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً، وشهد أكثر المشاهد، وكان أزهد الصحابة، رضوان اللَّه تعالى عليهم، كيف وقد طلّق الدنيا ثلاثاً، وله من الحكم والخطب ما أفرد بأسفار، ومنها قوله كرم اللَّه وجهه ورضي عنه:

دواؤك فيك وما تشعر   وداؤك منك وتستخير

وأنت الكتاب المبين الذي   بأحرفه قد طوى المضمر

وتزعم أنك جرم صغير   وفيك انطوى العالم الأكبر

وله كرامات لا تحصى تطلب من مظانها. وأما فضله فعن سعد بن أبي وقاص، رضي اللَّه عنه، قال: خلف رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول اللَّه، تخلفني في النساء والصبيان، فقال: يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي. وحديث: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه. وحديث: علي مني وأنا منه، أنا مدينة العلم وعلي بابها. وفي رواية: ومن أراد العلم فليأته من

بابه. حتى كان يقول من بين سائر الصحابة: سلوني سلوني ولا يجسر غيره، يقول ذلك. وحديث: قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطي علي تسعة والناس واحداً. وحديث: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق. وكم وكم له من فضائل، حتى قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: ما نزل في أحد من كتاب اللَّه ما نزل في علي. وقال الإمام أحمد: ما ورد لأحد من الصحابة من الفضائل ما ورد لعلي. قتله ابن ملجم الشقي بسيفه قد سقاه السم، ومات في يومه، وكان صبيحة الجمعة، وتوفي ليلة الأحد، ودفن ليلاً بقصر الأمارة بالكوفة أو بنجف الحيرة، أو غير ذلك، في رمضان عام أربعين، عن ثلاث وستين أوخمس. وله من الولد سبع وعشرون أو اثنان وثلاثون، أربعة عشر ذكراً، والباقي إناث.

ثم اعلم أنه اختلف في الترتيب بين الأربعة، هل هو قطعي أم ظني، الأول مذهب الأشعري، والثاني قول القاضي وإمام الحرمين، ثم كل فرد من الأربعة أفضل ممن بعده، وأما من المجموع فاللَّه أعلم، ثم القصد من الترتيب أن يحبهم كذلك، وإن أحبهم على خلاف ذلك، فإن لقرابة أو صلة فلا حرج، وإن لأمر ديني فابتداع، والكامل من يحب على الترتيب، وإن كان من القريب.

(ثُمَّ) أفضلهم (بَقِيَّةُ العَشَرَةِ) المبشرة بالجنة في حديث واحد، وإن كان المبشرون بها كثيراً، في حديث أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم: أنه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة. وفضائل العشرة يعجز عن حصرها الكرام البررة، ولو لم يكن إلا حديث: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في دين اللَّه عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، ولكل نبي حواريّ وحواريّ طلحة والزبير، وحيثما كان سعد بن أبي وقاص كان الحق معه، وسعيد بن زيد من أحباء الرحمن، وأبو عبيدة بن الجراح أمين اللَّه وأمين رسوله، ولكل نبي صاحب سر وصاحب سري معاوية بن أبي سفيان، من أحبهم فقد نجا ومن أبغضهم فقد هلك. لكفى وشفى ووفى.

(ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ) موضع بين الحرمين ويذكر، أو اسم بئر هناك حفرها بدر بن قريش، والمعنى أنهم يلون الستة في الفضل والمحبة، والمراد أهل بدر الوسطى، لأن وقعاتها ثلاث، والوسطى أكبرهن. وكان أهلها ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً من الإنس، وفيه اختلاف من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، قيل وسبعون من الجن، وثلاثة آلاف من الملائكة. وكان ذلك في رمضان عام اثنين، وتعقيبهم للستة بالإجماع. وفي الصحيحين: وما يدريك لعل اللَّه اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شيئتم فقد وجبت لكم الجنة. وفي رواية: فقد غفرت لكم. ففيه تبشيرهم بالحفظ في الآتي، كأنه قال اعملوا ما شيئتم ولن تستطيعوا، كذا قالوا

وفيه ما فيه، ثم إن كان الفضل للكل من الملك والإنس والجن، فليس الستة يفضلون من حضرها من رسل الملائكة، إذ المراد بأهل بدر الإنس فقط.

(ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ) بضمتين جبل معروف بالمدينة، أحد شظايا جبل الطور الذي تجلى اللَّه له، وهو من جبال الجنة، وفيه الحديث: أحد جبل يحبنا ونحبه. وكانت وقعته في شوال عام ثلاث أو أربع، وأهله المسلون ثلاثمائة، وتعقيبهم لأهل بدر بالإجماع.

(ثُمَّ) يلونهم. (أَهْلُ الحُدَيْبِيَّةِ) كدويهية وقد تشدد، بئر قرب مكة أو شجرة حدباء، كانت هنالك أي أهل قصتها، وهم ألف وأربعمائة وقيل خمسمائة، وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وتعقيبهم لمن تقدم بالإجماع أيضاً.

(وَهُمْ أَهْل بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) الذين أنزل فيهم المنّان: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّه عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} الآية. وروى أبو داود والترمذي وصححه: أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة. وعن جابر رضي اللَّه عنه قال لنا رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض.

(ثُمَّ) يلونهم. (السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ) قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ}، وقال: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُون أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُون}، وقال: {لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ}، واختلف في تعيينهم الأصح الذي عليه الأكثر، أنهم الذين صلوا إلى القبلتين، وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك، ثم قد تجتمع هذه الأوصاف في البعض فيكون سابقاً

خليفة بدرياً أحدياً رضوانياً كالخلفاء الأربعة، فإن عثمان بدري أجراً وإن لم يحضر فيحوز الفضائل.

(رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ) أي عمن ذكر، وعن كل الصحابة أجمعين، فحب الجميع فرض، وهو من أجلّ ما ينفع يوم العرض. وفي الترمذي: اللَّه اللَّه في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللَّه، ومن آذى اللَّه يوشك أن يأخذه. وقال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من سبّ أصحابي فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفاً ولا عدلاً. أي لا فرضاً ولا نفلاً.

(وَسِيَّمَا) عطف على خصوصاً، والسيّ بمعنى المثل، يقال هما سيان أي مثلان وأصلها لا سيما حذف لا في اللفظ ولكنه مراد وما زائدة أو موصولة أو موصوفة وهذا أصله، ثم يستعمل بمعنى خصوصاً، وفيما بعده ثلاثة أوجه كذا في شرح اليزدي على التهذيب، ثم هي بشد الياء وتخفف.

(أَهْلُ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فتجب محبتهم وتفترض مودتهم، قال تعالى: {قُلْ لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}، وروى أحمد ومسلم: ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وإني تارك فيكم ثقلين، أوّلهما كتاب اللَّه فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضلّ فخذوا بكتاب اللَّه تعالى واستمسكوا به، وأهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي. وفي رواية: أنشدكم اللَّه في أهل بيتي ثلاثاً. وفي أخرى: إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب اللَّه وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما. وروى الترمذي

والحاكم: أحبوا اللَّه لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب اللَّه، وأحبوا أهل بيتي لحبي. وفي الحديث: معرفة آل محمد براءة من النار، وحب آل محمد جواز على الصراط، والولاية لآل محمد أمان من العذاب. وروي البزار والحاكم: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. وروى البخاري، عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، أنه قال: ارقبوا محمداً في أهل بيته. أي اشهدوه في كل فرد فرد منهم، وهذا نظر الصديقين وأكابر العارفين. وقد ألفت في ذلك رسالة وسميتها [نقطة نقط التحقيق في بيان مقالة أبي بكر الصديق] رضي اللَّه تعالى عنه، وكيف لا يحبون، وهم المطهرون المكرمون، وما من أحد منهم إلا وله شفاعة كالصحابة، رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين. ثم المراد بأهل البيت ما يعرفه كل حي وميت، فيشمل من حرمت عليهم الصدقة والأزواج والأصهار ومن يعرف بذلك.

(وَالأَئِمَّةَ) جمع إمام، وهو من يؤم أي يقتدى به في الظاهر والباطن، ومنهم الأربعة المجتهدون وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والجنيد، رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين، ومناقبهم أفردت بمؤلفات وزوائد، وجواهرها في [كنز الفوائد]، وكيف لا يحبون وقد كانوا أهم (الهَادِين) أي الدالين على خيري الدنيا والدين.

(وَالعُلَمَاءَ) جمع عالم، وهم من ذكرهم عظيم العظماء في قوله: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّه مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء}، فمن لم يخشه فليس بعالم لا اسماً ولا رسماً، بل تعدياً وظلماً، فلذا وصفهم بقوله (العَامِلِين) بعلمهم بجهدهم وبصدقهم، فمن لم يعمل لم يعلم، بل استهزأ وتبلم، واستحق الخزي الأعظم، ففي الحديث: ويل لمن لا يعلم

ولو شاء لعلمه اللَّه واحد من الويل، وويل لن يعلم ولا يعمل سبع من الويل، وفيه أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه. وأما فضل العلماء العاملين فلا يحيط به إلا رب العالمين، ويكفي قوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}، وإذ كان فضلهما لا يحصر، فكيف لا يجب لهم الحب الأفخر والأدب الأكبر، وكيف وقد قال حجة الإسلام: الاعتراض على أكابر العلماء لا يصدر إلا من ضعف العقل وقلة الحياء، فالحياء ثمرة الإيمان، والإيمان نور العقل، ومن لم يجعل اللَّه له نوراً فما له من نور. وقال الحافظ ابن عساكر: اعلم أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة اللَّه في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه اللَّه تعالى بموت القلب، {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم}.

(وَالأَوْلِيَاءَ) جمع ولي فعيل، بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، من تولى أوامر اللَّه وتولى اللَّه أموره، وهو التابع لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهراً وباطناً، وذلك لا يكون إلا بالعلم والعمل، فالأولياء هم العلماء العاملون بعلمهم الكسبي والوهبي الحاصل من التقوى ومن العمل بما علم، لقوله تعالى: {وَاتَّقُواْ اللَّه وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّه}. وحديث: من عمل بما علم ورثه اللَّه علم ما لم يعلم. ولذا قال أبو حنيفة والشافعي، رحمهما اللَّه تعالى: إن لم يكن العلماء العاملون أولياء فليس للَّه ولي، ما اتخذ اللَّه من ولي جاهل، ولو اتخذه لعلمه، فصار من عطف الخاص على العام.

ومثل قوله (وَالصَّالِحِين) جمع صالح، وأعلاهم من صلح لأخص اصطفاء اللَّه تعالى، وهم الأنبياء والملائكة وأدناهم من صلح لرضاه تعالى بلا تبعة، والمراد هنا

الأعلى فيجب محبة الكل لينال به الجل مع القل، كيف وقد قال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المرء مع من أحب. وأما شرف الأنبياء فلا يخفى ولا على الأغبياء، ويكفي قول العلماء نبي واحد خير من جمع الأولياء، ومن شرف الأولياء ما قال تعالى: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللَّه لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ} الآيات، ومنه ما يظهره اللَّه لهم من الكرامات كما أظهر للأنبياء من المعجزات، ومنه الاستقامة وهي خير من كل كرامة، وفضائلهم وفواضلهم لا تحد، وكراماتهم وبركاتهم لا يحيط بها أحد، ولو لم يكن إلا رجوع الكثير إليهم في الشدائد، وعوداً لجم الغفير عليهم في العوائد، لكفى، فالحب لهم هو الأكيد، والأدب معهم هو النهج السديد. كيف وقد قال العظيم المجيد، على لسان نبيه الحميد: من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب. ومن آذنه بالحرب خسر مرابح لبه، ونتائج قالبه وقلبه، وهذا أظهر من الشمس، وأوضح من اليوم وأمس. ولقد صدق الإمام القطب أبو العباس المرسي قدس اللَّه سره في قوله: ولي اللَّه في حرز تربية الحق كولد اللبؤة في جحرها، أفتراها تاركة ولدها لمن يغتاله. واعلم أن اللَّه تعالى يغار لوليه ما لا يغار لنفسه، وعادة كل أحد أن يغار لمحبوبه ما لا يغار لأجله، فإياك وغيرة اللَّه لتسلم من غارته، وعليك بمحبة صفوته، لتفوز بدعوته، وتحوز لجلوته.

(وَمَحَبَّتُهُمْ) أي محبة من ذكر، وهي الميل إليهم وولاؤهم وارتضاؤهم، لا يكون إلا (بِالسَّيْرِ) أي السلوك (عَلَى سُنَنِهِمْ) أي طريقهم، وهو معنى قوله (وَالسُّلُوكِ عَلَى سَبِيلِهِمْ) الذي هو سبيل اللَّه، إذ هم آل اللَّه المعبر عنه بقوله تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ}، والمبين بقولي (مِنَ الاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّه فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّه}، فالمحب هو المطيع المتبع، لا العاصي والمبتدع، ورحم اللَّه من قال:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه   هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادق لاطعته   إن المحب لمن يحب مطيع

وقوله (مَعَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا) للحث والتأكيد، إذ هو أساس السبيل السديد، وعماد الطريق الشديد، والزهد بضم أوله ويفتح مصدر زهد كالزهادة، أو هي في الدنيا وهو في الدين، وهو لغة: الإعراض عن الشيء احتقاراً له، من قولهم شيء زهيد أي حقير. وشرعاً أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل، فهو أخص من الورع، إذ هو ترك المشتبه، وفيهما أقوال، والدنيا نقيض الآخرة، والحث على الزهد كثير. ويكفي حديث: ازهد في الدنيا يحبك اللَّه، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس. وحديث: إن اللَّه جعل ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا. وحديث: لو كانت الدنيا تعدل عند اللَّه جناح بعوضة، ما سقي كافراً منها شربة ماء. فانظر ما مقدار زهدك في سهمك من ذلك الجناح، حتى تفتخر به فيلحقك الجناح، ثم الزهد على ثلاث مراتب: عن الدنيا للعوام، وعن الأخرى للخواص، وعن كل ما سوى اللَّه لخواص الخواص. ثم هو عبارة عن خلو القلب عن الميل إلى ذلك لا القالب، فيكون ولو ملك الدنيا بحذافيرها والآخرة وما فيها.

ومثله قوله (وَالرَّغْبَةِ) أي المحبة (فِي الآخِرَةِ) ثم القصد من الرغبة في الآخرة لقاء اللَّه، ومن أحب لقاء اللَّه أحب اللَّه لقاءه، ومن كره لقاء اللَّه كره اللَّه لقاءه، كما في الحديث، ولقاء اللَّه هو المطلوب، ورؤيته هي القصد المحبوب، ولم يذكر رؤيته تعالى في المتن تصريحاً، ولعل بهذا لوّح لها تلويحاً، ثم هي جائزة عقلاً، واقعة في الدنيا لنبينا نقلاً، وفي الآخرة للمؤمنين منة وفضلاً، جعلنا اللَّه من أهلها في كل محلها، فإذا اتقيت وراقبت وأحببت، وصلت إلى حسن الختام، ومنحت ذلك بالتمام. ﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّه وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾) به وبفضله ومواهبه عاجلاً وآجلاً، كما قال تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ولم يقيد بآجل ولا عاجل، فالصالح له ذلك من العاجل والآجل، ومن كان كذلك نال حسن الختام بلا كلام.

نعم من أسبابها القولية، ما روى السنوسي في بعض تآليفه: (قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْسَأَ) من نسأه كمنعه أخره، أي يؤخر. (لَهُ فِي أَجَلِهِ) بطول عمره. (وَيُنْصَرَ عَلَى عَدُوِّهِ) من نفس وشيطان وإنس وجان. (وَيُوسعَ فِي رِزْقِهِ) الظاهري والباطني الحسي والمعنوي. (وَيُوقَ) أي يحفظ من (مِيتَةِ) بكسر الميم اسم لنوع. (السُّوءِ) أي الميتة السيئة إساءة كبرى، وهي الميتة على أكبر الكبائر، وهو الكفر، أو صغرى بالابتداع والبخس في الانتفاع. (فَلْيَقُلْ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي) الذي اصطلح عليه العلماء في باب الأذكار: أن الصباح من نصف الليل الأخير إلى قبيل الزوال، والمساء منه إلى نصف الليل. وفيهما اختلاف كثير. (ثَلَاثَ مَرَّات) في كل وقت من الوقتين. (سُبْحَانَ اللَّه) أي أنزّهه

تنزيهاً عما لا يليق به، أو أقر وأعترف أو أشهد تنزيهه وتقديسه. (مِلءَ المِيزَانِ) أل للعهد أي الميزان الأخروي، الذي كل كفة منه كما بين المشرق والمغرب، أوالجنس أي كل ميزان يكون وكان حسي أو معنوي، وذلك لا نهاية له فهو كقوله (وَمُنْتَهَى العِلْمِ وَمَبْلَغَ الرِّضَا) إذ اللام فيهما للعهد وهو العلم والرضا القديمان الأزليان والحادثان الأبديان، إذ لا يفنى الجنان والنيران وغيرهما ممن شاء اللَّه، ومن ذلك العرش فكان قوله (وَزِنَةَ العَرْشِ) كذلك لا نهاية له، فيكون التسبيح في الكل غير مغيا، ولا مكيف ولا مهيا، فللَّه در هذا الحديث فلقد حوى وما لوى وزوى وما ارعوى، جمع خير الدنيا والدين، بلا انتهاء ولا حصر ولا تعيين. والعرش جسم عظيم نوراني علوي، محيط بجميع الأجسام، وهو الفلك الأعظم، وقيل هو شيء خلقه اللَّه تعالى فوق العالم، يشبه السرير في الصورة، وهو من جوهرة خضراء، أو ياقوتة حمراء، لا نقطع بحقيقته، وليس هو كرياً كما زعمه كثير من أهل الهيئة، بل قبة ذات قوائم، يحمله في الدنيا أربعة أملاك، وفي الآخرة ثمانية، الكرسي في جنبه كحلقة ملقاة في فلاة، والسموات والأرض في جنب الكرسي حلقة ملقاة في فلاة. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، أنه قال: بين القائمة من قوائم العرش والقائمة الثانية خفقان الطير المسرع ثلاثين ألف عام، والعرش يكسى كل يوم سبعين ألف لون من النور، لا يستطيع أن ينظر إليه خلق من خلق اللَّه عزّوجل، والأشياء كلها في العرش كحلقة ملقاة في فلاة. واختلف في أول المخلوقات، فقيل هو وقيل غيره، والصحيح أنه النورالمحمدي، ثم الماء، ثم العرش، ثم اللوح، ثم القلم.

ومن أسبابها أيضاً: ما روى الأزدي والدارقطني، عن أبي هريرة، رضي اللّه عنه، قال: (قَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ) تضيء لمجتازه، فيتسع له الصراط بقدر نوره لمجازه. (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ) بأي صلاة. (يَوْمَ الجُمُعَةِ) ولو يوماً واحداً للإطلاق، وهو أنسب بوسع فيض فضل الخلّاق. (ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ عَاماً). وفي رواية: من صلّى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة. قيل: يا رسول اللّه، كيف الصلاة عليك، قال تقول: اللّهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، النبي الأمي، وتعقد واحدة. وفي غيرها: من صلّى صلاة العصر من يوم الجمعة، فقال قبل أن يقوم من مكانه: اللّهم صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آله وسلّم تسليماً، ثمانين مرة. فالرواية الأولى مطلقة، والثانية مقيدة بكيفية، والثالثة بها وبالوقت، فالأولى تسع العوام، والثانية للخواص الحافظين لها، والثالثة لأخصهم وهم من تقيد بوظائف الأوقات، وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال الشريفة، وكلها موجبات لحسن الخاتمة، إذ الغفران لا يكون إلا لأولي الربح لا لأولي الخسران. ومما يشاكل هذا ما روى ابن بشكوال، من طريق أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى، قال: قال النبي صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من صلّى عليّ في كل يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة. وذكر أبو الفرج عبدوس رواية عن أبي المطرف، أنه سأله عن كيفية ذلك، فقال: إن قال اللّهم صلِّ على محمد خمسين مرة، أجزأه إن شاء اللّه تعالى، وإن كرر ذلك فهو أحسن، كذا في [القول البديع] للسخاوي. يقول عبد اللّه كان اللّه له: ويمكن أن

يجري هذا في كل ما شاكله، ومنه ما في الروايات السالفة، وهذ لا يتكبر وفضل اللَّه أكبر.

وهذا آخر ما قصد، وعلى اللَّه في الصفح عن الخطأ اعتمد، ومن الرسول لعفو اللغط أستمد، خصوصاً ما روى الترمذي، وقال حسن صحيح، عن أبي هريرة، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ) بسكون المعجمة وفتحها، أي صوته، أو أصواته التي لا تفهم. (فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمْدِكَ) أي أنزهك وأحمدك أو أنزهك حامداً لك، أو غيرذلك مما قالوا، وأقول: إذا كان التسبيح هو التقديس، والتقديس هو التنزيه والتعظيم فيكون معنى أنزهك وأقدسك مطلقاً، وأيضاً أقدسك أي أعظمك بحمدك، فيكون عطف خاص على عام، وهو أكمل في المقام. (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ) من جميع ما وقع. (وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) حتى مما سيقع. (غُفِرَ لَهُ) أي غفر اللَّه له، والغفر والغفران ستر العيوب وعدم البيان، هذا (مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذلِكَ) من الوبال والخسران. عن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس مجلساً أو صلى صلاة تكلم بكلمات، فسألته عن ذلك، فقال: إن تكلم بخير كان طابعاً عليه إلى يوم القيامة، وإن كان بغير ذلك كان كفارة، سبحانك اللَّهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وزاد في رواية عنها: في أوله سبحان اللَّه و بحمده. وزاد في أخرى: ثلاث مرات. ولفظ ابن أبي الدنيا: إذا جلس أحدكم في مجلس فلا يبرح حتى يقول ثلاث مرات: سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، اغفر لي وتب علي. إلى غير ذلك من الروايات.

(وَهَذَا آخِرُ الْمَجْلِسِ) أي ما جلس له. (فِي تَأْلِيفِ) التأليف الجمع ولو بالمنع، والتصنيف البدع ولو بالسمع، وهذا معنى قولهم التأليف الجمع من الكتب، والتصنيف الاختراع من القلب، ويطلق كل على الآخر. (فَرَائِضِ الدِّينِ وَ) الحال أن (مُؤَلِّفُهُ) أي جامعه ومصنفه (الْفَقِيرُ) إلى اللَّه (الْغَنِيُّ) باللَّه من اسمه (عَبْدُ اللَّه بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن حسن بن محمد أمين بن علي (مِيرْغَنِيُّ) أصله أمير، وهو لغة الملك، وفي لغة الفرس السيد الشريف، فمعناه سيد غني، وهو لقب لثالث جد له، لقب به لفرط كرمه وغنى نفسه وشيمه، ثم نسب إليه أولاده بذلك وهو منهم. (الْحُسَيْنِيُّ) نسبة إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي اللَّه عنهما، ونسب إلى الحسن أيضاً من جهة الأم، لأنه من أولاد الباقر التي أمه فاطمة بنت الحسن، وإلى الصديق كذلك، إذ هو أيضاً من أبناء جعفر الصادق التي أمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولذا كان يقول أي جعفر الصادق: ولدني الصديق مرتين، ويقال له عمود الشرف، وعن هذا قلت:

من مثلنا يا ناس نحن جدودنا	المصطفى والصنو والصديق
والحسنان الطيبان وصهرنا	عمر وعثمان البقية فيقوا
وولينا الرحمن جلّ جلاله	شكراً له يا ربنا التوفيق

وقولي وصهرنا إلى آخره معناه: أن عمر تزوّج بنت فاطمة، وعثمان بنتي الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهما صهران، والبقية أي بقية العشرة التي بالجنة مبشرة، عصبة لعودهم إلى الرسول في النسبة والشجرة، وهو من قولهم في الفرائض العصبة تأخذ بقية أصحاب الفرائض، وقوله ومؤلفه مبتدأ.

و(يَلْتَمِس) يطلب (الدُّعَاءَ) خبره من أهله في حينه ومحله. (مَا مُلِئَ الوِعَاءُ) بكسر الواو وتضم وتهمز الظرف، والمعنى يطلب الدعاء ما امتلأ الماعون الحسي والمعنوي الديني والدنيوي. (وَصَلَّى اللَّه عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) ختمها كما جرت به العادة لقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا اللَّه تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم. رواه الترمذي وابن ماجه، والترة كعدة النقص. وفي رواية: إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة.

وإلى هنا انتهى المتن، وكان تمامه ثاني يوم ابتدائه، وهو ثالث أيام التشريق من عام ألف ومائة وخمس وستين، وتمام هذا الشرح ضحى يوم الثلاثاء، غرة رجب الأصم الحرام المحترم، عام ألف ومائة وسبعين، والمطلوب من الأخوان الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لذي الخلل، فإن النقص ذاتي، والوقص صفاتي، والوصم سماتي، فمن لي والتمام، وأنا عين الملام، والملام لا يلام والسلام.

هذا وأختم ذلك بما روي عن علي، رضي اللَّه عنه، أنه قال: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى، فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للَّه رب العالمين. ورواه الشعبي مرسلاً قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى، فليقل في آخر مجلسه: سبحان ربك إلى آخرها.

فهرس كتاب الإيضاح المبين بشرح فرائض الدين